

المُصَنَّفُ

لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

الإمامُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَّاسِيُّ الْكُوفِيُّ

المولود سنة ١٥٩ هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥ هـ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

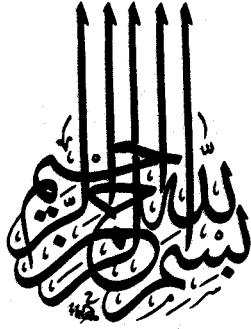
مَقْفُوعٌ وَقَوَّمَ نَصْرُوحُهُ وَفَرَّغَ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ دَعَوَائِمَهُ

المجلد الخامس

من كتاب الصلاة

٧٠٣٤ - ٨٧٥٠



المصنف

لابن أبي شَيْبَةَ



حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١ - تليكس: ٤٠٠٠٨٠ - دلة.س.ج



مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي ومهلاحي - ص.ب: ٤٢٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطبعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٧٩ / ٩٦١١ ..

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

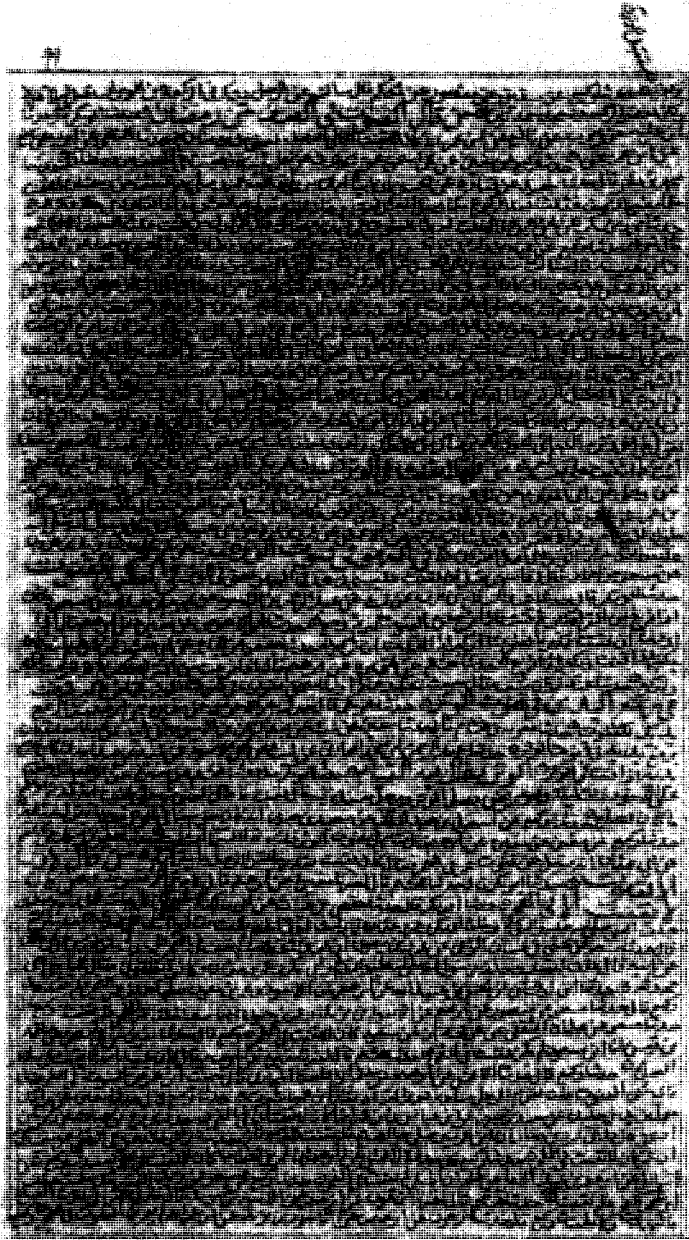
٢ - نسخة بيرجهندا - باكستان (ش)

٣ - نسخة مكتبة مراد ملا (م)

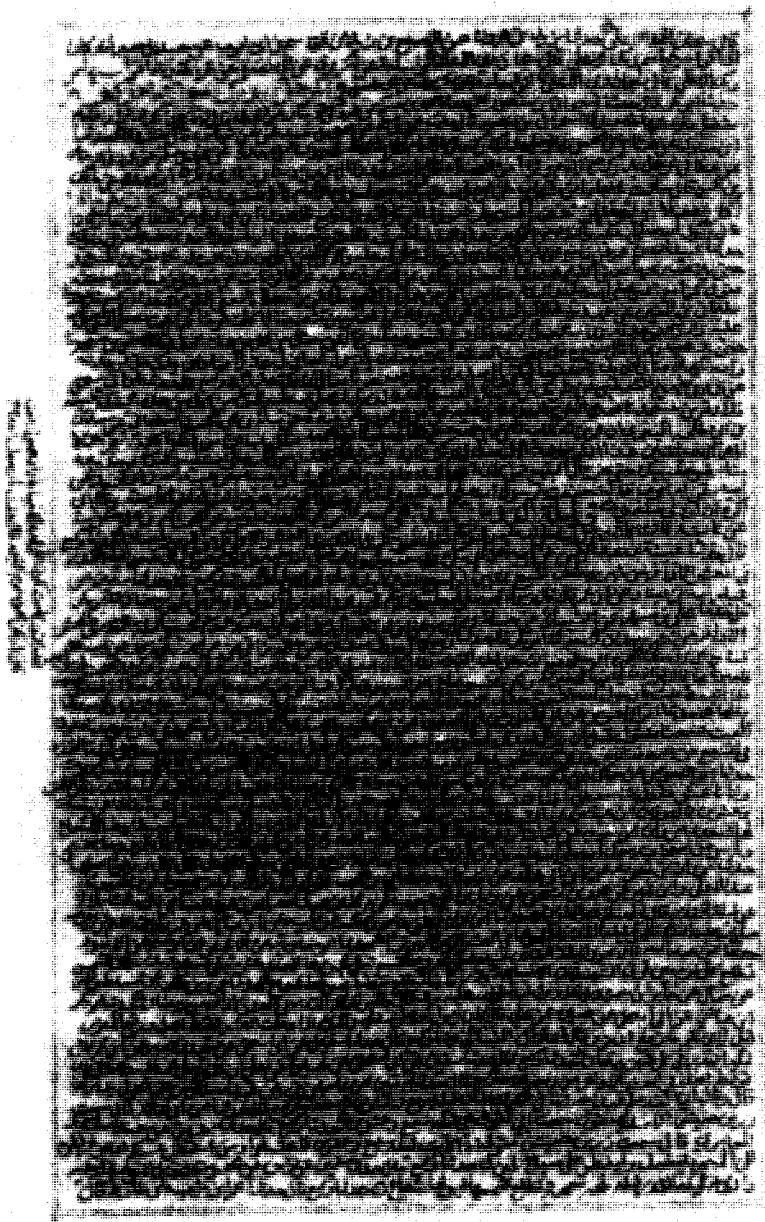
٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ - نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

٥٠

٢٤

البحر فبقيت في الوتر ليلة قبل الركوع قال ابو بكر هذا القول عندنا
 ما يقول الرجل في اخر وتره
 حدثنا ابو بكر قال يزن بن هرون عن حماد بن لمعة عن هشام بن عبد الرحمن بن الحارث
 بن هشام عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اموذ
 برضاك من سخطك واعوذ بعفوك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احمي
 عليك انت كما شئت على نفسك

من قال لا وتر الا بقنوت

حدثنا ابو بكر قال شاهدت قال اخبرنا مغيرة عن ابي هريرة قال لا تقنوت

من كان لا يقنوت في الفجر

حدثنا ابو بكر قال اخبرنا مغيرة عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ابي هريرة
 الذي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر وعمر فقال لا تقنوت احداهما يقنوت فقال
 يا ابي هريرة من سمعنا جميع قال لا سمعنا جميع بن عمار المارني عن عمر بن الخطاب
 عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقنوت
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره وعمران اخوانا وايقنوت فقال لا يا ابي
 هريرة حدثنا ابن ابي هريرة عن الحسن بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 خلفا خلف عمر الفجر فليقنوت حدثنا ابي جعفر عن سيف بن منصور عن ابي هريرة عن
 الاسود بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقنوت ولا يكره
 مسعود بن عثمان الثقفي عن عمر بن عثمان بن مسعود كان لا يقنوت في الفجر
 حدثنا سيف بن عمر بن ابي جعفر عن ابي جعفر بن قيس بن مسعود لم يكن يقنوت في الفجر
 هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابي هريرة قال قال عبد الله لا يقنوت في صلاة الصبح
 وكبر قال لا الا عشرين ابراهيم عن سليمان بن ابي الحسن والحارثي قال لا يقنوت في
 القنوت في الفجر فقال لا في شي القنوت خلفت يقول الرجل عت بعد القراءة فقال
 ابن عمر ما شئت حدثنا ابراهيم قال لا يقنوت في الفجر من قبل طيل
 عن سعيد بن جبير عن ابراهيم بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يقنوت في الفجر

البربري في الفقه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قال علي
الأسود ما أتيت ليلة وهو مريض فضلى الوتر ورجل مسنود إليه قال
فقلت فأكمل الوتر لا حتى كنت أنه قد رآه علي ما كان يضع
حرسنا وكيع عن أشعث بن عبد الملك عن مغيرة بن حبان
كان يروي عن الوتر ما يروى عنه حرسنا وكيع عن
سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال يروى في فنون الوتر ورواه
الشافعي حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان
أنه سئل عن فنون عمر في البحر فقال كان يفتي بقدومه بغير الرجل
مائة آية

من قال لا وتر إلا يفتنون

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن إبراهيم
قال لا وتر إلا يفتنون

من كان لا يفتن في الدنيا

حدثنا أبو بكر قال قال حفص بن غثان عن أبي عبد الله الأشعري
قال قلت ما به يا أبا عبد الله ضللت خلق النبي صلى الله عليه وآله وخلفه أبي بكر
وعمر وعثمان قبل زيات أحزابهم قلت فقال يا أبا عبد الله هي مخزنة
حرسنا وكيع قال من عثر عن أبي بن عثمان المزاحي عن عمرو
ابن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يفتي في البحر حرسنا ابن ميمون
عن أبي ملجم عن أبيه قال قلت له ضللت خلق رسول الله صلى الله
عليه وآله بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتنون فقال لا يا بني
هي مخزنة حرسنا ابن ميمون عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم
ابن الأسود وعمر بن ميمون ضللت خلق عمر بن الخطاب يفتنون
حرسنا وكيع عن مغيرة عن منصور عن إبراهيم عن الأعرج

حدا وكعب عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعد بن جبر انه كان يقوم بما في
الوتر قد رواه انا به ابيه حداه ولعب عن سفيان عن معمر عن ابراهيم
قال قام في قنوت الوتر قد راد الله الشفت حداه علي بن مهزيار
عن عاصم عن ايمن انه سئل عن قنوت عمر في الجوفات كان يقنت
بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية ه

مَنْ قَالَ لَا وَتَرًا لَا يَقْتَوِي ه

حداه ابو بكر قال حداه هشيم قال اخبرنا معمر عن ابراهيم قال لا وتر لا يقنوت ه

مَنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْجُمْرَةِ ه

حداه ابو بكر قال حداه حفص بن غياث عن ابي مالك الاسدي قال قلت لابي ابيه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحلف اي بكر وعمر وعثمان فهل رايك
احدا منهم يقنت فقال ابي هو محدثه حداه وكعب قال حداه مسعر عن يحيى
ابن عيسى المرادي عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الجمرة
حداه ابن ادريس عن اي ملك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وكعب وعمر وعثمان انكوا يقننون فقال لا يا بني هي
محدثه حداه ابن ادريس عن الحسن بن عسرة عن ابراهيم ان الاسود
وعمر بن ميمون صليا خلف عمر بن الخطاب لم يقنت حداه ولعب عن سفيان عن
محمود عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمر بن ميمون انهما صليا خلف عمر
الجمرة فلم يقنت حداه وكعب قال حداه مسعر عن عثمان بن عيسى عن عروة
ان ابن مسعود كان لا يقنت في الجمرة وكعب قال حداه سفيان عن اي اسحق
عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقنت في الجمرة حداه هشيم
قال اخبرنا معمر عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح ه
حداه وكعب قال حداه الاعشى عن ابراهيم عن سلم اني الشعثا الهادي قال كنت سألت
ابن عمر عن القنوت فقال ما في ثلث القنوت قلت يقوم الرجل راعيه بعد

عن النسخ

تتمة كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

٥٩٧ - من كان لا يقنت في الفجر

٧٠٣٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ صليتَ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فهل رأيتَ أحداً منهم يقنت؟ فقال: يا بني هي مُحدثة.

٧٠٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن يحيى بن غسان المرادي، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر.

* - أضفت البسمة لافتتاحية المجلد.

٧٠٣٤ - «فقال: يا بني»: هو الصواب، لكن جاء في النسخ: فقال: يا أبتِ، خطأ. والحديث رواه ابن ماجه (١٢٤١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٧٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤، والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٦٧)، وابن ماجه (١٢٤١) من طريق أبي مالك، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٠٣٦).

٧٠٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن أبي مالك، عن أبيه، قال: قلت له: صليتَ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أفكانوا يقتنون؟ فقال: لا يا بُني، هي مُحدثةٌ.

٧٠٣٧ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنَّ الأسود وعمرو بن ميمون صلَّيا خلف عمر الفجر فلم يَقتُ.

٧٠٣٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون: أنهما صلَّيا خلف عمر الفجر فلم يَقتُ.

٧٠٣٩ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عثمان الثقفي، عن عَرفَجة: أن ابن مسعود كان لا يَقتُ في الفجر.

٧٠٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود لم يكن يَقتُ في الفجر.

٧٠٤١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يَقتُ في صلاة الصبح.

٧٠٣٦ - رواه ابن ماجه (١٢٤١) عن المصنف. والإسناد صحيح.

ورواه الطبراني ٨ (٨١٧٩) من طريق المصنف، به. وانظر ما تقدم برقم (٧٠٣٤).

٧٠٤١ - سيرويه المصنف بآتم مما هنا برقم (٣٧١٣١).

٧٠٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن سُلَيْمِ أَبِي الشعثاءِ المُحَارِبِيِّ قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر؟ فقال: فأَيُّ شيء القنوت؟ قلت: يقوم الرجل ساعةً بعد القراءة، فقال ابن عمر: ما شَعَرْتُ.

٦٩٧٠ ٧٠٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واقد مولى زيد بن خلّيدة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كانا لا يقنّتان في الفجر.

٧٠٤٤ - حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني عَمْرُو بن دينار: أن ابن الزُّبَيْرِ صلى بهم الصبح فلم يَقْنِتْ.

٧٠٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي الضُّحَى، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان لا يقنّت في الفجر.

٧٠٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عُمَرَ بن الخطاب كان لا يقنّت في الفجر.

٧٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طلحة: أن أبا بكرٍ لم يَقْنِتْ في الفجر.

٦٩٧٥ ٧٠٤٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: صليتُ خلف ابن عمر الفجر فلم يَقْنِتْ.

٧٠٤٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن عمران بن الحارث قال: صليتُ مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يَقتُ قبل الركوع ولا بعده.

٧٠٥٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح: ما شهدتُ ولا عَلِمْتُ.

٧٠٥١ - وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن ابن عمر: أنه لم يَعْرِفِ القنوتَ في الفجر.

٧٠٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوَائِي، عن قتادة، ٣١٠: ٢

٧٠٥٢ - رواه أحمد ٣: ١٨٠، وأبو يعلى (٣٠٤٧ = ٣٠٥٧، ٣٠٧٠ = ٣٠٨٢)، كلاهما بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٦٩ (٣٠٤)، والنسائي (٦٦٤، ٦٦٦)، وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وروى الحديث عن أنس جماعة غير قتادة، منهم: أبو مجلز وعاصم الأحول عند المصنف عقب هذا.

ومنهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عند البخاري (٢٨٠١، ٢٨١٤)، ومسلم (٢٩٧).

ومحمد بن سيرين، عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٢٩٨).

وعبد العزيز بن صهيب، عند البخاري (٤٠٨٨).

وموسى بن أنس، رواه مسلم (بعد ٣٠٣).

عن أنس قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع.

٦٩٨٠ ٧٠٥٣ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهراً بعد الركوع، يدعو على رِعل وذكوان.

٧٠٥٤ - أبو معاوية، عن عاصم، عن أنس قال: إنما قنت رسول الله

وأنس بن سيرين، رواه مسلم (٣٠٠).

وأبو قلابه، رواه البخاري (١٠٠٤).

وحميد الطويل، رواه ابن ماجه (١١٨٣).

وعلي بن زيد بن جُدعان، وحنظلة، وفيهما ضعف، رواهما أبو يعلى (٣٩٨١) = ٣٩٨٧، ٤٠٠٠ = ٤٢٧٠، ٤٢٨٦).

٧٠٥٣ - رواه أحمد ٣: ١١٦، وابن حبان (١٩٧٣)، كلاهما عن يحيى بن سعيد، والبخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤) من طريق زائدة وابن المبارك، ومسلم ١: ٤٦٨ (٢٩٩) من طريق المعتمر، والنسائي (٦٥٧) من طريق جرير، وابن حبان (١٩٧٣) من طريق يزيد بن زريع، ستهتم عن سليمان التيمي، به. وانظر الحديث الذي قبله وبعده.

٧٠٥٤ - رواه مسلم ١: ٤٦٩ (٣٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم (٣٠٢)، كلاهما من طريق عاصم، به. وانظر تخريج الحديثين السابقين.

صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القُراء.

٧٠٥٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عروة الهمدانيُّ قال: حدثني الشعبيُّ قال: لما قنت عليّ في صلاة الصبح أنكر الناسُ ذلك. قال: فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا.

٧٠٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن عامر الجُهني: أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. وقال عامر: ما كان القنوتُ حتى جاء أهل الشام.

٧٠٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أن الناس سلكوا وادياً وشِعْباً، وسلك عمر وادياً أو شِعْباً، سلك وادي عمر وشِعْبِهِ، ولو قنت عمر قنت عبد الله.

٧٠٥٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبیر: أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح. ٦٩٨٥

٧٠٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن

٧٠٥٨ - سيأتي برقم (٧٠٦٩).

٧٠٥٩ - هذا حديث مرسل، لم أقف على تخريجه، وإسناده إلى إبراهيم صحيح، ومراسيل إبراهيم صحيحة، كما تقدم (١١٢١) عدا حديثين ليس هذا منهما، وانظر الذي بعده.

وقوله «أياماً»: المشهور في هذا حديث أنس: قنت شهراً، بل هي رواية الإمامين:

فضيل، عن إبراهيم قال: إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً.

٧٠٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كنت شهراً.

٧٠٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير فلم يَقتُ.

أبي يوسف في «الآثار» (٣٤٩)، ومحمد في «الآثار» أيضاً (٢١٥) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن النخعي، رفعه، ورواه أبو يوسف (٣٥٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً، مثله. وانظر ما يأتي (٧٠٨٨).

وروى الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٤٤ من حديث أنس نفسه: كنت عشرين يوماً، وفي البخاري (٢٨٠١) من حديث أنس أيضاً عن يوم بثر معونة: «فدعا عليهم أربعين صباحاً»، لكنه قال في المواطن الأخرى: شهراً، ومرة: ثلاثين صباحاً، وثلاثين غداة.

٧٠٦٠ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف، وإبراهيم عن عبد الله: مرسل، داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة لو صحَّ السند إليه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٨٣) عن مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

ورواه البزار «كشف الأستار» (٥٥٥)، والطحاوي ١: ٢٤٣، ٢٤٥، وأبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٤٨٣) -، والطبراني ١٠ (٩٩٧٣، ٩٩٧٤)، كلهم من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

٧٠٦١ - تقدم مطولاً برقم (٣٧٣٧).

٧٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: صليتُ خلف سعيد ابن جبير الفجر فلم يَقْنَتْ.

٦٩٩٠ ٧٠٦٣ - حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان التيمي، عن شيخ: أنه صَلَّى خلف عثمان فلم يَقْنَتْ. ٣١١:٢

٧٠٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: صليتُ خلف ابن عمر، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.

٧٠٦٥ - حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت؟ فقال: إذا قرأت فاركع.

٧٠٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: ذكرتُ أبا جعفرٍ القنوت، فقال: خرج عليٌّ من عندنا وما يَقْنَتُ، وإنما قنت بعد ما أتاكم.

٧٠٦٧ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الحسن بن عبيد الله وسليمان قالا: كان إبراهيم لا يقنت في صلاة الفجر وهو إمام.

٦٩٩٥ ٧٠٦٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: حدثني مجاهد وسعيد بن جبير: أن ابن عباسٍ كان لا يقنتُ في صلاة الفجر.

٧٠٦٦ - أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر رضي الله عنه، ويريد بقوله «من عندنا»: المدينة المنورة، ويريد بقوله «بعد ما أتاكم»: إتيانه الكوفة، وإنما قنت فيها استنصاراً على خصومه، كما تقدم (٧٠٥٥).

٧٠٦٩ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح.

٧٠٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.

٧٠٧١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان لا يفعله. يعني: القنوت في الفجر.

٥٩٨ - من كان يقنت في الفجر ويراه

٧٠٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب.

٧٠٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر، عن عطاء: أن رسول الله

٧٠٠٠

٧٠٦٩ - تقدم برقم (٧٠٥٨).

٧٠٧٢ - رواه أحمد ٤: ٣٠٠ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٩٩، ومسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٦)، والنسائي (٦٦٣) من طريق سفيان، به.

وسيأتي طريق شعبة برقم (٧١٢٩).

٧٠٧٣ - هذا حديث مرسل، وهو في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

صلى الله عليه وسلم قنّت في الفجر.

٧٠٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شيخ لم يُسمَّه: أن أبا بكر قنّت في الفجر.

٣١٢:٢ ٧٠٧٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن معقل قال: قنّت في الفجر رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عليّ وأبو موسى.

٧٠٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن

وتقدم (١٤٨) أن مراسيل عطاء ضعيفة، وفي سماعٍ فطر منه اختلاف.

٧٠٧٦ - رواه عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن أبي جعفر، به، بلفظ: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وعن عبد الرزاق رواه أحمد ٣: ١٦٢، ومن طريق عبد الرزاق: الدارقطني ٢: ٣٩ (٩)، ورواه أيضاً من طريق عبيد الله بن موسى (١٠)، وأبي نعيم الفضل بن دكين (١١).

ورواه البيهقي ٢: ٢٠١ عن الحاكم بإسناده من طريق أبي جعفر، عن الربيع، به، ونقل عن الحاكم تصحيحه له، مع أن أبا جعفر والربيع في حفظهما ضعف وسوء، ومدار الحديث عليهما. وعزاه النووي في «الخلاصة» (١٤٧٧) إلى «الحاكم في المستدرک»، ومواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

قلت: توقّف الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٣٢ في عزوه إلى «المستدرک» فقال: فليراجع، ثم ضعّف الإسناد بمن ذكرته. وقال في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٥: «عزاه النووي إلى «المستدرک» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده وصححه في جزء له

أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَت في الفجر.

٧٠٧٧ - حدثنا هُشيم، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس يَمُدُّ بَضْبَعِيهِ في قنوت صلاة الغداة إذ كان بالبصرة.

٧٠٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرّة بن خالد، سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال: صلى ابنُ عباس الفجر بالبصرة فقَنَت. ٧٠٠٥

٧٠٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد، عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر.

٧٠٨٠ - حدثنا شريك، عن زُبَيْدٍ، عن ابن أبي ليلي قال: القنوتُ سنّة ماضية.

مفرد في «القنوت»، ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ أنه في المستدرک.

وأما قول النووي عن أسانيد الدارقطني: إنها صحيحة: فليست كذلك، ذلك أن الأسانيد الثلاثة الأولى - وتقدم عزوها - فيها أبو جعفر الرازي وشيخه، وحالهما كما ذكرت، وفي الأربعة التالية لها (١٢ - ١٥) فيها عمرو بن عبيد القدري المشهور، وهو متروك متهم. وفي الإسناد الأخير منها (١٥) مع عمرو بن عبيد: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف أيضاً، وقد ذكره البيهقي ٢: ٢٠٢ وضعفه كذلك.

٧٠٧٧ - سيكره المصنف برقم (٧١١٧).

و«يَمُدُّ بَضْبَعِيهِ»: يريد: يرفع يديه كثيراً.

٧٠٨١ - وكيع، عن سفيان، عن زُبيد بن الحارث الياامي قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر؟ فقال: سنّة ماضيةٌ.

٧٠٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين أنه قال: القنوت في الفجر هُنيئةٌ أو ساعة. أو كلمةٌ تشبهها.

٧٠٨٣ - ابن مهدي، عن سفيان، عن مُحارب، عن عُبيد بن البراء، عن البراء: أنه كان يقنت في الفجر.

٧٠٨٤ - سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان يقول: من قَنَت فحسَنُ، ومن لم يقنت فحسن، ومن قنت فإنما القنوتُ على الإمام، وليس على من وراءه قنوت.

٥٩٩ - في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

٧٠٨٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

٧٠٨٦ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة، فقنت بنا قبل الركوع. ٣١٣:٢

٧٠٨٣ - «محارب، عن عُبيد»: تحرفت «عن» في جميع النسخ إلى: بن، وهو محارب بن دثار، عن عُبيد بن البراء بن عازب.

٧٠٨٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف قال: ذكرتُ ذلك لأبي المنهال، فحدثني عن أبي العالية، عن ابن عباس، بمثله.

٧٠٨٨ - حدثنا هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: قَتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ٧٠١٥

٧٠٨٩ - حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عيَّاش العامري، عن ابن معقل: أن عمر وعلياً وأبا موسى قَتُّوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٧٠٩٠ - ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء: أنه كان يقنت قبل الركعة.

٧٠٩١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب: أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَكُنْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٧٠٨٨ - «يحيى بن سعيد»: هو الأنصاري، و«محمد بن يحيى بن حَبَّان»: أحد ثقات التابعين، فالحديث مرسل، وإسناده صحيح لولا عنعنة هُشيم. وسيأتي بآتم مما هنا برقم (٧١٢٤).

والمعروف في الأحاديث الصحيحة: أنه صلى الله عليه وسلم قَتَتِ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَان، لا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وانظر ما تقدم برقم (٧٠٥٤) مع التعليق.

٧٠٢٠ - ٧٠٩٣ - حدثنا هشيم قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر الغداة. قال: ففقت فيها قبل الركوع.

٧٠٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عمر، مثله.

٧٠٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسَيْر بن دُعْلُوقٍ قال: صليت خلف ربيع بن خثيم ففقت قبل الركعة.

٧٠٢٥ - ٧٠٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن النعمان بن قيس قال: صليت خلف عبيدة الفجر، ففقت قبل الركعة.

٧٠٩٨ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة.

٣١٤: ٢ - ٧٠٩٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان يدعو بدعاءٍ كثير في صلاة الصبح قبل الركوع.

٧٠٩٣ - تقدم طرف آخر منه برقم (٦٩٧٤).

٧٠٩٤ - هذا هو أول الخبر الآتي برقم (٧١٠٠)، وسيليه (٧٠٩٥) من رواية وكيع.

٧٠٩٦ - «قبل الركعة»: في أ، ن: قبل الركوع.

٦٠٠ - ما يدعو به في قنوت الفجر *

٧١٠٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونُثني عليك الخير، ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلَعُ ونترك من يَفْجُرُكَ، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إِنَّ عَذَابَكَ بالكفار مُلْحَقٌ.

٧١٠١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصَيْن، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه صَلَّى خلف عمر، فصنع مثل ذلك.

٧٠٣٠ - ٧١٠٢ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

* - سيتكرر هذا الباب بآثاره في كتاب الدعاء، باب رقم (١٠٥).

٧١٠٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٢)، وقد تقدم برقم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، وسيأتي برقم (٧١٠٢) عن عليٍّ، وعن عمر وعثمان برقم (٧١٠٥) رضي الله عنهم.

٧١٠١ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٣٣).

٧١٠٢ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٣٥).

«أخبرنا سفيان»: كما في ظ، ع، ش، والموضع الآتي، وفي أ، م، ن: أخبرنا سعيد، وهو تحريف، فالخبر في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ - ١٩٣ بمثل إسناد المصنف: وكيع، عن سفيان، به. والله أعلم.

وعبد الملك بن سويد: هكذا في النسخ هنا، ويؤيدها ما في «كنز العمال» (٢١٩٨٩) نقلاً عن المصنف.

عن عبد الملك بن سويد الكاهلي: أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك ولا نَكْفُرُكَ، ونَخْلَعُ ونترك من يَفْجُرُكَ، اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلْحِقٌ.

٧١٠٣ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن

وسياتي: عبد الرحمن بن سويد، باتفاق النسخ أيضاً، ويؤيدها مصادر التخريج الآتية.

فقد رواه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» ١: ١٩٢ - ١٩٣ بمثل إسناده المصنف وفيه: عبد الرحمن، وعبد الرزاق (٤٩٧٨) وفيه: عبد الرحمن بن الأسود - وتوقف فيه شيخنا - وابن سعد ٦: ٢٤١، والبيهقي ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥ مختصراً، وهو في «كنز العمال» أيضاً (٢١٩٧٣): عبد الرحمن.

وقوله «ونثني عليك»: هكذا هنا، وهناك: ونثني عليك الخير.

وقوله «بهاتين السورتين»: يريد الدعاء الآتي، فإنه في الأصل قرآن أنزل ثم نسخ، ولم يثبت في العرضة الأخيرة، وهو سورتان: سورة الخلع، وسورة الحفد، وكانتا مكتوبتين في آخر مصحف أبي، بعد سورة العصر، وكان أبي يقنت بهما، انظر «الإتقان» ١: ١٨٤، وسيأتي برقم (٧١٠٤) افتتاح عمر قراءتهما بالبسملة، وبيئت رواية أبي داود في «المراسيل» (٨٩)، والبيهقي ٢: ٢١٠ - ٢١١ وقت نزولهما، وإسنادهما حسن، لأن عبد القاهر - أحد رواه - وثقه ابن حبان، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي وأهل مصر. انظر «الثقات» ٨: ٣٩٢.

وقد تقدم (٦٩٦٥) من دعاء ابن مسعود، و(٧١٠٠) من دعاء عمر، وسيأتي (٧١٠٥) أنه من دعاء عمر وعثمان رضي الله عنهم.

٧١٠٣ - سيتكرر هذا برقم (٣٠٣٣٦)، وفيه هناك: ونثني عليك الخير.

مِهْرَان قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أَبِي بَن كَعْبٍ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحِقٌ.

٧١٠٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ.

ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْشَى، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابُكَ الْجَدُّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ.

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَلَّى خَلْفِي عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَقَنْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ:

٧١٠٤ - الْبَسْمَلَةُ فِي الْمَوْضِعِينَ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بِرَقْمٍ (٣٠٣٣٧).

وَقَوْلُهُ «إِنْ عَذَابُكَ الْجَدُّ»: كَلِمَةُ «الْجَدُّ» غَيْرُ مَذْكُورَةٍ هُنَاكَ.

٧١٠٥ - سَيَكْرَرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمٍ (٣٠٣٣٤).

وَقَدْ تَقَدَّمَ (٦٩٦٥) مِنْ دَعَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَ(٧١٠٠) مِنْ دَعَاءِ عُمَرَ، وَ(٧١٠٢) مِنْ دَعَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فلما قضيت صلاتي قال لي: ما قلت في قنوتك؟ قال: فقلت: ذكرت هؤلاء الكلمات: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونُثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلعُ ونتركُ من يفجرُك، اللهم إياك نعبد، ولك نُصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكفار ملحق.

فقال عثمان: كذا كان يصنع عمرُ بن الخطاب، وعثمانُ بن عفان.

٦٠١ - في التكبير في قنوت الفجر: مَنْ فعله

٧١٠٦ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن مُخارق، عن طارق بن شهاب: أنه صَلَّى خلف عُمر بن الخطاب الفجر، فلما فرغ من القراءة كَبَّرَ ثم قنت، ثم كَبَّرَ، ثم ركع.

٧١٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي: أن علياً كَبَّرَ حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع.

٧٠٣٥ ٧١٠٨ - حدثنا ابن فضيل، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم قال: كان البراء يُكبر قبل أن يقنت.

٧١٠٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء: أنه قنت في الفجر، فكَبَّرَ حين فرغ من القراءة، وكَبَّرَ حين ركع.

٧١١٠ - حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن أبي سنان،

٣١٦:٢ عن ماهان قال: كان يُكَبِّرُ قبل أن يَقْنُتَ في صلاة الفجر.

٧١١١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُكَبِّرُ قبل أن يقنت في صلاة الفجر، وحين يُريد أن يركع.

٧١١٢ - حدثنا حميد، عن زهير قال: قلت لأبي إسحاق: تُكَبِّرُ أنت قبل أن تقنت في صلاة الفجر؟ قال: نعم.

٧٠٤٠ ٧١١٣ - حدثنا نصر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يفتتح القنوت بالتكبير.

٦٠٢ - من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧١١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان قال: كان عمرُ يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يَبْدُو ضَبْعَاهُ، وَيَسْمَعُ صَوْتَهُ مَنْ وراء المسجد.

٧١١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر صاحب الأنماط، عن أبي عثمان: أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر.

٧١١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عوف، عن خِلاَسِ بن عمرو الهَجَرِي، عن ابن عباس: أنه صَلَّى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مَدَّ ضَبْعَيْهِ.

٧١١٧ - حدثنا هشيم، عن عوف، عن أبي رجاء قال: رأيت ابن

عباس يَمُدُّ بَضْبَعِيهِ فِي قَنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٧٠٤٥ - ٧١١٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَدْعُو بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. يَقُولُ: فِي قَنُوتِ الْفَجْرِ.

٦٠٣ - فِي تَسْمِيَةِ الرِّجَالِ فِي الْقَنُوتِ

٧١١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧١١٩ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ٤٦٧ (بَعْدَ ٢٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٤٤)، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٠)، وَمُسْلِمُ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦٠)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦١)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمُقْبَرِيُّ - وَأَبِي سَلَمَةَ، بِهِ.

وَتَابِعَ سَعِيداً الْمُقْبَرِيُّ ثَلَاثَةً، أَبُو سَلَمَةَ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٥٩٨، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٥).

وَأَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَقْرُوناً بِأَبِي سَلَمَةَ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٠٤).

وَالْأَعْرَجُ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦).

وَأَفَادَتْ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ»، وَابْنُ بَيْهَقٍ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى (٧١٠٢)، أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ بِسُورَتِي الْخَلْعِ وَالْحَفْدِ حَيْثُذ.

و«الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ»: هُوَ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَ«سَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ»: هُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، وَ«عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ»: هُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ، وَأَخُو أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ وَابْنُ عَمِّهِ.

قال: لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من صلاة الصبح قال: «اللهم أُنِجْ الوليدَ بنَ الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَرٍّ، واجعلها عليهم سنينَ كَسَنِي يوسُفَ».

٧١٢٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

حُبْس الثلاثة بعد إسلامهم بمكة، ثم تواعدوا على أن يهربوا من المشركين، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم وهو في المدينة فكان صلى الله عليه وسلم يقنت ويدعو لهم.

وقوله «اللهم اشدُّ وطأتك على مُضَرٍّ»: أي: على قريش أبناء مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وشدُّ وطأتك عليهم: أي: خذهم أخذاً شديداً، وأصل الوطء: الدَّوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأنَّ من يَطأ على الشيء يبرِّجُه فقد استقصى في هلاكه وإهانته. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥: ٢٠٠.

«كَسَنِي يوسُفَ»: «هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبعٌ شداد﴾ أي: سبع سنين فيها قحط وجَدْب». «النهاية» أيضاً ٢: ٤١٤.

٧١٢٠ - «ابن يُحَنَسَ»: جاء في النسخ: ابن أبي يُحَنَسَ، وفي النسخة الخطية من «إتحاف الخيرة» ١: ٢٠٥/ب: عن أبي يُحَنَسَ، وفي مطبوعته (١٩٤٦): عن أبي الحسن، والكلُّ وهم، والصواب ما أثبتُّه، فابن يُحَنَسَ هذا: اسمه يزيد، وترجمته عند ابن أبي حاتم في «الجرح» ٩ (١٢٥٨)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٣٧، واسمه فيهما: يزيد بن يُحَنَسَ، وقالوا: روى عن سعيد بن زيد، وروى عنه يزيد بن أبي زياد. ويجوز في النون المشددة من يُحَنَسَ الكسر والفتح. انظر التعليق على «التقريب» (٣٤٣٦).

وزيد بن أبي زياد: تقدم القول فيه (٧١٣).

يُحَسِّنُ، عن سعيد بن زيد قال: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَضَلًا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٧١٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى: أن أبا عبد الرحمن السُّلَمِيَّ قَتَّ في الفجر يدعو على قَطْرِيَّ.

وجاء في النسخ آخر هذا الحديث زيادة: وَالْعَن أبا الأعور السُّلَمِيَّ! والحديث في «مسند» ابن أبي شيبة كما سيأتي في التخريج، وليس فيه هذه الزيادة، والصواب أن تحذف لأنها مقحمة؛ فإن الذي كان يدعو على أبي الأعور السُّلَمِيَّ في القنوت: هو سيدنا علي رضي الله عنه يوم صِفِّين، كما في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٠ (٢٨٤٩)، وسيأتي بعد أثرين.

والحديث عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» إلى «مسند» المصنّف، وذكر إسناده كما هنا، وزاد تعريفاً بشيخه بأنه يعقوب بن إبراهيم القاضي، فتعين أنه أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وسياق السند يؤكد صحة عزوه الحديث إلى «مسند» ابن أبي شيبة، لا كما ذهب إليه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «المطالب العالية» (٤٥٧)، وكان الحديث عند ابن منيع أيضاً، لكن اقتصر البوصيري على عزوه إلى ابن أبي شيبة، واقتصر ابن حجر على عزوه إلى ابن منيع. والله أعلم.

ثم، رِعْل وَذَكَوَانَ: بطنان من بني سُلَيْم، وَعَضَل: بطن من بني الهول بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر، قاله في «الفتح» ٧: ٣٧٩ في شرح الباب ٢٨ من كتاب المغازي.

ثم قال في آخر الباب ص ٣٩٢: «وَعُصَيَّة: بطن من سُلَيْم».

٧١٢١ - «قَطْرِيَّ»: هو ابن الفُجَاءَةِ التميمي المازني، رأس الخوارج، خرج زمن ابن الزبير، وهزم الجيوش، واستفحل بلاؤه، فجهز إليه الحجاج جيشاً بعد جيش، إلى أن سار لحربه سفيان بن الأبرد الكلبي، فانتصر عليه وقتله، وقيل: عَثَر به فرسه فقتل سنة ٧٩، وقيل في التي قبلها، انظر «سير أعلام النبلاء» ٤: ١٥١.

٧١٢٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عَمَّنْ سَمِعَ إبراهيم يقول: لا يُسَمَّى الرجالُ في الصلاة.

٧١٢٣ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَعْقِل قال: صليتُ مع عليٍّ صلاةَ الغداة، قال: ففقت، فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعور السُّلَمي، وعبد الله بن قيسٍ وأشياعه.

٧١٢٤ - حدثنا هُشَيْم، عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: مكث النبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً يَقْنُتُ في صلاة الصُّبْح بعد الركوع، وكان يقول في قنوته: «اللهم أُنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وعياشَ ابنِ أبي ربيعة، والعاصَ بنَ هشام، والمستضعفين من المؤمنين بمكة الذين لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا».

٧١٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن

٧١٢٣ - «وأبي الأعور السُّلَمي»: «الأعور» من م فقط، واسمه عمرو بن سفيان، ترجمه الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، وانظر ما تقدم تعليقا على (٧١٢٠).

٧١٢٤ - تقدم هذا الحديث برقم (٧٠٨٨) مختصراً. أما ذكر الأسماء فتقدم برقم (٧١١٩)، إلا أنه جاء في النسخ هنا: والعاص بن هشام، وهو في مصادر التخریج المتقدمة كلها: وسلمة بن هشام، وهو الصواب، والعاص قتل يوم بدر كافراً.

٧١٢٥ - سيكرهه المصنف برقم (٣٣١٥٠) مختصراً.

ورواه أحمد ٤: ٥٧ عن يزيد، به. وفيه عن عنة ابن إسحاق أيضاً، لكن تابعه الليث.

عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن خُفاف بن إيماء ابن رَحَضَةَ الغِفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصِيَّةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»، ثم خرَّ ساجداً. فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه، فقال: «أيها الناس إني لستُ أنا قُلْتُ هذا، ولكن الله قاله».

٣١٨:٢

٦٠٤ - في السهو في قنوت الفجر

٧١٢٦ - حدثنا هُشَيْم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدة السهو.

٧١٢٧ - حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى قال: سئل عن رجل سها فقنت؟ فقال: هذا سها فأصاب.

فقد رواه مسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٧)، و٤: ١٩٥٣ (١٨٦)، من طريق الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، به.

ورواه مسلم: (بعد ٣٠٨) من طريق حنظلة، به.

وللمصنف إسناده آخر، به: رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٣) عنه، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرمة، عن الحارث بن خُفاف، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٤: ٥٧ من طريق ابن إسحاق معنعناً، عن خالد بن عبد الله بن حرمة، ومسلم (٣٠٨) من طريق محمد بن عمرو، عن ابن حرمة أيضاً، عن الحارث بن خُفاف، عن أبيه خُفاف.

٧٠٥٥ - ٧١٢٨ - حدثنا الوليد بن عَقْبَة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: من رأى القنوتَ فلم يَقْنُتْ، فعليه سجدتا السهو.

٦٠٥ - في القنوت في المغرب

٧١٢٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وغُنْدَر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنَت في الصبح والمغرب.

قال: فقال إبراهيم: أهو كأصحاب عبد الله؟! إنما كان صاحبَ أمراء. ولم يذكر وكيع قولَ إبراهيم.

٧١٣٠ - حدثنا شريك، عن حُصَيْن، عن عبد الرحمن بن معقل قال: صليت خلف عليّ المغرب، فقننت.

٧١٢٩ - تقدم الحديث برقم (٧٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان وشعبة، عن عمرو ابن مُرَّة، به، وتقدم تخريج طريق سفيان.

وقوله «كان صاحب أمراء»: فسره شيخنا الأعظمي رحمه الله بابن أبي ليلى، لأنه كان قاضياً، فكان إبراهيم يعرض به!.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٥ عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به.

ورواه أيضاً ٤: ٢٨٠، وابن خزيمة (٦١٦) عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه مسلم ١: ٤٧٠ (٣٠٥)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٠١) وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق شعبة، به.

٧١٣١ - حدثنا ابن عُلَية، عن خالدٍ، عن أبي قِلابَة، عن أنس قال: صلاتان كان يُقنَتُ فيهما: المغربُ، والفجرُ.

٧١٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن ابن معقل قال: قنّت عليٌّ في المغرب.

٧٠٦٠ ٧١٣٣ - حدثنا شريك، عن ثابتِ الثُماليِّ قال: سألت أبا جعفر عن القنوت؟ فقال: كلُّ صلاةٍ يُجهر فيها ففيها القنوت.

٦٠٦ - من كان يراوح بين قدميه في الصلاة*

٧١٣٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المنهال، عن أبي عُبَيْدة قال: رأى عبد الله رجلاً يُصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

٣١٩:٢ ٧١٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة التَّهْدِي، عن المنهال، عن أبي عُبَيْدة قال: خرج عبد الله من داره إلى المسجد فإذا رجلٌ يُصلي

* - المراوحة بين القدمين: أن يميل الواقف على رجله اليمنى - مثلاً - ويخفّف الثقل عن اليسرى من طول القيام، ثم يميل على رجله اليسرى، يخفف عن اليمنى، وهكذا حيناً وحيناً.

٧١٣٥ - إسناده حسن.

والحديث رواه النسائي (٩٦٦، ٩٦٧) من طريق سفيان، ثم شعبة، عن ميسرة، به، والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق شعبة فقط، وأعلّاه بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لكن انظر ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٢٥٣٩).

صافاً بين قدميه، فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السنّة، ولو راوح بين قدميه كان أحبَّ إليّ.

٧١٣٦ - حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال: ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيتُ في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيتُ أحداً منهم فعل هذا قطُّ.

٧١٣٧ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٠٦٥ ٧١٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عمرو ابن ميمون يراوح بين قدميه: يضع هذه على هذه، وهذه على هذه.

٧١٣٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يوسف بن عبدة قال: رأيت ابن سيرين يصلي وهو هكذا. يعني: يُقدم رجلاً، ويُؤخر أخرى.

٧١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام قال: كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧١٤١ - حدثنا معن بن عيسى، عن عبد الله بن راشد قال: رأيت

٧١٣٦ - عيينة: هو ابن عبد الرحمن بن جَوْشَن، وعبد الرحمن تابعي، وكان صهر أبي بكر الثقفى رضي الله عنه زوج ابنته.

مكحولاً يتكئ على قدميه، على هذه مرة، وعلى هذه مرة، في الصلاة.

٧١٤٢ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا لا يصف قدميه في الصلاة، ويحركهما وهو يصلي.

٦٠٧ - من كان يصف قدميه

٧٠٧٠ - ٧١٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل: أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.

٧١٤٤ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه، وألزم إحداهما بالأخرى.

٧١٤٥ - حدثنا هشيم، عن حصين قال: رأيت ابن معقل يصلي صافاً بين قدميه.

٧١٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه ود لا يتروخ: على رجل مرة، ورجل مرة.

٧١٤٥ - «ابن معقل»: تحتل أن يكون ابن مغفل، لكن تقدم في مثل هذا الإسناد (٧١٢٣) التصريح بأنه عبد الرحمن بن معقل.

٧١٤٦ - سيكره المصنف برقم (٧٣٢٥).

«كأنه ود»: الود: الودد. يريد أنه كان ثابتاً لا يتحرك ولا يتراوح، فقله «على رجل مرة، ورجل مرة»: تفسير للتراوح.

٧١٤٧ - ابن مَهْدِي، عن شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ
عَمْرِ يُصَلِّي صَافًاءَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فِيمَا نَعْلَمُ.

٧٠٧٥ ٧١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَكْرَمَةَ يُصَلِّي صَافًاءَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: رَأَيْتُ
الْحَسَنَ يُصَلِّي صَافًاءَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُرَاحُ بَيْنَهُمَا.

٦٠٨ - الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ

٧١٥١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: مَنْ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ. وَحَفْصُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرِو قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٧٠٨٠ ٧١٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَبْدَأُ
بِالَّذِي جِئْتُ لَهُ.

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

ابدأ بالمكتوبة.

٧١٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: ابدأ بالمكتوبة.

٧١٥٧ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: جئت أنا والقاسمُ المسجدَ وقد صلَّوا، فصلَّى لنفسه. يعني: بدأ بالمكتوبة.

٧١٥٨ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كانوا يبدؤون بالمكتوبة.

٧٠٨٥ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: قال الحكم: كانوا يبدؤون بالفريضة. وقال أبو إسحاق: كانوا يبدؤون بالفريضة. ٣٢١: ٢

٧١٦٠ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن العباس بن ذريح، عن ابن عباس قال: مثَّلُ الذي يدخل المسجد وقد صلَّى فيه فيتطوعُ: مثَّلُ الذي يعتمر قبل أن يحجَّ.

٧١٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ابدأ بالذي جئت له.

٧١٦٢ - حدثنا ابن مبارك، عن مسعر، عن العباس بن ذريح، عن ابن عباس: في رجلٍ دخل مسجداً وقد صلى أهله، أيتطوع؟ قال: هو كرجل يتطوعُ قبل أن يحجَّ.

٦٠٩ - من قال : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧١٦٣ - حدثنا هشيم، عن منصورٍ ويونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع.

٧١٦٤ - حدثنا هشيم، عن حُصَيْن، عن ذرٍّ قال: يتطوعُ إن شاء.

٧٠٩٠ - ٧١٦٥ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الله بن أبي الهذيل: أنه كان يتطوعُ إذا سبق بالمكتوبة.

٧١٦٦ - حدثنا حفص، عن ابن عون قال: سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صَلَّى أهله؟ قال: فقال: أما أنا فكنتُ أُصَلِّي كما كنتُ أُصَلِّي قبل ذلك.

٧١٦٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.

٧١٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: قال حماد: يتطوع إن شاء.

٦١٠ - في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صَلَّى فيه،

من قال : لا بأس أن يُجَمَّعوا

٧١٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونسُ بن عُبَيْد قال: حدثني أبو عثمان اليشكريُّ قال: مرَّ بنا أنسُ بن مالك وقد صلينا صلاة الغداةِ ومعه رهطٌ، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال: ثم أمره

فأقام، ثم تقدم فصلّى بهم.

٧١٧٠ - حدثنا إسماعيل بن عُلَية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنسٍ،
بمثله.

٧٠٩٥
٣٢٢: ٢

٧١٧١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن أبي حُرّة قال: دخلت أنا وعبد الله بن حُميد مسجداً وقد صُلّي فيه، فقال: ألا تجيءُ حتى نُصَلّي في جماعة؟ قلت: إن بعضهم قد كره ذلك، قال: كان أبي لا يرى بذلك بأساً.

٧١٧٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيدٍ قال: جاء رجل وقد صلى النبيُّ

٧١٧١ - «عبد الله بن حميد»: في م: بن جميل.

٧١٧٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٢).

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٤: ٢٣٨ (٤٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٢٢٠) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان، به.

ورواه أحمد ٣: ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥، والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وأبو داود (٥٧٥)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٧ - ٢٣٩٩)، والحاكم ١: ٢٠٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سليمان الناجي، به.

قلت: سليمان الناجي من رجال أبي داود والترمذي فقط، وهو ثقة. وانظر (٦٧٢٣) فقد أبانت تلك الرواية المرسلة أن الرجل الذي قام فصلّى معه هو سيدنا الصديق رضي الله عنه.

وقوله «أيكم يتّجر»: معناه: من يشتري بعمله الثواب. قاله في «النهاية» ١: ١٨٢.

صلى الله عليه وسلم فقال: «أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا؟»، قال: فقام رجلٌ من القوم فصلى معه.

٧١٧٣ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «أَلَا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقومُ فيصلِّيَ معه».

٧١٧٤ - حدثنا شريك، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلتُ مع إبراهيم مسجدَ مُحاربٍ وقد صلوا فأمني.

٧١٠٠ ٧١٧٥ - حدثنا هشيم، عن زياد مولى قریش قال: دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا، فصلَّى بي.

٧١٧٦ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تُصَلِّي الجماعةُ بعد الجماعةِ في مسجد الكَلَاءِ بالبصرة.

٧١٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: إنما

٧١٧٣ - هذا حديث مرسل بإسناد صحيح، وقد رواه عبد الرزاق (٣٤٢٧)، (٣٤٢٨) عن معمر والثوري، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدِي، ويتقوى بما قبله.

٧١٧٤ - تقدم من وجه آخر عن جرير، به برقم (٢٣١٨).

٧١٧٦ - «الكلَاء»: مرفأ السفن بالبصرة.

٧١٧٧ - «يكرهون أن يجمعوا»: أي: يكرهون أن يصلوا الصلاة أول وقتها

كانوا يكرهون أن يُجمعوا مخافة السلطان.

٧١٧٨ - حدثنا وكيع، عن مسافر الجصاص، عن فضيل بن عمرو: أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً قد صلى فيه فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم.

٧١٧٩ - حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد قال: حدثنا الحي قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم.

٧١٨٠ - حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن محمد، عن عطاء: أنه صلى هو وسلم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلى أهله.

٧١٨١ - حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة أنه قال: يصلون جميعاً في صف واحد، إمامهم وسطهم.

٧١٨٢ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلمة ومسروق والأسود.

بجماعة، مخافة إيذاء السلطان إياهم؛ لأنه كان يؤخر الصلاة، فإذا رأهم يصلون قبله آذاهم. فالتجميع - هنا وفيما يأتي - المراد به: صلاة الجماعة، لا الجمعة.

٧١٧٩ - «حدثنا الحي»: أي: أهل الحي، لكن هكذا بعده: «قال».

٦١١ - من قال : يُصلون فرادى ولا يجمعون

٧١٨٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: يُصلون فرادى.

٧١٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة أنه كان يقول: يصلون فرادى.

٧١٨٥ - حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: يُصلون فرادى.

٧١٨٦ - ابن عليه، عن يونس، عن الحسن قال: يصلون شتى. ٧١١٠

٧١٨٧ - ابن عليه، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: يصلون فرادى.

٧١٨٨ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلّوا فيه، صلّوا فرادى.

٧١٨٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلّوا فيه. قال: فصلّى القاسم وحده.

٦١٢ - الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧١٩٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين - قال: - يقرأ فيما أدرك.

٧١٩١ - حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركتَ من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

٧١١٥ ٧١٩٢ - حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن عمرو بن مُهاجر قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: اجعله أول صلاتك.

٧١٩٣ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدٍ والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول الصلاة.

٧١٩٤ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عليٍّ، مثله.

٣٢٤:٢ ٧١٩٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: كان سعيد بن جبير يقول: يقرأ فيما أدرك، لأنه كان يُسرُّ القراءة خلف الإمام.

٧١٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: في الرجل تفوته مع الإمام الركعة والركعتان، قال: يقرأ في سكتة الإمام. وقال الحسنُ مثله.

٦١٣ - من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

٧١٢٠ ٧١٩٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخرُ صلاتك.

٧١٩٨ - حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: اجعلْ آخرَ صلاتك أولَ صلاتك.

٧١٩٩ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

٧٢٠٠ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ، فإذا قام يقضي قرأ.

٧٢٠١ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: اقرأ فيما تقضي.

٧١٢٥ ٧٢٠٢ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: يقرأ فيما يقضي.

٧٢٠٣ - حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت مجاهدًا عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام، فقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك.

٧٢٠٤ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة: في الرجل تفوته بعض الصلاة فيقوم يقضي، قال: يجعل ما بقي أول صلاته، وإن علمت ما الذي قرأ الإمام فاقرأه.

٧٢٠٥ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: اقض ما فاتك كما فاتك.

٧٢٠٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أشعث، عن الشعبي وابن

سيرين: أنهما قالا فيمن سبقه الإمام: إذا قضيت بعده فاقض قراءتك.

٧١٣٠ - ٧٢٠٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فأتى عبيد بن عمير ركعة من المغرب، فسمعه يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٧٢٠٨ - أبو خالد، عن الأعمش قال: كان إبراهيم النخعي يقرأ فيما يقضي.

٦١٤ - الرجل يُصلي فيضع إحدى رجله على الأخرى

٧٢٠٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره أن يرفع إحدى رجله على الأخرى في الصلاة، أو يستند إلى جدار، إلا من علة.

٧٢١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ قال: رأيت عمرو بن ميمون قائماً يُصلي واضعاً إحدى رجله على الأخرى.

٦١٥ - في الإمام يُصلي جالساً

٧٢١١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: سمعت أنساً قال:

٧٢٠٧ - تقدم برقم (٣٦٧٣).

٧٢١١ - تقدم برقم (٢٦٠٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٨ (٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي

(٦٤٨)، وابن ماجه (٨٧٦، ١٢٣٨) من طريق ابن عيينة، به.

سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ فجَحَشَ شِقَّهُ الأيمن فدخلنا عليه نَعُوذُهُ، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً. فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: رَبَّنَا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون».

٧١٣٥ - ٧٢١٢ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى

ورواه مالك ١: ١٣٥ (١٦) عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٨٠)، وأبو داود (٦٠١)،
والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٩٠٦) من طريق الزهري، به.

ورواه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «جَحَشَ شِقَّهُ»: انقشر جلده وانخدش.

٧٢١٢ - سيكره المصنف برقم (٨٥٨٩ مختصراً، ٣٧٢٨٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، كلاهما عن
المصنف، به.

ورواه مالك ١: ١٣٥ (١٧) عن هشام، به.

ورواه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٨٣)، وأبو داود
(٦٠٥)، كلهم من طريق هشام، به.

ويلاحظ قولها هنا «فصلوا بصلاته قياماً»، مع قول أنس في الحديث الذي قبله
«فصلينا وراءه قعوداً».

«والجمع بينهما: أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدها» قاله
الحافظ في «الفتح» ٢: ١٨٠ (٦٨٩).

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فدخل ناسٌ من أصحابه يعودونه، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً».

٣٢٦:٢ - ٧٢١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرَّع النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فرسٍ له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربةٍ لعائشة جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، ثم دخلنا عليه مرةً أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، فأومأ إلينا: أن اجلسوا. فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلى

وللمصنف إسناده آخر به: رواه عنه مسلم (٨٣) عن ابن نمير، عن هشام، به.

٧٢١٣ - سيكره المصنف برقم (٨٥٨٨ مختصراً، ٣٧٢٨٩).

والحديث رواه ابن حبان (٢١١٤) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠، وأبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٢) من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٤، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٤) وما بعده، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢، ٢١٢٣)، جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه.

والمشربة: بضم الراء وفتحها، الغرفة.

جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما تفعل أهل فارس بعظمتها».

٧٢١٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً».

٧٢١٥ - عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير: أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً.

٧٢١٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: الإمام أمير، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧٢١٤ - تقدم برقم (٢٦١١، ٣٨٢٠)، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٢٩٠).

٧٢١٦ - «أمير»: في أ، م، ن: آمين، والمعهود لفظة: أمير، وقول أبي هريرة هذا روي عنه بهذا اللفظ مرفوعاً، وأقرب الطرق إليه عند عبد الرزاق (٤٠٨٣)، والحميدي (٩٥٩)، كلاهما عن ابن عيينة، عن إسماعيل، به.

وانظر منه (٩٥٨)، ومن ابن خزيمة (١٦١٣).

٧١٤٠ ٧٢١٧ - حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس بن قَهْد قال: اشتكى إمامنا فضلى قاعداً أياماً، فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: الإمام أميرٌ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

٧٢١٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن هُبيرة: ٣٢٧: ٢ أن أسيد بن حُضير كان يؤمُّ قومه بني عبد الأشهل، وإنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمننا أحدٌ غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا، فصلى بهم جلوساً.

٧٢١٧ - سيأتي ثانية برقم (٧٢٢٠).

«قيس بن قَهْد»: هو الصواب كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٤: ١٨٤٣، وتحرف في النسخ إلى: قيس بن فهر.

«أمير»: في أ، ن: أمين.

وإسماعيل - هو ابن أبي خالد الأحمسي -: ذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن قيس بن أبي حازم، وذكر في ترجمة قيس بن أبي حازم أنه يروي عن قيس بن قَهْد فكأنه لا بد هنا من ذكر واسطة قيس بن أبي حازم، بين إسماعيل وابن قَهْد، كما جاء الإسناد بذكر الواسطة فيما يأتي، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦٣٨).

وقد رواه عبد الرزاق (٤٠٨٤) بذكر الواسطة أيضاً، لكن لفظه هناك: أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار الحديث مرفوعاً، نَبّه إلى هذا شيخنا الأعظمي رحمه الله.

قلت: وقيس هذا صحابي، مترجم في «الإصابة»، وقد روى حديثه هذا - كما هنا - البخاري في «تاريخه» ٧ (٦٣٨)، وقال ابن حجر في ترجمة قيس من «الإصابة» عن إسناده: جيد.

٧٢١٩ - حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قال معاوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً». قال: فعجب الناس من صدق معاوية.

٧٢٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قَهْد قال: كان لنا إمامٌ فمرض، فصلينا بصلاته قعوداً.

٦١٦ - من قال: ائتمَّ بالإمام

٧٢٢١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أول من يرفع وأول من يضع.

٧٢١٩ - «إذا صلى الإمام»: من ظ، وفي غيرها: إذا صلى الأمير. وأثبت ما جاء في المصادر الآتية أيضاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤١١) بمثله.

ورواه الطبراني ١٩ (٧٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٧، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، فأفاد توثيق شيخ الطبراني، وهو علي بن المبارك الصنعاني، مع أنه قال عنه في موضع آخر ٦: ٢٩٣: لم أعرفه، وعليّ هذا ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢١: ٢٣٠ - وفيات ٢٨٧ - ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٧٢٢٠ - تقدم برقم (٧٢١٧) وانظر التعليق عليه.

٧٢٢١ - انظر (٢٦١١، ٧٢١١، ٧٢١٢).

٧١٤٥ - ٧٢٢٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طلحة قال: قال سَلَمَان: من رفع رأسه قبل الإمام، ووضع رأسه قبل الإمام، فَنَاصِيئُهُ بيد الشيطان يرفعها ويضعها.

٧٢٢٣ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن مَلِيح بن عبد الله السعدي قال: قال أبو هريرة: إن الذي يخفضُ ويرفعُ رأسه قبل الإمام، فإنما نَاصِيئُهُ بيد شيطان.

٧٢٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما يخافُ الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ الله رأسه رأسَ حمار؟!».

٧٢٢٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن تميم بن سَلَمَةَ قال: قال عبد الله: أما يَخَافُ الذي يرفعُ رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ الله رأسه رأسَ كلب؟!.

٧٢٢٤ - «حدثنا وكيع قال»: ليست في النسخ، إنما ابتدأ الحديث فيها: حدثنا حماد بن سلمة، فأثبت هذه الزيادة، من «صحيح» مسلم؛ ففيه رواية الحديث عن المصنّف بلفظ: حدثنا وكيع، عن حماد، لكنني آثرت إبقاء «حدثنا حماد» كما في النسخ.

والحديث رواه عن المصنّف: مسلم ١: ٣٢١ (١١٦).

ورواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٤) وما بعده، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٩٦١)، كلهم من طريق محمد بن زياد، به.

٣٢٨:٢ - ٧٢٢٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن عَزْرَةَ بنِ الحارث: أنه حدَّثه عن البراءِ بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا رؤوسنا من الركوع قُمنَا صفوفاً حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.

٧١٥٠ - ٧٢٢٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

٧٢٢٦ - سيرويه المصنف من وجه آخر عن البراء عن رقم (٧٢٣٢).

«عزرة بن الحارث»: هكذا في النسخ سوى م ففيها: عروة، وكذلك في مطبوعة «مسند» أحمد. لكن جاء عزرة - بالزاي - منسوباً: ابن الحارث الشيباني في «مسند» أبي يعلى، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٧٩، و«أطراف المسند» (١١٥٠)، و«إتحاف المهرة» (٢١١٩).

ولم أقف على ترجمة عزرة بن الحارث - أو عروة - في كتاب المزي وفروعه، و«تعجيل المنفعة» وأشباهه، مع أنه من رجال «المسند» فيستدرك.

والحديث - كما عُلِمَ مما تقدم - رواه أحمد ٤: ٢٩٢ عن هشيم، به، وأبو يعلى (١٦٧٣ = ١٦٧٧) من طريق هشيم.

وعَلَّقَه ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢٧٩ على شيخه عبد الله بن قحطبة بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا هشيم، به.

٧٢٢٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٠٥٠١) على عزوه إلى المصنّف من حديث محمد بن يحيى بن حَبَّان، وانظر تخريج الحديث الذي بعده.

«بدنت»: قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٧٦: «يروي على وجهين: أحدهما: «بَدَنْتُ» بتشديد الدال، ومعناه: كَبَرُ السِّنِّ، يقال: بَدَّنَ الرجلُ تَبْدِيناً، إذا أَسَنَّ، والآخر: «بَدَنْتُ» مضمومة الدال غير مشدودة، ومعناه: زيادة الجسم

ابن يحيى بن حَبَّان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني قد بَدَّئْتُ فلا تُبادِرُوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أَسْبَقُكُمْ به إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعتُ، ومهما أَسْبَقُكُمْ به إذا سجدتُ فإنكم تُدْرِكُوني به إذا وضعتُ».

٧٢٢٨ - ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن معاوية، رفعه، مثله.

٧٢٢٩ - حدثنا هُشَيْم وابن إدريس، عن حُصَيْن، عن هلال بن يَسَاف، عن أبي حيان قال: قال عبد الله: لا تُبادِروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود.

٧٢٣٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن

وا احتمال اللحم».

قلت: وتخطئة الزمخشري في «الفائق» ١: ٨٥ للوجه الثاني، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالبَدانة: يدفعها ما رَوَتْ عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بَدَنَ وَلَحِمَّ.. الحديث، رواه أحمد ٦: ٢٢٧، وَلَحِمَّ: كَثُرَ لحمه، وفي «معالم السنن»: «وروت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طَعَنَ في السِّنِّ احتمل بدنه اللحم».

٧٢٢٨ - رواه أحمد ٤: ٩٢، ٩٨، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٤٢٢٢٩، ٢٢٣٠) من طريق ابن عجلان، به. وهذا إسناده حسن من أجل ابن عجلان، ومع ذلك فقد تابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة.

٧٢٢٩ - تقدم مطولاً برقم (٤٦٥٤).

أبي ليلى قال: من كان مع الإمام، فرقع قبل ركوعه، وسجد قبل سجوده، فليس معه.

٧٢٣١ - معتمر، عن كَهَمَس قال: صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام.

٧١٥٥ ٧٢٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم يَحْنِ أَحَدٌ منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.

٧٢٣٣ - حدثنا علي بن مُسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال:

٧٢٣٢ - تقدم برقم (٧٢٢٦) من وجه آخر عن البراء.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم (٢١٠٨).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٤ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٩٠، ٧٤٧، ٨١١)، ومسلم ١: ٣٤٥ (١٩٧) وما بعده، وأبو داود (٦٢٠)، والترمذي (٢٨١)، والنسائي (٩٠٣) من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه مسلم (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢) من طريق أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن يزيد، به.

٧٢٣٣ - هذا طرف من حديث سيأتي تمامه برقم (٣٥٥٣٤) من طريق آخر، عن أنس. وانظر (٢٧٠٤٤، ٣٥٩٠٦) فإنه موقوف على أنس.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٠ (١١٢) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١٢٨٦) من طريق علي بن مسهر، به.

صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس، إني إمامكم فلا تَسْبِقُونِي بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

٣٢٩:٢ - ٧٢٣٤ - أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يسبق الإمام بشيءٍ من التكبير.

٧٢٣٥ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة، عن يونس بن جبیر، عن حِطَّان بن عبد الله قال: صلى بنا أبو موسى، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سُنَّتْنا، وعَلَّمْنا صلاتنا، فقال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم».

٧٢٣٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن علي بن مدرِك: أن معاذاً لما قدم اليمن كان يُعَلِّمُ النَّخْعَ، فقال لهم: إذا رأيتموني

ورواه أحمد ٣: ١٠٢، ١٢٦، ١٥٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٩٠، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٦٢٤)، وابن خزيمة (١٦٠٢، ١٧١٥، ١٧١٦) من طريق المختار بن قُفْلٍ، به.

٧٢٣٥ - هذا طرف من حديث طويل رواه مسلم ثانياً ١: ٣٠٤ (٦٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٥، ومسلم أولاً ١: ٣٠٣ (٦٢) وما بعده، وأبو داود (٩٦٤، ٩٦٥)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، وابن ماجه (٩٠١)، كلهم من طريق قتادة، به، بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

صنعتُ في الصلاة شيئاً فاصنعوا مثله، فلما سجد أضربَ بعينه غصنُ شجرةٍ فكسره في الصلاة، فعمد كلُّ رجلٍ منهم إلى غصنٍ في الصلاة فكسره، فلما صلى قال: إني إنما كسرتُه لأنه أضربَ بعيني حين سجدت، وقد أحسستمُ فيما أطمعتم.

٧١٦٠ - ٧٢٣٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني امرؤٌ قد بدئتُ، فلا تُبادروني بالقيام ولا بالسجود».

٦١٧ - في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن إبراهيم، عن

٧٢٣٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٥٥) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن سعد ١: ٤٢٠ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، به، مرسلًا.

ورواه الطبراني ٢ (١٥٧٩) من طريق زكريا، عن سعد، عن نافع، عن أبيه جبير فوصله. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٧٨: «رجاله رجال الصحيح».

وتقدم معنى «بدئتُ» برقم (٧٢٢٧).

٧٢٣٨ - رواه مسلم ١: ٣١٣ (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، كلاهما عن المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٣٢) من طريق وكيع، به.

الأسود، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصلِّ بالناس». قلنا: يا رسول الله إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، ومتى يقومُ مقامك يبكي فلا يستطيع، فلو أمرت عمر، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصلِّ بالناس، فَإِن كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ!» فَأَرْسِلْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فصلى بالناس.

فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفَّةً، فخرج إلى الصلاة

ورواه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم (٩٥، ٩٦)، والنسائي (٩٠٧) من طريق الأعمش، به.

وسياتي برقم (٧٢٤٤) من رواية مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. ومعنى «يُؤذنه»: يُعَلِّمه ويخبره.

و«رجل أسيف»: أي: رقيق، سريع البكاء والحزن.

«إِنَّ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ»: جاء الكلام بصيغة الجمع، والمراد مفرد: عائشة بالنسبة لضمير: إِنَّ كُنَّ، وامرأة العزيز بالنسبة لـ: صَوَاحِبَات.

فعائشة رضي الله عنها: اعتذرت بضعف صوت أبيها رضي الله عنه، ورقة قلبه وغلبة البكاء عليه، وهي تريد زيادةً على ذلك: أن لا يتشاءم الناس به.

وامرأة العزيز: أظهرت لنسوة في مصر أنها تريد استضافتهن، وهي في الحقيقة تريد زيادةً على ذلك: أن يَرَيْنَ يَوْسُفَ عليه الصلاة والسلام وجماله، ليعذرنها في الافتتان به. انظر «الفتح» ٢: ١٥٣ (٦٦٤).

و«يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ»: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه ومرضه، والرجلان: هما العباس وعلي رضي الله عنهما. كما أفادته رواية البخاري (٦٦٥).

٣٣٠ : ٢ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَكَانَكَ. قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَغْتَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتِ السُّتُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ فَتَأَخَّرَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلِّ مَكَانَكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَمَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ.

٧٢٣٩ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٣٥٥٥ = ٣٥٦٧).

ورواه أحمد ٣: ٢٠٢ بمثل إسناده المصنف، وعندهما - كما ترى - سفيان بن حسين، وهو ثقة في نفسه، ضعيف فيما يرويه عن الزهري، كما تقدم مراراً.

لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٨٠، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨)، ومسلم ١: ٣١٥ (٩٨) وما بعده، والنسائي (١٩٥٧)، وابن ماجه (١٦٢٤) من طرق عن الزهري، به.

و«الخميصة»: كساء أسود مربع له علمان.

٧١٦٥ - ٧٢٤٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، متى يَقمُ مقامك فلا يستطيعُ أن يصلي بالناس! فقال: «مُرِّي أبا بكر فليصل بالناس، فإنكَنَّ صواحبُ يوسف»، قال: فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٤١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّهم وكان أبو بكر خلفه، فيكبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فيكبر أبو بكر يُسمعُ الناس.

٧٢٤٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زِرِّ، عن

٧٢٤٠ - رواه مسلم ١: ٣١٦ (١٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٢، والبخاري (٦٧٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٤١٣، والبخاري (٣٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١:

٤٠٦ - ٤٠٧ من طريق زائدة، به.

٧٢٤١ - رواه مسلم ١: ٣٠٩ (٨٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن، به.

ورواه مسلم (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٥٣٥، ١١٢٣)، وابن ماجه

(١٢٤٠)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٧٢٤٢ - سيأتي ثانية أتم منه برقم (٣٨١٩٩).

وقد رواه من طريق المصنّف: ابن عساكر في «تاريخه» المجلد ٣٥، ٣٦

ص ٣٦٩.

٣٣١: ٢ عبد الله قال: لما قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار: منا أميرٌ، ومنكم أميرٌ، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناس؟ قالوا: بلى، قال: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أبا بكرٍ؟!.

٧٢٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يُحدث: أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم اشتكى فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليصل بالناس»، فوجد النبيُّ صلى الله عليه وسلم من

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٣٩٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٠)، وابن سعد ٣: ١٧٨ - ١٧٩، والنسائي (٨٥٣)، والحاكم ٣: ٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٥٢، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد في «المسند» ١: ٢١، ٤٠٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٩٠) من طريق زائدة، به.

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٥: ١٨٣ أيضاً إلى أبي يعلى - وشرطه أن يعزو إلى الرواية المطبوعة، ولم أره فيها - وقال: «فيه عاصم بن أبي النّجود، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحديث عاصم حسن، وهو حجة في القراءات.

قلت: ثم رأيت الحديث عند ابن عساكر - الموضع السابق - من طريق ابن المقرئ، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، به.

وابن المقرئ إنما روى عن أبي يعلى «مسنده الكبير»، والمطبوع هو الصغير.

وتنظر طرق أخرى له عند ابن عساكر: الموضع السابق.

٧٢٤٣ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، ويتأيد بأحاديث الباب.

نفسه خِفَّةً فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: مكانك، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يَأْتُمُّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، والناس يَأْتُمُونَ بأبي بكر.

٧٢٤٤ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن أبي

٧٢٤٤ - رواه ابن حبان (٢١١٨) من طريق أخي المصنف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به.

وفي إسناده عاصم بن أبي النجود، وتقدم قبل حديث واحد أن حديثه حسن.

وتقدم الحديث برقم (٧٢٣٨) من رواية الأسود، عن عائشة.

و«نوبة» - المذكورة مع بريرة -: اختلف فيها أنها امرأة أو رجل.

ففي رواية أبي يعلى - المنقولة في «توضيح المشتبه» ١: ٦٧٢ - أنها امرأة، ولفظها: «فجاءت نوبة وبريرة فاحتملتاه». ونوبة: تصغير تحبيب لـ: نوبة، إن صح. واحتملتاه: هو الصواب، لا: فاحتملناه.

إلى هذا ذهب أبو موسى المديني، وعنه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧: ٢٨٣، والذهبي في «التجريد» ٢: ٣٠٨ (٣٧٢٧)، وصاحب «القاموس» (ن و ب)، وشارحه، وهو ظاهر كلام ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»، وظاهر صنيع ابن حجر، إذ ترجمها في قسم النساء.

لكن في رواية سيف بن عمر - كما في «الإصابة» - لهذا الحديث: «فأخذ عبداً يقال له: نوبة وبريرة يهاديانه»، ويؤيدها رواية يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١: ٤٤٧ «فجاء نوبة وبريرة فاحتملاه»، ومثلها رواية ابن حبان - من غير طريق يعقوب - (٢١٢٤).

لكن في «توضيح المشتبه» و«الإصابة»: «فجاء نوبة وبريرة فاحتملتاه»، قال

النَّجُود، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن عائشة قالت: أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم فلما أفاق قال: «أصَلَّى الناسُ؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت: فقلنا: يا رسول الله، إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ - قال عاصم: الأَسِيفُ: الرقيقُ الرحيمُ -، وإنه متى يَقمُ مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس. قالت: ثم أغمي عليه، ثم أفاق، فقال مثل ذلك، فردت عليه ثلاث مراتٍ، فقال: «إنكنَّ صواحبُ يوسف، مُروا أبا بكر فليصل بالناس».

فقلت: فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفةً، فخرج بين بريرة وثوبة، تَخْطُ نعلاه، إني لأرى بياضَ بطون قدميه، وأبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخرُ، فأوماً إليه: أن لا يتأخر، قالت: فقام أبو بكر بجانب النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعدٌ، يصلي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

٧٢٤٥ - حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبي

الحافظ: «هو ظاهر في أنها امرأة، إذ لو كان رجلاً لقال: فاحتملاه».

وفي رواية أخرى عند البيهقي في «الدلائل» ٧: ١٩٩: فجاء الفضل بن عباس وغلّام له يُدعى نوباً، وتحرف في ابن سعد ٢: ٢٢٠ إلى: ثوبان، وتابعه محقق السيرة النبوية من «تاريخ الإسلام» للذهبي ص ٥٥٦، وأشار إلى أن في الأصل: نوباً.

والخلاصة: أن الأكثر على أنها امرأة، وليس هناك ما يدل على أنها رجل إلا رواية سيف بن عمر، والاختلاف في نقل رواية يعقوب.

٧٢٤٥ - رواه الطحاوي ١: ٤٠٦، وابن حبان (٢١١٩) من طريق المصنف.

هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً.

٧٢٤٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلتُ على عائشة فقلت: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى.

ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أصَلَّى الناس؟» فقلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في

ورواه أحمد ٦: ١٥٩، والترمذي (٣٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٥٩، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٦٢٠)، وابن حبان (٢١٢٤) من طريق نعيم، به.

٧٢٤٦ - تقدم مختصراً برقم (٢٠٩٢)، وسيأتي تاماً برقم (٣٨١٩٤).

والحديث رواه ابن حبان (٢١١٦) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢ - ٥٣، ٦: ٢٥١، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، والنسائي (٩٠٨، ٧٠٨٤) من طريق زائدة، به. ورواية الإمام أحمد له في الموضع الأول تحت «مسند عبد الله بن عمر»: تدرج تحت كلام ابن عساكر ص ٣٣ من جزئه «ترتيب أسماء الصحابة الذي أخرج حديثهم أحمد بن حنبل».

ورواه البخاري (١٩٨، ٦٦٥، ٢٥٨٨، ٤٤٤٢، ٥٧١٤)، ومسلم (٩١ - ٩٣) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨)، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به، مختصراً ومطولاً.

و«المخضَّب»: إناء تغسل فيه الثياب. و«لينوء»: لينهض بجهد.

المُخَضَّب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لِينُوءَ فَأُغْمِي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلي الناسُ؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فَأُغْمِي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلي الناسُ؟» فقلنا: هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة.

قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر: أنْ صَلِّ بالناس، فأتاه الرسولُ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً -: يا عمر، صَلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

قالت: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِيفَةً، فخرج بين رجلين لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناس. قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ لا يتأخر، وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قاعد.

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: هات، فعرضتُ عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً.

٧١٧٠ - ٧٢٤٧ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

٧٢٤٨ - حدثنا جرير، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان كَوْنٌ في الأنصار، فأَتاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليُصلح بينهم، قال:

٧٢٤٧ - هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩-٢٥٠ بمثل إسناده المصنف، وروى النسائي (١٦٨) طرفاً آخر منه بمثل إسناده المصنف أيضاً ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٤٨، ومسلم ١: ٢٣٠ (٨١)، وابن ماجه (١٢٣٦) من طريق المغيرة بن شعبة، به.

وانظر التكملة التي كتبها لـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٦٢).

٧٢٤٨ - وهذا طرف من حديث طويل أيضاً، وسيأتي طرف آخر منه من طريق أبي حازم، به، برقم (٧٣٣٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٦ (٥٩٨٣) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ١: ١٦٣ (٦١) عن أبي حازم، به.

ورواه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣،

٧١٩٠)، ومسلم ١: ٣١٦ (١٠٢) وما بعده، وأبو داود (٩٣٧، ٩٣٨)، والنسائي (٨٥٩، ٨٦٨، ٥٩٦٧)، وابن ماجه (١٠٣٥)، كلهم من طريق أبي حازم، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله «كان كَوْنٌ»: أي: حَدَّثَ خصام وشجار.

فجاء وأبو بكر يُصلي بالناس، قال: فصلى خلف أبي بكر.

٦١٨ - في الرجل يضع رداءه عن منكبيه في الصلاة

٧٢٤٩ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه عن منكبيه وهو في الصلاة.

٧٢٥٠ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٧٢٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه عن عاتقه.

٦١٩ - من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧١٧٥ ٧٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن رجل، عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها. يعني: العشاء.

٧٢٥٣ - أبو أسامة، عن عوف، عن سيّار بن سلامة، عن أبي بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العشاء.

٧٢٥٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد قالوا: كان ابن عمر يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء.

٧٢٥١ - «عن عاتقه»: في م فقط: على عاتقه، ولا يتفق مع الباب.

٧٢٥٢ - تقدم من هذا الوجه برقم (٦٧٥١).

٧٢٥٣ - تقدم الحديث برقم (٦٧٥٠) عن ابن عليه، عن عوف، به.

٣٣٤: ٢ - ٧٢٥٥ - معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: كنا نجتنب الفرشَ قبل صلاة العشاء.

٧٢٥٦ - الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر: ولا ينام قبل أن يُصليها، فمن نام فلا نامت عينه.

٧١٨٠ - ٧٢٥٧ - أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن عمر، بنحوٍ من حديث الثَّقَفِيِّ.

٧٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: إِنَّ مِنَّا الْمُحَارِجَ وَالْمُضَارِبَ، فهل علينا حرجٌ أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم، وحرَجٌ وحرْجان، وثلاثةُ أحرَاجٍ!

٧٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن الهيثم المُرادِي، عن ابن عمر: أن رجلاً سأله عن ذلك؟ فقال: صلَّ ثم نَمَ. قال: ثم قال له ذلك - ثلاثاً -، فقال في الثالثة: صلَّ ثم نم، فلا نامت عينك.

٧٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الكريم،

٧٢٥٨ - «جاءه رجل»: من م، وفي غيرها: جاء رجل.

«المُحَارِجُ»: هكذا في النسخ، ومعناه: المقاتل، وفي «القاموس»: حَرَجَ «ككتف: الذي لا يكاد يبرح من القتال». ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله أن صوابها: إن منا الحارج والضارب.

٧٢٦٠ - هذا حديث مرسل، عزاه في «كنز العمال» (١٩٥٠٠) للمصنف فقط.

عن مجاهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عنها فلا نامت عينه». يعني: العشاء.

٧٢٦١ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: ما أحبُّ النوم قبلها، ولا الحديث بعدها.

٧١٨٥ ٧٢٦٢ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها.

٧٢٦٣ - حدثنا وكيع وابن فضيل، عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير: أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم.

٧٢٦٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها.

٧٢٦٥ - حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء: في قوله ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ قال: عن العتمة.

٣٣٥: ٢ ٧٢٦٦ - حدثنا شعبة، عن سهل القرشي قال: سمعت سعيد بن

ومراسيل مجاهد مستضعفة، وتقدم الكلام فيها (١٢٧٢). وعبد الكريم: أبو أمية ابن أبي المخارق البصري الضعيف، بدليل ما سيأتي برقم (٧٢٦٧)، وأن المزي لم يذكر رواية لإسماعيل بن عبد الملك إلا عن هذا. مع العلم أنه ذكر في ترجمة مجاهد أن عبد الكريم البصري هذا، وعبد الكريم الجزري الثقة، كلاهما يروي عن مجاهد.

٧٢٦٥ - «عن العتمة»: يريد عن صلاة العتمة، وهي العشاء، أي: لا ينامون قبلها.

المُسَيِّب يقول: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ - وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ - ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنَامَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقُومَ فَأُصَلِّيَهَا .

٧١٩٠ ٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنَامَ عَنْهَا ، ثُمَّ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي جَمَاعَةٍ .

٦٢٠ - مِنْ رَخِصَ فِي النَّوْمِ قَبْلَهَا

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ فُضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ - وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ لَعْلِيٍّ - : أَنْ عَلِيًّا رُبَّمَا غَفَا قَبْلَ الْعِشَاءِ .

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ خُبَّابًا نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ .

٧٢٧٠ - وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ لَا يُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَصَلِّيَ ، فَكَانَ يَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ .

٧١٩٥ - ٧٢٧٢ - ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها - يعني: العشاء -؟ قال: قد كان ينام ويؤكل من يُوقظه.

٧٢٧٣ - ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه: أنه كان ينام قبلها.

٧٢٧٤ - حدثنا عبيدة بن حُميد، عن منصور، عن مجاهد، عن علي الأزدي، قال: كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

٧٢٧٦ - ابن مَهْدِي، عن سفيان، عن وِقاء: أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.

٧٢٧٧ - حدثنا عباد بن عوَّام، عن هشام، عن محمد: أنه كان ينام قبل العشاء. ٧٢٠٠

٢: ٣٣٦ - ٦٢١ - في الرجل يُصلي الصبح، ثم يَسْتَبِينَ له أنه صلى بليل

٧٢٧٨ - حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: بُنِيتُ أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات: صلى ثم قعد، حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى وقعد، حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها الثالثة.

٧٢٧٩ - حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات، صَلَّى فإذا هو قد صَلَّى بليل، ثم أعادها فإذا هو قد صَلَّى بليل، ثم أعادها الثالثة.

٧٢٨٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، قال: فأمر مؤذنه فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلّى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع وسجد، قال: وأضاء لهم الصبحُ.

٧٢٨١ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا حُصين، عن إبراهيم قال: كانت بي سَعْلَةٌ فخرجتُ لصلاة الصبح، فسمع المؤذنُ سعلتي فظن أن قد أصبحنا، فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا، فإذا الفجرُ لم يطلُعْ فأعدنا الصلاة.

٦٢٢ - في الحائض تَطْهَرُ آخِرَ النَّهَارِ

٧٢٨٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان ٧٢٠٥ المخزومي قال: أخبرني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طَهَرَتِ الحائضُ

٧٢٧٩ - «يجمع في»: هكذا رسمت في النسخ، وهكذا نُقِطت في ش، فلعل المعنى: يصليها بجماعة؟ أو أن ذلك حصل له وهو بجمع، أي: في يوم مزدلفة.

٧٢٨٠ - تقدم برقم (٢٢٤١).

قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٣٣٧:٢ - ٧٢٨٣ - حدثنا هُشيم، عن مغيرةَ وعبيدة، أخبراه عن إبراهيم. وعن حجاج، عن عطاء والشعبي. وعن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٤ - حدثنا هُشيم، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، مثله.

٧٢٨٥ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيج، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٦ - ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس أنهما قالَا: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس اغتسلت وصَلَّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

٧٢٨٨ - أبو الأحوص، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: إذا طهرت من آخر الليل فلتصل صلاة ليلتها، وإذا طهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.

٧٢٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم قال: إذا رأت الطهور قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا رآته قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٢٩٠ - هُشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧٢٩١ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن رأت الطُّهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

٦٢٣ - في الرجل يؤمّ القوم وهو يقرأ في المصحف

٧٢٩٢ - حدثنا الثقفى، عن أيوب قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يؤمّ الرجلُ القوم يقرأ في المصحف. ٧٢١٥ ٣٣٨: ٢

٧٢٩٣ - حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤمّ عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف.

٧٢٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

٧٢٩٤ - «أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ»: أي قالت له: أنت دُبُر موتى حُرٍّ.

٧٢٩٥ - أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عائشة ابنة طلحة: أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمُّها في رمضان.

٧٢٩٦ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف: رخص فيه.

٧٢٩٧ - أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن ٧٢٢٠ ومحمد قالا: لا بأس به.

٧٢٩٨ - أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال: لا بأس به.

٧٢٩٩ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد. يعني: من يقرأ ظاهراً.

٧٣٠٠ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: حدثني ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلأمه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه.

٦٢٤ - من كرهه

٧٣٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عياش العامري، عن

سليمان بن حنظلة البكري: أنه مرَّ على رجل يؤمُّ قوماً في المصحف فضربه برجله.

٧٢٢٥ ٧٣٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كره أن يؤم في المصحف.

٧٣٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف، كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٣٣٩: ٢ ٧٣٠٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف.

٧٣٠٥ - المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يؤمَّ الرجل في المصحف.

٧٢٣٠ ٧٣٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كان معه من يقرأ ردَّ دوه، ولم يؤم في المصحف.

٧٣٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن: أنه كرهه، وقال: هكذا يفعل النصارى.

٧٣٠٨ - أبو داود، عن شعبة، عن حماد وقتادة: في رجل يؤمُّ القوم في رمضان في المصحف، فكرهاه.

٧٣٠٩ - حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يُؤمّ في المصحف.

٦٢٥ - في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلّيها حتى تحيض

٧٣١٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة على المرأة فلم تصلّ حتى حاضت وهي في وقت صلاة، قضتها إذا طهرت.

٧٣١١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلّي، فإذا طهرت فلتصلّها حين تطهر.

٧٢٣٥ ٧٣١٢ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم، قال: سألت عن امرأة دخلت في وقت صلاة، فأخرتها حتى حاضت؟ قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٧٣١٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالوا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٧٣٠٩ - «حدثنا إسرائيل»: إسرائيل شيخ شيخ المصنف، فالله أعلم بالواسطة بينهما، وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وممن يكثر ذكره ودورانه في الأسانيد.

٧٣١٤ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن حماد قال: ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.

٦٢٦ - في الحائض : تقضي الصلاة؟*

٣٤٠: ٢ - ٧٣١٥ - حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن مُعَاذَةَ العدوية، عن عائشة: أن المرأة سألتها: تقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أَحَرُّورِيَّةُ أَنْتِ؟! قد كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء الصلاة.

* - «تقضي الصلاة؟»: بصيغة الاستفهام، هي كذلك في جميع النسخ إلا أ فيها: لا تقضي الصلاة.

٧٣١٥ - رواه ابن ماجه (٦٣١) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٦٢٧) من طريق علي بن مسهر، به.

ورواه البخاري (٣٢١)، ومسلم ١: ٢٦٥ (٦٧) وما بعده، وأبو داود (٢٦٦)، (٢٦٧)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٢)، كلهم من طريق مُعَاذَةَ، به.

وقولها «أَحَرُّورِيَّةُ أَنْتِ؟!»: الْحَرُّورِيَّةُ منسوب إلى: حَرُّوراء، وهي موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُّوري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتبهوا بالنسبة إليها، وهم فِرَقٌ كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردَّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة مُعَاذَةَ استفهام إنكار. انظر ما سيأتي برقم (٧٦٤٧)، و«الأنساب» للسمعاني ٢: ٢٠٧، و«الفتح» ١: ٤٢٢ (٣٢١)، ١٢: ٢٨٥ الباب ٦ من كتاب استتابة المرتدين.

٧٣١٦ - وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرُّشَكِ، عن معاذا العدوية قالت: سئلت عائشة: أتَجْزِي الحائضُ الصلاة؟ قالت: قد كنَّ نساءُ النبي صلى الله عليه وسلم يَحْضُنَّ، أَفَكُنَّ يَجْزِينَ؟! تعني: لا يقضين.

٧٣١٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كُنَّ بناتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه يحضن، فيأمرهن النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.

٧٢٤٠ - ٧٣١٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تقضي الحائضُ الصلاة.

٧٣١٩ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٣١٦ - رواه أحمد ٦: ١٨٥، ومسلم ١: ٢٦٥ (٦٧) وما بعده، والدارمي (٩٨٨) من طريق يزيد، به. وانظر تخريج الحديث السابق.
ومعنى «أتجزي؟»: أتقضي؟.

٧٣١٧ - هذا حديث مرسل صحيح، فرجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، كما تقدم مراراً. وعزاه في «كنز العمال» (٢٧٧٢٦) لسعيد بن منصور في «السنن».

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٩) بسنده إلى إبراهيم، عن عائشة، دون ذكر الصوم، وإبراهيم عن عائشة منقطع، لكنه داخل تحت حكم مراسيله.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

٧٣٢٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن كثير النَّوَّاء قال: سألت فاطمة بنت عليّ أتقضيَن الصلاة في أيام حيضتك؟ قالت: لا.

٧٣٢١ - وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تقضي، لأنها لا تقضي الصلاة.

٦٢٧ - من كان يقول: في الصلاة لا يتحرك

٧٢٤٥ ٧٣٢٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عودٌ، من الخشوع! قال مجاهد: وَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ.

٧٣٢٣ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة. يعني: اسكُنُوا فيها.

٧٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن رجل قد سماه: حسن أو سفيان، عن زُيَيْد قال: رأيت زاذان يُصَلِّي كأنه خشبة!.

٣٤١:٢ ٧٣٢٥ - حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يُصَلِّي كأنه وَدٌّ!.

٧٣٢٦ - أبو خالد، عن الأعمش قال: كان عبد الله إذا قام إلى الصلاة

كأنه ثوب مُلقى.

٧٢٥٠ - ٧٣٢٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة.

٧٣٢٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: قال عبد الله: قارُّوا الصلاة. قال زائدة: فقلت لمنصور: ما يعني بذلك؟ قال: فقال: التمكنُّ فيها.

٦٢٨ - من كره أن يقول الرجل: لم يُصلِّ

٧٣٢٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل: لم أُصلِّ، ويقول: نُصلي.

٦٢٩ - من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء*

٧٣٣٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن

٧٣٢٩ - انظر «فتح الباري» ٢: ١٢٣ شرح الباب ٢٦ من كتاب الأذان.

* - سيكرر المصنف الأحاديث الستة الأولى في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٦٧).

٧٣٣٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٢٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣١٨ (١٠٦)، وابن ماجه (١٠٣٤)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٢٠٣)، وأبو داود (٩٣٦) بمثل إسناد المصنف.

أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٧٣٣١ - حدثنا هُشيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم (١٠٦) وما بعده، والترمذي (٣٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٣).

٧٣٣١ - سكره المصنف برقم (٣٧٤٢٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهكذا اتفقت النسخ: عن أبي نضرة، عن أبي هريرة.

واسم أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قطة العبدى، له حديث واحد في الكتب الستة يرويه عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه في الصوم (١٦٥٨)، وليس له في «المسند» شيء عن أبي هريرة مباشرة.

نعم، يروي أبو نضرة حديثاً طويلاً عن رجل من طفاوة، عن أبي هريرة: رواه أبو داود بطوله آخر النكاح (٢١٦٧)، والإمام أحمد آخر مسند أبي هريرة ٢: ٥٤٠ - ٥٤١، ثم أعاد أبو داود طرماً آخر منه آخر كتاب الحمام (٤٠١٥).

وروى الترمذي هذا الطرف نفسه (٢٧٨٧)، والنسائي (٩٤٠٨، ٩٤٠٩).

وسياًتي طرف آخر عند المصنف برقم (٧٧٤٣) عن ابن عليه، عن الجريري، وفي أواخر كتاب النكاح (١٧٨٥٠)، وسنده: حدثنا مروان بن معاوية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي.

وكل هذا يؤكد الحاجة إلى ذكر الطفاوي بعد أبي نضرة في إسناد المصنف، مع اتفاق النسخ على عدم ذكره. والله أعلم.

وهذا الطرف من الحديث من جملة الحديث الطويل الذي رواه أبو داود وأحمد من طريق ابن عليه، ورواه أبو داود فقط من طريق حماد بن سلمة وبشر بن المفضل، ثلاثتهم عن الجريري، به.

قال: صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ذات يوم، فلما قام ليُكبر قال: «إِنَّ أُنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٧٢٥٥ ٧٣٣٢ - حدثنا هشيم، عن عبد الحميد المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٧٣٣٣ - حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر

وابن علية وحماد ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، وبشر روى له الشيخان عن الجريري، فكانه ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً.

وعلى كل: فالطفاوي مجهول، وإسناد المصنف - إن صح هكذا - سالم منه، لكن فيه عننة هشيم، وهو ممن روى عن الجريري بعد الاختلاط، وإسناد أبي داود وأحمد سالم من هذا، لكن فيه الطفاوي.

نعم، يشهد للحديث الإسناد السابق - وهو كالمتابع له - واللاحق، كما أن لبقيته شواهد.

٧٣٣٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٨).

«التصفيح»: في ظ: التصفيح، وهي كذلك في بعض الروايات.

وعبد الحميد: هو ابن جعفر الأنصاري المدني، كما سيأتي التصريح به، وفي الإسناد عننة هشيم.

وهذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٧٢٤٨) عن جرير، عن أبي حازم، به، بإسناد صحيح، فانظر تخريجه هناك.

٧٣٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٤٢٩).

قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

٧٣٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد قال: استأذنت على ابن أبي ليلى وهو يُصلي، فسبَّح بالسلام، ففتح لي.

٧٣٣٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: استأذن رجل على جابر بن عبد الله، فسبَّح، فدخل، فجلس حتى انصرف. ٣٤٢:٢

٧٣٣٦ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يُصلي في المسجد، فمرَّ به إنسانٌ فسبَّح به.

٧٢٦٠ ٧٣٣٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذْنُ الرجل إذا كان يُصلي في بيته: التسبيح، وإذن المرأة: التصفيق.

٧٣٣٨ - ابن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد ربما كان الإنسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله، فيشيرُ محمد بيده: سبحان الله.

٧٣٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فقال: سبحان الله، فلما انصرف قال: إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٣٤٠ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير،

٧٣٣٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٠، ٣٧٤٣٠).

٧٣٣٥ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٣١).

٧٣٤٠ - في إسناد المصنف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

٧٣٤١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكلي،

ضعيف من قبل حفظه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٦١).

ورواه أحمد ٣: ٣٥٧ بمثل إسناد المصنف.

لكن تابع ابن أبي ليلى حجاج الصواف - وهو ثقة - عند البزار - (٥٧٣) من زوائده -، وأبي يعلى (٢١٦٩ = ٢١٧٢).

وتابعه الثوري عند تمام الرازي - «الروض البسام» (٣٦٦) -، وابن لهيعة عند أحمد ٣: ٣٤٠، ٣٤٨، ولفظه: عن أبي الزبير أنه سأل جابراً، وأشعث بن سوار الكندي عند الطبراني في الأوسط (٥٢١)، وأشعث ضعيف، وابن لهيعة هنا ضعيف أيضاً.

وأما ما يقال في تدليس أبي الزبير: فانظر ما كتبه على ترجمته في «الكاشف» (٥١٤٩)، مع أنه صرح بالسماع في رواية أحمد الثانية.

والحديث ثابت من رواية غير جابر رضي الله عنه، كما تقدم.

٧٣٤١ - هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف بأزيد من هذا قليلاً برقم (٢٦١٨٩)، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن ماجه (٣٧٠٨) عن المصنف، به، بزيادة.

ورواه النسائي (١١٣٦)، والبيهقي ٢: ٢٤٧، كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، به، ووصف البخاري أبا بكر هذا بالتغير في جزئه «رفع اليدين» (٩٨).

ورواه النسائي (١١٣٤)، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٨٨ = ٥٩٢)

عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن عليٍّ قال: كنت إذا دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي تنحنح لي.

٧٢٦٥ ٧٣٤٢ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحه.

٦٣٠ - الحائض هل تُسبح؟

٧٣٤٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان

من طريق المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، بلفظ: «سبح».

ورواه أحمد ١: ٧٧، وابن خزيمة (٩٠٣، ٩٠٤)، والبيهقي ٢: ٢٤٧ من طريق عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن عليٍّ، بلفظ «سبح» أيضاً.

ورواه البيهقي ٢: ٢٤٧ أيضاً من طريق عمارة المذكور، ليس فيه: الحارث العكلي.

ورواه أحمد ١: ٨٥، والنسائي (١١٣٧)، والبزار (٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق شرحبيل بن مدرّك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن عليٍّ.

وقد ذكر هذا الحديث الدارقطني في «العلل» (٣٩٣) وذكر الاختلاف فيه، وقال البيهقي: هذا «حديث مختلف في إسناده ومتمه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، وفيما مضى كفاية عن روايته». على أنه قال عنه في «التقريب» (٣٦٦٤): صدوق.

وقوله «تنحنح لي»: هو الصواب، واتفقت النسخ هنا على: تنحنح بي، وأثبتته هكذا مما سيأتي، ومن رواية ابن ماجه والنسائي والبيهقي.

يقول في الحائض: تَنْظَفُ وتتخذُ مكاناً في مواقيت الصلاة تذكر الله فيه.

٧٣٤٤ - معتمر، عن أبيه قال: قيل لأبي قلابه: الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.

٧٣٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابه قال: لم نجد له أصلاً.

٧٣٤٦ - وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بدعة.

٧٣٤٧ - ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه؟ فكرهاه.

٦٣١ - من كان يأمر بذلك

٣٤٣:٢

٧٣٤٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تَوَضَّأَ وتجلس بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلّل وتسبح.

٧٣٤٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنا لنامر نساءنا في الحيض أن يتوضَّأن في وقت الصلاة، ثم يجلسن ويسبحن ويذكرن الله.

٧٣٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: تَوَضَّأَ عند كل صلاة وتذكر الله.

٦٣٢ - في أربع ركعات بعد العشاء

٧٣٥١ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: من صَلَّى أربعاً بعد العشاء كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ من ليلة القدر.

٧٣٥٢ - محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: أربعةٌ بعد العشاء يُعَدُّنَّ بمثلهن من ليلة القدر.

٧٢٧٥ ٧٣٥٣ - حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس، عن قيس بن وهب، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: من صَلَّى أربعاً بعد العشاء لا يفصلُ بينهن بتسليمٍ عُدِّلْنَ بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٤ - حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن ثُبَيْع، عن كعب بن ماته قال: من صَلَّى أربعاً بعد العشاء يُحَسِّنُ فيهن الركوع والسجود عُدِّلْنَ بمثلهن من ليلة القدر.

٧٣٥٥ - حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن، عن ثُبَيْع، عن كعب، نحوه.

٣٤٤:٢ ٧٣٥٦ - حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن مجاهد قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يَكُنَّ بمنزلتهم من ليلة القدر.

٧٣٥٧ - الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: من صَلَّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عُدِّلْنَ بمثلهن من ليلة القدر.

٦٣٣ - تَفَرُّعُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ*

٧٢٨٠ - ٧٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس

قال: صليتُ إلى جنب ابن عباس ففَقَعْتُ أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُمَّ لَكَ، أَتَفَقَّعُ أصابعك وأنت في الصلاة؟!.

٧٣٥٩ - حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُنْقَضَ الرجلُ أصابعه. يعني: وهو في الصلاة.

٧٣٦٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يُنْقَضَ أصابعه وهو في الصلاة.

٧٣٦١ - جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبیر قال: خمس تنقصُ الصلاة: التَّمْطِي، والالْتِفَاتُ، وتَقْلِيْبُ الْحَصَى، والْوَسْوَسَةُ، وتَفْقِيعُ الْأَصَابِعِ.

٧٣٦٢ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُفَرَّقَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

* - جاء في «النهاية» ٣: ٤٤٠: «فرقة الأصابع: غمزها حتى يُسمع لمفاصلها صوت». وكذلك تفقيعها، ونقضها، كما سيأتي في آثار الباب.

٧٣٥٩ - قال في «القاموس»: «أنقض أصابعه: ضرب بها لتصوت».

٦٣٤ - في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٢٨٥ ٧٣٦٣ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دمًا وهو في صلاته؟ قال: إن كان كثيراً فَلْيُلْقِ الثوب عنه، وإن كان قليلاً فَلْيَمُضْ في صلاته.

٧٣٦٤ - حدثنا حاتم بن وَرْدَان، عن بُرْد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا، فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلى.

٧٣٦٥ - ابن ثُمَيْر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره.

٧٣٦٦ - حدثنا حاتم بن وَرْدَان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك، فضع الثوبَ عنك وامض في صلاتك.

٧٣٦٧ - حدثنا غُنْدَر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم؟ قال: يُلْقِي الثوبَ عنه، قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يُلْقِي أحدهما ويتوشَّح بالآخر. وسألت الحكم؟ فقال مثل ذلك.

٧٢٩٠ ٧٣٦٨ - الفضل بن دُكَيْن، عن أفلح، عن القاسم: أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دمًا فوضعه.

٧٣٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مجلز: في الدم

يكون في الثوب، قال: إذا كَبُرَتْ ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً، ثم رأيتَه بعدُ، فأتمَّ الصلاة.

٧٣٧٠ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دماً فامض في صلاتك.

٧٣٧١ - وكيع، عن إسرائيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي البَخْتَرِي، عن الهُجِيم قال: قلت لعبد الله بن رباح: أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: امض في صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله.

٦٣٥ - في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

٧٣٧٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن خُصيف الجَزَرِي، عن مجاهد قال: رُخص للشيخ إذا أراد القيام في الصلاة أن يُقدِّم رجله.

٧٢٩٥ ٧٣٧٣ - وكيع، عن محمد بن علي السُّلَمِي، عن إبراهيم بن معبد، عن ابن عباس: في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه؟ فكرهه، وقال: هذه خطوة ملعونة.

٦٣٦ - في تغطية الفم في الصلاة

٣٤٦:٢

٧٣٧٤ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر، عن

٧٣٧٤ - أبو بكر: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، وحديثه حسن لا «مقبول»، والإسناد إليه صحيح، فإن كان شيخه المبهم صحابياً ثبت الحديث، =

أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُخَمَّرَ الفمُ في الصلاة.

٧٣٧٥ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه وهو يصلي.

٧٣٧٦ - حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يُغَطِّيَ فَمَهُ وهو في الصلاة.

٧٣٧٧ - ابن فضيل، عن حُصَيْن، عن هلال بن يساف، عن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ: أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مِغْفَرٌ وعمامة قد غطى بهما وجهه، فأخذ بِمِغْفَرِهِ وعمامته فألقاهما من خلفه.

٧٣٧٨ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: سألتُه عن تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرهه في الصلاة، ورخص فيه في الطواف. ٧٣٠٠

مع أني لم أراه في مصدر آخر.

ويشهد له حديث أبي هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّدَلِ في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه: رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن، وتقدم ذكره في التعليق على الحديث رقم (٦٥٤٨).

وأفاد تبويب المصنف رحمه الله معنى تخمير الفم: أنه تغطيته تغطية مؤقتة، بخلاف التلثم، وهو وضع اللثام على الفم - وقد يكون معه غيره - وهذا يكون لوقت مديد، وأثر علي رضي الله عنه المذكور آخر الباب يفيد أن اللثام للفم وغيره، وحكاه في «المصباح» عن بني تميم.

٧٣٧٩ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر: أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جَبَدَ الثوبَ جَبْدًا شَدِيدًا حتى ينزعه عن فيه.

٧٣٨٠ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء: أنه كره أن يغطي الرجل فمه في الصلاة.

٧٣٨١ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.

٧٣٨٢ - أزهر، عن ابن عون، عن مسلم بن بُدَيْل: أنه كان يكره أن يُصَلِّيَ هكذا: ووضع أزهرُ ثوبه على شفتيه.

٧٣٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا بُكَيْر بن عامر، عن إبراهيم والشعبي: أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

٦٣٧ - في التلثم في الصلاة*

٧٣٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٧٩ - «عن فيه»: في ظ: من فيه، وسقطت من م.

* - «التلثم»: شدُّ الفم باللثام، وهو ما يُعْطَى به الشَّقَّةُ، وانظر التعليق على

الباب السابق.

٧٣٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة: أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٨٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن يُصلي الرجل مُتَلَثِّمًا.

٧٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.

٧٣٨٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره للرجل أن يصلي مُتَلَثِّمًا. ٧٣١٠

٧٣٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: كان يُكره التَّلَثُّمُ في ثلاث: في القتال، وفي الجنائز، وفي الصلاة.

٧٣٩٠ - عبد الأعلى، عن خالد، عن رجلٍ، عن عليّ: أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف والفم.

٦٣٨ - في تغطية الأنف وحده

٧٣٩١ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة: في الرجل يُغطي أنفه في الصلاة؟ فقال: حدثني عكرمة: أن ابن عباس كره الأنف.

٧٣٨٩ - عطاء بن السائب: تابعي، وقول التابعي «كان كذا»: له حكم الرفع - مع الإرسال - في قولٍ، وهو صدوق اختلط، لكن رواية سفيان الثوري عنه كانت قبل الاختلاط. ولم أره في مصدر آخر.

قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه، وكان الحسن لا يرى به بأساً. قال قتادة: فأما الفم فلا أرى به بأساً.

٧٣٩٢ - أبو داود، عن أبي خُلدة، عن أبي العالية: أنه كره أن يُغطي أنفه في الصلاة.

٧٣٩٣ - أبو داود، عن شعبة قال: سألت حماداً؟ فكرهه. ٧٣١٥

٧٣٩٤ - حفص، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان يكره أن يُغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه.

٦٣٩ - المرأة تُصلي وهي مُتَنَقِّبَةٌ*

٧٣٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن أبي رافع، عن سعيد بن كعب، عن جابر بن زيد: أنه كره أن تُصلي المرأة وهي مُتَنَقِّبَةٌ، أو تطوف وهي مُتَنَقِّبَةٌ. ٣٤٨:٢

٧٣٩٦ - حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره أن تصلي المرأة مُتَنَقِّبَةٌ.

٧٣٩٧ - حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يكره أن تصلي المرأة مُتَنَقِّبَةٌ.

* - النَّقَاب: غطاء وجه المرأة، وتَنَقَّبَتْ: إذا غَطَّت وجهها به.

٦٤٠ - من قال : لا صلاة بعد الفجر

٧٣٢٠ - ٧٣٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن ضَمْرَةَ بن سعيد: سمع أبا سعيد يقول: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاةٍ بعد العصر حتى الغروب، وبعد الفجر حتى الطلوع.

٧٣٩٩ - حدثنا عُثْمَرُ، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن

٧٣٩٨ - رواه أحمد ٣: ٦ - ٧، والحميدي (٧٣١)، والنسائي (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٩٧٣ = ٩٧٧، ١١١٦ = ١١٢١)، جميعهم من طريق سفيان، به.

وروى طرفاً منه أحمد ٣: ٦٦ من طريق ضمرة، به.

ورواه البخاري (٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥)، ومسلم ١: ٥٦٧ (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧٣٩٩ - رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٦).

ورواه الطبراني ٢٠ (٣٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١٩ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (١٢٢٦)، وأحمد ٤: ٢١٩، والنسائي (٣٧١)، والطبراني ٢٠ (٣٧٧، ٣٧٩) من طريق شعبة، به.

ورواه بعضهم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر، عن معاذ بن عفراء، مباشرة، دون واسطة معاذ القرشي. هكذا رواه وهب بن جرير عن شعبة، عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٠٣ - ٣٠٤، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١: ٤٧٤، وله طرق أخرى عن شعبة، عند الخطيب أيضاً ١: ٤٧٣ - ٤٧٤، خلاصتها طريق أبي عمر الحوضي، وأبي الوليد الطيالسي، والنضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، وسليمان بن حرب. وطريق النضر بن شميل عنده من رواية ابن راهويه عنه،

عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي: أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء

وعزاها إليه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٥٣، وفيها: «نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء»، ومثلها في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٣٤٣)، ونحوها في «الجرح» ٨ (١١١٣).

ومعاذ القرشي: عرّف به أبو القاسم البغوي في «معركة الصحابة» ٥: ٢٨٦ (٢١١٣) آخر ترجمة معاذ بن عفراء، فقال: «هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، من رهط أبي بكر الصديق»، وهذا من رجال الشيخين.

ونصر بن عبد الرحمن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٥. وباقي رجاله ثقات.

وقد قال الحافظ في «التقريب» (بعد ٦٧٤٢): «معاذ القرشي، هو: ابن الحارث، تقدم»، وهذه إحالة على ترجمة معاذ بن الحارث ابن عفراء الأنصاري، الصحابي الذي شارك في قتل أبي جهل يوم بدر، المترجم عنده برقم (٦٧٢٦)، مع أنه نُسب في روايتي أحمد: معاذ ابن عفراء القرشي، وفي الرواية الأخيرة عند الطبراني: أنه رجل من بني تيم، ومعاذ بن الحارث ابن عفراء ذاك أنصاري، فلا يلتقيان.

وقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة نصر ٨ (٢١٢٨): «روى عن معاذ القرشي»، وأخذها منه ابن حبان فقال ٥: ٤٧٥: «روى عن معاذ بن عفراء» فأوهم!

وجاءت إحالة ابن حجر في «التهذيب» ١٠: ١٩٧ أولى، بل هي الصواب فقال: «معاذ القرشي، جد نصر بن عبد الرحمن، في ترجمة معاذ بن الحارث» أي: له ذكر هناك، لا أنه هو هو.

لكن تبقى المؤاخذه أنه لم يترجم هو ولا سلفه المزيّ ومتابعوه لمعاذ بن عفراء القرشي التيمي، وهو من رجال النسائي، كما ترى. وأيضاً: لم يذكره الخطيب في كتابه: «موضح أوهام الجمع والتفريق»، ولا في «المتفق والمفترق». والله أعلم.

بعد العصر وبعد الصبح، فلم يُصلِّ، فسألته؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٤٠٠ - أبو أسامة وابنُ نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٠١ - أبو أسامة وابنُ نُمير، عن سَعْد بن سعيد قال: أخبرني

٧٤٠٠ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٢٤٨)، وتحرف فيه خُبَيْب إلى: حَبِيب.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٦ بمثل إسناده المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٤٦٣) عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

ومن طريق عبيد الله بن عمر: رواه أحمد ٢: ٤٩٦، والبخاري (٥٨٤).

وروى مسلم ٣: ١١٥٢ (قبل ٢)، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠) طرفاً آخر منه عن المصنف.

٧٤٠١ - رواه الطحاوي ١: ٣٠٣ من طريق سعد، به.

وروى ابن ماجه (٣٥٦١) طرفاً آخر منه عن المصنف، به.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٢٤٤): «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد، احتج به مسلم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد».

عَمْرَةُ، عن عائشة قالت: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: عن صلاةٍ بعد طلوع الفجر حتى تطلُع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتَغيبُ بين قرني الشيطان، وعن صلاةٍ بعد العصر حتى تغيب الشمس.

٧٤٠٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب ابن الأجدع، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمسُ بيضاءَ نقيّةً».

٧٣٢٥ - ٧٤٠٣ - أبو داود، عن شعبة، عن سِمَاك قال: سمعت المُهَلَّب بن

قلت: حديث أبي هريرة تقدم قبل هذا الحديث، وحديث أبي سعيد تقدم برقم (٧٣٩٨).

٧٤٠٢ - رواه أحمد ١: ٨٠ - ٨١، والنسائي (٣٧٢)، وابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (١٥٦٢) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، ١٤١، وأبو داود (١٢٦٨)، والنسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧)، جميعهم من طريق منصور، به.

وإسناده صحيح، كما قال العراقي في «طرح الثريب» ٢: ١٨٧، وذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٣ (٥٨٩)، وعزاه إلى أبي داود، وقال: بإسناد صحيح قوي. مع أنه عزاه هناك ٢: ٦١ (٥٨٦) إلى أبي داود والنسائي وحسنه، ولم يسم صحابه!

٧٤٠٣ - رواه المصنف عن الطيالسي، وهو في «مسنده» (٨٩٦) بالإسناد المذكور فيه ومثته، وهو إسناد صحيح.

ورواه أحمد ٥: ١٥، ٢٠، والطحاوي ١: ١٥٢، والطبراني ٧ (٦٩٧٣)، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة، به.

أبي صُفْرة يحدث عن سمرة بن جُنْدَب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلُّوا - أو قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع على قرنٍ - أو: «بين قرني» - شيطان».

٧٤٠٤ - حدثنا شَبَابَة، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعت حُمران بن أبان يحدث عن معاوية: أنه نظر إلى أناس يصلُّون بعد العصر، فقال: إنكم تُصلُّون صلاةً قد صَحَّبنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يُصلِّيها، وقد نهى عنها.

٧٤٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حُسين المعلم، عن عمرو بن

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٢٥ للبزار أيضاً، ولم أهدأ إليه في «كشف الأستار». وينظر.

٧٤٠٤ - رواه أحمد ٤: ٩٩، ٩٩ - ١٠٠ عن غندر وحجاج، ورواه البخاري من طريق غندر (٥٨٧، ٣٧٦٦) عن شعبة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٦٢ (٥٨٧): «اتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التَّيَّاح، عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا: عن أبي التَّيَّاح، عن معبد الجهني، عن معاوية، والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التَّيَّاح فيه شيخان».

وكان رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»، ومسنَدُ معاوية رضي الله عنه منه غير مطبوع.

٧٤٠٥ - هذا طرف من حديث طويل فيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو مسند ظهره الشريف إلى البيت المعظم، وإسناده قوي على المعتمد في

شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاةٍ بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

٧٤٠٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع،

اعتماد «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه»، وقد فرقه المصنف في ثلاثة عشر باباً، هذا أول موضع منها. وقد روى الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة كثر، ذكر المصنف منهم: حسيناً المعلم، ومطراً الوراق، وخليفة بن خياط، ومحمد بن إسحاق.

فطرق حسين المعلم - سوى هذا - تأتي برقم (١٧٠٣٦، ١٧٩٨٣، ٢٧٣٢٧، ٢٧٥١٣، ٣٨٠٥٩).

وطرق مطر الوراق تأتي برقم (٢٧٣١٧، ٢٧٥١٢، ٢٧٥٤٣، ٢٩٦٦٩).

وطرق خليفة بن خياط تأتي برقم (١٥٦٦٧، ٢٨٥٤٧).

وطريق محمد بن إسحاق تأتي برقم (٣٣٢٩٢).

وينظر تخريج كل طريق في محله.

أما هذا الطرف فهو عند أحمد ٢: ٢٠٧ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد قبل ٢: ١٧٩ عن يحيى القطان، عن حسين المعلم، به.

ولحسين متابع آخر، فقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٥٠) - وعنه أحمد ٢: ١٨٢ - عن عبد الكريم الجزري، الثقة، عن عمرو، به.

٧٤٠٦ - إسناده المصنف ضعيف بموسى بن عبيدة الرّبيذي، لكن الحديث صحيح: رواه مالك: ١: ٢٢٠ (٤٧) عن نافع، به، بلفظ: «لا يتحرّى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين: عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤٠٧ - عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدثني رجالٌ مرضيُّونَ فيهم عمر - وأرضاهم عندي عمر -: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

٧٣٣٠ ٧٤٠٨ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن المهاجر، عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال: وكان عمر يضرب على ذلك.

٣٥٠: ٢ ٧٤٠٩ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شدَّاد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضربُ الناسَ على الصلاة بعد العصر.

ورواه البخاري: (٥٨٥)، ومسلم ١: ٥٦٧ (٢٨٩) من طريق نافع، به.

وانظر الأحاديث الآتية برقم (٧٤٣٤، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣).

٧٤٠٧ - رواه ابن ماجه (١٢٥٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٠ - ٢١، ٣٩، والدارمي (١٤٣٣) عن عفان، به.

ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم ١: ٥٦٦ - ٥٦٧ (٢٨٦) وما بعده، وأبو داود

(١٢٧٠)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٠)، كلهم من طُرق عن قتادة، به.

٧٤١٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله: أن عمر كره الصلاة بعد العصر، وإنني أكره ما كره عمر.

٧٤١١ - ابن فضيل، عن حُصين، عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه.

٧٤١٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سألت سالمًا عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: ما أحبُّ أن أبتدىء بصلاةٍ حتى تغرب الشمس.

٧٢٣٥ ٧٤١٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٤١٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

٧٤١٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: رأيته عمرُ بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليتُ، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقَتني بشيءٍ من الصلاة، فقال عمر: لو علمتُ أنك تصلي بعد العصر لفعلتُ وفعلتُ.

٧٤١١ - «عبد الله بن شقيق»: من ظ، ع، ش، وهو الصواب، وتحرف «شقيق»

في أ، م، ن إلى: سفيان.

٧٤١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت بن عُمارة، عن أبي تميمَةَ الهُجيمِيّ، عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاةَ بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

٧٤١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليّ قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يُصلي على إثر كل صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتين، إلا الفجر والعصر.

٧٣٤٠ ٧٤١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن السائب قال: رأيت عمر بن الخطاب يضربُ المنكدرَ على السجدين بعد العصر. يعني: الركعتين.

٧٤١٩ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمران، عن سويد.

٧٤١٦ - إسناده المصنف حسن، ففي ثابت بن عماره كلام لا يضره إن شاء الله.

ورواه أحمد ٢: ٢٤، ١٠٦ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أبو داود (١٤١٠) من طريق أبي بحر، عن ثابت، به. وأبو بحر هو البكرائي، ضعيف، تجبره متابعة وكيع له.

٧٤١٧ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ١: ١٢٤، وابنه عبد الله ١: ١٤٤، وأبو يعلى (٦١٣ = ٦١٧)، وابن خزيمة (١١٩٦).

ورواه أحمد ١: ١٢٤، ١٣٠، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣٤١)، وابن خزيمة (١٢٨٦) من طريق سفيان، به.

وفيه عننة أبي إسحاق في المواطن المذكورة كلها، ورواية أحمد ١: ١٣٠، وابن خزيمة هي إلى حديث عليّ المتقدم برقم (٧٤٠٢) أقرب.

وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَا: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَمَرَّتَانِ بَزْدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ سَاعَةٌ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَاعَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تَصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَنْتَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ

٧٤٢٢ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْلَامَ عَمْرُو بْنُ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ (٤٣). وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَنَدِهِ، وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٦٦٧٦).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الطَّرَفُ مِنْهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٥١، ١٣٦٤) عَنِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤: ١١٣ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً ٤: ١١١ - ١١٢، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْتَهُ»: مَعْنَاهُ: أَنْتَهُ، وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ لِلْسَّكْتِ، كَالْهَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾.

وَالْحَبَقَّةُ: تَرَسٌ صَغِيرٌ يُطَارَقُ بَيْنَ جُلْدَيْنِ.

كأنها حَافَةٌ حتى تنتشر، ثم صلّ ما بدا لك حتى يقومَ العمودُ على ظله، ثم أنه حتى تزلزل الشمسُ، فإن جهنم تُسَجَرُ نصفَ النهار، ثم صلّ ما بدا لك حتى تصلي العصر، ثم أنه حتى تغرب الشمس، فإنها تطلّع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان».

٦٤١ - من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٣٤٥ - ٧٤٢٣ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قطُّ.

٧٤٢٤ - حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث

٧٤٢٣ - رواه البخاري (٥٩١)، ومسلم ١: ٥٧٢ (٢٩٩)، والنسائي (١٥٥٣) من طريق هشام بن عروة، به.

وانظر ما يأتي برقم (٧٤٢٤، ٧٤٣٢).

٧٤٢٤ - رواه ابن ماجه (١١٥٩) عن المصنف مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٣ (٩٢٩) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٣، ٣١١ من طريق يزيد، به.

قلت: يزيد بن أبي زياد: تقدم الكلام فيه (٧١٣) وتمشية أمره، وقد حسن البوصيري (٤١٨) إسناد ابن ماجه، وفيه يزيد كما أشرت.

وهو عند البخاري (١٢٣٣)، ومسلم ١: ٥٧١ (٢٩٧)، وأبي داود (١٢٦٧) من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة.

وسيأتي مختصراً جداً من حديث أم سلمة برقم (٧٤٣١).

قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر، لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ولا أمر بهما؟! قال: ذلك ما يُفتي به الناس ابنُ الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله؟ فقال: أخبرني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقتُ مع الرسول، فسأل أم سلمة؟ فقالت: يرحمها الله، ما أرادت إلى هذا؟ فقد أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر، وكان قد بعث ساعياً - وكثر عنده المهاجرون، وكان قد أهمه شأنهم - إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلّى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلّى العصر، فلما فرغ رآه بلالٌ فأقام الصلاة فصلّى العصر.

ثم دخل منزلي فصلّى ركعتين، فلما فرغ قلت: ما ركعتان رأيته تُصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما؟ فقال: «شغلني أمر الساعي، لم أكن صليتهما بعد الظهر، فصلّيتهما».

فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصليهما.

٧٤٢٥ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت أبا بردة بن أبي موسى يُصلي بعد العصر ركعتين.

٧٤٢٦ - أبو داود، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجتُ مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلُّون بعد العصر ركعتين.

٧٣٥٠ ٧٤٢٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّ، عن أبيه: أنه كان يُصَلِّي بعد العصر ركعتين، ف قيل له؟ فقال: لو لم أُصَلِّهما إلا أني رأيتُ مسروقاً يُصَلِّيهما لكان ثقةً، ولكني سألتُ عائشة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

٧٤٢٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّ، عن أبي طلحة مولى شريح قال: كان شريح يُصَلِّي ركعتين بعد العصر، أخذهما عن مسروق.

٧٤٢٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن

٧٤٢٧ - لم أقف عليه بهذا الإسناد والمتن، وإن كان المتن مستفاداً من أحاديث أخرى، عن السيدة عائشة. والذي في رواية شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشَرِّ، عن أبيه، عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر. هكذا هو في «المسند» ٦: ٦٣، ١٤٨، والبخاري (١١٨٢)، وأبي داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣٣٣، ٤٥٧).

وذكر في «الفتح» ٣: ٥٩ أن بعضهم وَهَمَ فأدخل مسروقاً بين محمد بن المُتَشَرِّ وعائشة. ومن طريقه: ما رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٠١ من طريق هلال بن يحيى، عن أبي عوانة، وذكر مسروقاً، بلفظ: «كان لا يدعُ الركعتين بعد العصر».

عروة، عن أبيه: أن الزبيرَ وعبد الله بنَ الزبير كانا يصلّيان بعد العصر ركعتين.

٧٤٣٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن عليّ: أنه صلّى بفُسطاطِه بصفين ركعتين بعد العصر.

٧٤٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيد الله بنَ عبد الله بنِ عتبة، عن أمّ سلمة قالت: شُغِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.

٧٤٣٢ - حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق قال: حدثني الصديقةُ بنتُ الصديق: أنَّ

٧٤٣١ - رواه الطبراني ٢٣ (٩٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٦، والنسائي (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤) بمثل إسناده المصنف.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٦)، والطبراني ٢٣ (٥٨٤) من طريق طلحة بن يحيى، به.

وهذا الإسناد حسن من أجل طلحة بن يحيى، قال عنه في «التقريب» (٣٠٣٦): «صدوق يخطئ».

وأصل الحديث في الصحيحين، انظر تخريج الحديث المتقدم برقم (٧٤٢٤).

٧٤٣٢ - رواه البيهقي ٢: ٤٥٨ من طريق جعفر بن عون، به.

ورواه البخاري (٥٩٣)، ومسلم ١: ٥٧٢ - ٥٧٣ (٣٠١)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائي (١٥٥٥)، جميعهم من طريق مسروق، به.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين.

٧٣٥٥ - ٧٤٣٣ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جُحيفة عنهما؟ فقال: إن لم تنفعاك لم تضرأك.

٦٤٢ - من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تَتَحَيَّنَنَّ عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

٧٤٣٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن عُبَبة ابن عامر، قال: سمعته يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه

٧٤٣٤ - رواه النسائي (١٥٤٦) من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، به.

وانظر الحديث السابق (٧٤٠٦)، والحديثين الآتين (٧٤٤٢، ٧٤٤٣).

٧٤٣٥ - رواه أحمد ٤: ١٥٢، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٣٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥١٩)، كلهم بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩٣)، والنسائي (١٥٤٣، ٢١٤٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، جميعهم من طريق موسى بن عُليّ، به.

و«تَضَيَّفَ للغروب»: تميل إليه.

وسلم ينهانا أن نصلِّي فيها، أو أن نَقْبِرَ فيهن موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغيب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تَمِيلَ.

٧٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله

٣٥٤:٢ قال: إن الشمسَ تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. قال: فكنا نُنْهِى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

٧٤٣٧ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن

طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم يُنْهَ عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان.

٧٤٣٨ - حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِي، عن حبيب، عن عطاء قال:

٧٣٦٠

٧٤٣٦ - إسناده المصنف حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود.

وقد رواه أبو يعلى (٤٩٥٦ = ٤٩٧٧) عن المصنف، به.

ورواه البزار في «مسنده» (١٨٢٣) من طريق الوليد بن صالح، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٢٣٨) من طريق ضرار بن صُرد، كلاهما من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به. وضرار بن صرد ضعيف جداً، لا كما قال في «التقريب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ»!

٧٤٣٧ - إسناده صحيح، قيس بن مسلم: هو الجدلي، وهو ثقة. وعزاه في «كنز

العمال» (٢٢٤٧٩) إلى ابن جرير. أي في «تهذيب الآثار».

٧٤٣٨ - «المَذْكُورُ»: جاء في «النهاية» ٢: ١٦٣: «المَذْكُورُ: موضع الذِّكْر، كأنها

أرادت: عند الركن الأسود، أو الحجر».

حدثني عروة بن الزبير: أن أناساً طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المذكر، حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يُصلُّون، قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يُكره فيها الصلاة قاموا يصلُّون!.

٧٤٣٩ - حدثنا وكيع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: لا يصلِّي عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب، فإنها تطلُّع وتغرب في قرني شيطان، ولكن إذا صَفَّتْ وعَلَّتْ.

٧٤٤٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مَعْقِل قال: رأى أبو مسعود رجلاً يُصلي عند طلوع الشمس، أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة، فأمر رجلاً فنهاه.

٧٤٤١ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: أن شريحاً رأى رجلاً يُصلي حين اصفارت الشمس، فقال: إِنَّهُوَ هَذَا أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ هَذِهِ سَاعَةٌ لَا تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ.

٧٤٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن

٧٣٦٥

٧٤٤٠ - «ابن معقل»: هو الصواب، وهو: عبد الرحمن بن معقل بن مُقَرَّن، روى عنه: عبيد بن الحسن المزني، وتحرف في ظ: إلى ابن مغفل.

٧٤٤٢ - رواه مسلم ١: ٥٦٧ (٢٩٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٢)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (١٥٥١) من طريق هشام بن عروة، به.

وانظر الحديثين السابقين برقم (٧٤٠٦، ٧٤٣٤). والحديث التالي.

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ».

٧٤٤٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٥٥:٢ ٧٤٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن حميد الراسبي قال: سمعت الحسن يقول: كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب.

٧٤٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ فَلَسَيْنَ.

٦٤٣ - من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين

٧٤٤٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن

٧٤٤٣ - رواه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٥٨٣، ٣٢٧٢)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٥٥٠) من طرق عن

هشام بن عروة، به.

وانظر الأحاديث السابقة برقم (٧٤٠٦، ٧٤٣٤، ٧٤٤٢).

٧٤٤٦ - رواه عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والطبراني في الكبير - القطعة من ١٣ -

(٦٤)، والدارقطني ١: ٢٤٦ (٢)، و١: ٤١٩ (٣)، والبزار - «كشف الأستار»

عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر».

٧٤٤٧- أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي محمد اليمامي، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٧٣٧٠- ٧٤٤٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تُصلَّى الفجر.

٧٤٤٩- حدثنا أبو معاوية، عن الشَّيْبَانِي، عن عمرو بن مُرَّة قال: رأيْتُ سعيدُ بن المسيَّب وأنا أصلي بعضَ ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمتَ أنَّ الصلاةَ تكره هذه الساعة، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر؟!

٧٤٥٠- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يُصلُّوا إلا ركعتين.

(٧٠٣)-، وابن نصر في «قيام الليل» ص ١٩١ من «مختصره»، والبيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

والإفريقي تقدم القول فيه (٥٣) أنه ثقة أنكر عليه ستة أحاديث فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص ٩٥ - ٩٦، ونقلها عنه الحافظ آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٦، وليس هذا منها.

وانظر من أحاديث الباب (٦٤٠٨) فما بعده.

٧٤٥١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلُّوا المكتوبة.

٦٤٤ - من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٤٥٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: من شاء أن يصلِّي بعد طلوع الفجر، فليفعل.

٧٣٧٥ ٧٤٥٣ - حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً، وكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة. ٣٥٦:٢

٧٤٥٤ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور بن الأشلِّ الغُدَّاني قال: سأل أبو حصين الشعبي - وأنا أسمع - عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلِّي وقد طلع الفجر؟ فقال: يقرأ بقية ورده.

٧٤٥٥ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: رأيت أبا إسحاق والحكم يصلِّيان بعد طلوع الفجر.

٦٤٥ - من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٤٥٦ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن زِرِّ قال: رأيت عبد الرحمن ابن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن المغرب قاما فصلِّيا ركعتين.

٧٤٥٤ - الورْد: المقدار الذي يُلزم به الإنسان نفسه من قراءة القرآن أو ركعات

الصلاة.

٧٤٥٧ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: رأيتهما إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا.

٧٣٨٠ - ٧٤٥٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كُنَّا نَبْتَدِرُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٤٥٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت ابن أبي ليلى صَلَّى ركعتين قبل المغرب.

٧٤٦٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلون عند كل تأذين.

٧٤٦١ - حدثنا وكيع، عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن

٧٤٥٨ - رواه أحمد ٣: ١٢٩ بمثل إسناده المصنف، وزاد: أن أنساً فيما بعد كان يقول: كنا نبتدريهما، ولا يرفع ذلك إلى عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥)، ومسلم ١: ٥٧٣ (٣٠٣)، وأبو داود (١٢٧٦)، والنسائي (١٦٤٦)، وابن ماجه (١١٦٣) من طرق متعددة عن أنس، وبألفاظ مختلفة.

٧٤٦١ - رواه مسلم ١: ٥٧٣ (٣٠٤)، وابن ماجه (١١٦٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٨٥) وقال: حسن صحيح، من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٦٢٧)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٦٤٥)، وابن ماجه (١١٦٢) عن كَهْمَسٍ، به.

المُغْفَلُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً، بين كل أذانين صلاةً».

٧٤٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

٧٣٨٥ ٧٤٦٣ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: قال تميم بن سلام ٣٥٧: ٢ - أو سلام بن تميم - للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حستان جميلتان لمن أراد الله بهما.

٧٤٦٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيتُ فقيهاً يُصَلِّي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص.

٧٤٦٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول:

وانظر تخريج الحديث التالي.

والأذانتين: المراد بهما: الأذان والإقامة.

٧٤٦٢ - رواه مسلم ١: ٥٧٣ (بعد ٣٠٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٢٤)، وأبو داود (١٢٧٧) من طريق الجريري، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٤٦٣ - «تميم بن سلام، أو سلام بن تميم»: ترجمه البخاري ٤ (٢٢١٧) في: سلام بن تميم، فقط، وكذا ابن أبي حاتم ٤ (١١٢٥)، وابن حبان في «الثقات» ٦: ٤١٦.

٧٤٦٥ - جاء في «مسائل أبي داود للإمام أحمد» الفقهية ص ٧٢: «قال أبو داود:

سمعت طاوساً يقول: سألت ابنَ عمرَ عن الركعتين قبل المغرب؟ فلم يَنَّهُ عنهما.

٦٤٦ - من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلّي *

٧٤٦٦ - حدثنا وكيع، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلُ الصورةُ الصورةَ».

٧٤٦٧ - حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان إبراهيم جالساً مُوكِّياً ظهره إلى القبلة، وإنساناً قائماً يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ، فأخذ إبراهيم يتيقه بيده من هذا الجانب، ومن هذا الجانب.

٧٣٩٠ - ٧٤٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة الجُمَحِي، عن طاوس: أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فجلس

سمعت أحمد سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل فلا بأس به. قال أبو داود: وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه. وانظر أيضاً ترجمة زياد بن أيوب الطوسي (شعبة الصغير) أحد أصحاب الإمام أحمد «في المنهج الأحمد» ١: ١٩٧ - ١٩٨.

* - سقط العنوان من أ، ظ، ن، وثبت في بقية النسخ.

٧٤٦٦ - حديث مرسل، وخارجة بن مصعب: متروك متهم، وكان يدلّس عن الكذابين.

٧٤٦٨ - حديث مرسل، ورجاله ثقات، وانظر ما بعده.

النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُستقبلَ القبلةِ، ثم أقام الرجلَ خلفه، وقال هكذا بجهته، فسجد عليها.

٧٤٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن معدان أبو معدان قال: سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قد وفَّيتَ بنذرك».

٦٤٧ - من كان يسرع إلى الصلاة

٣٥٨:٢ - ٧٤٧٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يُهرِّول إلى الصلاة.

٧٤٧١ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة.

٧٤٦٩ - حديث مرسل، وعبد الله بن معدان: قال فيه ابن معين: صالح، كما في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤١، وانظر «الجرح والتعديل» ٩ (٢٢٥٩) مع تعليقه، ومتابعةُ حنظلة الجمحي قبله تقويُّه.

والحديث معروف من مسند خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين رضي الله عنه. رواه المصنِّف هنا (٣١١٥٥) وعنون له: رؤيا خزيمة بن ثابت.

ورواه في «مسنده» (١٨)، والنسائي (٧٦٣٠، ٧٦٣١)، وأحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، وابن حبان (٧١٤٩)، وغيرهم. وإسناد المصنف والنسائي (٧٦٣١) صحيح، وكذلك إسناد أحمد ٥: ٢١٤، ٢١٥، أما إسناده الثالث ٥: ٢١٦ ففيه شيخه عامر بن صالح الذي عتَّب عليه ابن معين كثيراً كيف يروي عنه!؟

٧٤٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جُريج، عن رجلٍ من أهل المدينة، عن ابن عمر: أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٣٩٥ ٧٤٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي.

٧٤٧٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٤٧٥ - عبيدة بن حميد، عن عمران بن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٤٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس المُلَائي، عن سلمة بن كُهَيل، عن عُمارة بن عُمير قال: قال عبد الله: أحقُّ ما سعيًا إليه الصلاةُ.

٧٤٧٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابنَ عمر يهرول إلى المسجد في كسوفٍ ومعه نعلاه.

٦٤٨ - من كرهه

٧٤٧٨ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

٧٤٧٧ - سيأتي ثانية برقم (٨٤٠١).

٧٤٧٨ - رواه مسلم ١: ٤٢٠ (١٥١) عن المصنف، به، وذكر لفظ غيره، وآخره: «فَاتِمُوا».

أبي هريرة رواية قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

٧٤٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٧٤٨٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن أبي نضرة، عن

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي (٩٣٤)، جميعهم من طريق ابن عينة.

ورواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٥٧٣)، وابن ماجه (٧٧٥)، جميعهم من طريق الزهري، به. ولفظهم: فأتوا، إلا النسائي فيه: فاقضوا. ولم يسق الترمذي اللفظ، بل قال: نحوه. والكلام طويل، ومما يؤيد رواية النسائي الحديث الآتي برقم (٧٤٨١).

وانظر الحديث الآتي.

٧٤٧٩ - «عمر بن أبي سلمة»: هو الصواب، وتحرف في م - ومطبوعة «مسند» أحمد ٢: ٤٧٢ - إلى: عمرو. وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٠٥) - ومن طريقه: أحمد ٢: ٢٨٢ - عن الثوري، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٩، ٢٧٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٢، ٥٣٢، والبخاري (٦٣٦)، (٩٠٨)، ومسلم ١: ٤٢٠ (١٥١)، وأبو داود (٥٧٣، ٥٧٤)، والترمذي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥)، جميعهم عن أبي سلمة، به.

أبي ذرٍّ قال: إذا أُقيمت الصلاة فامشِ إليها كما كنت تمشي، فصلٍّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك.

٣٥٩:٢ - ٧٤٨١ - حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا تُوبَ بالصلاة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم.

٧٤٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدة، عن عبد الله قال: امشوا إلى الصلاة، وقاربوا بين الخطأ، واذكروا الله.

٧٤٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عليٍّ بن الأَقرم، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنا لنقاربُ بين الخطأ إلى الصلاة.

٧٤٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن حيان أبو الأشهب، عن ثابتِ البناني، عن أنس بن مالك قال: خرجتُ مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبَسَنِي.

٧٤٨٥ - غُندر، عن شعبة، عن داود بن فَرَاهِيَج قال: حدثني

٧٤٨١ - «إذا تُوبَ»: قال ابن الأثير ١: ٢٢٦: «التوب هاهنا: إقامة الصلاة».

وقد روى مسلم ١: ٤٢١ (١٥٤) هذا اللفظ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً.

٧٤٨٣ - «علي بن الأَقرم»: تحرف «الأَقرم» في ظ إلى: الأحمر.

مولاي سفيان بن زياد: أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال: فَلَحِقَنِي الزبير بن العوام فقال: اقْصِدْ في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطوَ خُطْوَةً إِلَّا رفع الله لك بها درجةً، وخطَّ عنك بها خطيئةً.

٧٤٨٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، عن بُهَيَّةَ حاضنة بني عبد الله قالت: سمعتُ الإقَامَةَ فَأَسْرَعْتُ، فمررتُ بعليِّ بن حُسَيْنٍ وأنا مسرعةٌ، فَجَذَبَ ثوبي وقال: امْشِيْ على رِسْلِكَ.

٧٤٨٧ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: عُدْنَا مجاهداً أنا وصاحبٌ لي، فحضرت الصلاة فقال: انطلقوا فصلُّوا، وامشوا على هَيْتِكُمْ، فما أدركتُم مع الإمام فصلُّوا، وما فاتكم فأتوا.

٧٤٨٨ - ابن فضيل، عن أبي سنان، عن محمد بن زيد بن خُليدة ٧٤١٠ قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشتُ معه نملةٌ لرأيتُ أن لا يَسْبِقَها.

٧٤٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت قال: أخذ بيدي أنسٌ فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة، ثم التفتَ إليَّ فقال: ٣٦٠: ٢ هكذا كان يصنع زيد بن ثابت، لَتَكْثُرَ خُطَاهُ.

٧٤٨٦ - «حاضنة بني عبد الله»: الظاهر أنه: عبد الله بن عمر، بقرينة الراوي عنها، فإنه: خالد بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٦٤٩ - في الحائض تناول الشيء من المسجد

٧٤٩٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

٧٤٩١ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد؟ فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

٧٤٩٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه، ولا تدخله.

٧٤٩٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت، وتأخذه منه. ٧٤١٥

٧٤٩٠ - رواه مسلم ١: ٢٤٤ - ٢٤٥ (١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٥، ٢٢٩، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي (٢٦٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ومسلم (١٢)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٦٦) من طريق ثابت بن عبيد، به.

و«الخُمرة»: قطعة صغيرة من خوص قدر ما يضع الرجل عليها وجهه في السجود، وقد تكون أكبر من هذا.

٧٤٩٤ - ابن عُليّة، عن هشام الدّستوائي، عن قتادة قال: الحائض تأخذُ من المسجد، ولا تَضَعُ فيه.

٧٤٩٥ - حدثنا يعلى بن عُبيد، عن عثمان بن حكيم، عن جدّه الرّباب: أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية، ناوليني الخُمرة، قالت: لستُ أَصَلِّي، قال: إن حيضتْكِ ليست بيدكِ.

٧٤٩٦ - حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول لجاريته: ناوليني الخُمرة من المسجد فتقول: إني حائض، فيقول: إن حيضتْكِ ليست بيدكِ.

٧٤٩٧ - ابن عُليّة، عن هشام الدّستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: تأخذُ الحائضُ من المسجد، وتَضَعُ فيه.

٧٤٩٨ - حدثنا يعلى بن عُبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الحائض تَنَاولُ من المسجد الشيء؟ قال: نعم، إلا المصحف. ٧٤٢٠

٧٤٩٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذُ الحائضُ الشيءَ من المسجد، وتَضَعَهُ فيه. ٣٦١: ٢

٦٥٠ - في الرجل على غير وضوءٍ والحائض: يَمَسُّانِ المصحف؟

٧٥٠٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان أبو وائل يُرْسِلُ خادمه

وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسكُ بعِلاقته.

٧٥٠١ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يتناول الرجلُ المصحفَ إذا كان في وعائه، أو بعِلاقته.

٧٥٠٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن القاسم - يعني: الأعرج - قال: رأيت سعيدَ بن جُبَيْرٍ قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعِلاقته.

٧٤٢٥ ٧٥٠٣ - حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل قال: سمعت عطاء يقول: لا بأس أن تأخذ الحائضُ بعِلاقة المصحف.

٧٥٠٤ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه لم يكن يرى بأساً أن يُحوّل الرجلُ المصحف وهو غير طاهر.

٧٥٠٥ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن غالبِ أبي الهذيل قال: أمرني أبو رَزِينٍ أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم؟ فكرهه.

٧٥٠٦ - حدثنا ابنُ ثُمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمسُّ المصحف إلا وهو طاهر.

٧٥٠٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه

٧٥٠٦ - «عبيد الله»: جاء في أ، ن: عبد الله، ولم يذكر المزي رواية بين ابن نمير وعبد الله، إنما يروي عن عبيد الله.

كان لا يرى به بأساً.

٧٤٣٠ - ٧٥٠٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عامراً عن مسّ المصحف على غير وضوء؟ فقال: لا بأس به.

وكرهه محمد بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود، والقاسم، وسالم، وطاوس.

٦٥١ - من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة

٧٥٠٩ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٣٦٢:٢ - ٧٥١٠ - حدثنا ابنُ عليّة، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.

٧٥١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٥١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال.

٧٥١٢ - «لأهل الشمال»: جاء في النسخ: لأهل المشرق، وهو خطأ. ولفظه عند الترمذي (٣٤٤): «فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة».

٧٤٣٥ - ٧٥١٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليّ قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ.

٧٥١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَيْر، عن إبراهيم. وسفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جُبَيْر قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٦ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن رجلٍ قد سَمَّاه، عن سعيد بن جُبَيْر قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٥١٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العمريُّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قِبلة.

٧٤٤٠ - ٧٥١٨ - حدثنا المعلّى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن

٧٥١٣ - «عبد الأعلى بن عامر»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عبد الله ابن عامر.

٧٥١٨ - «عبد الله بن جعفر»: تحرف في ظ إلى: عبد الأعلى بن جعفر.

والحديث رواه الترمذي (٣٤٤) من طريق المعلّى، به، وقال: حديث حسن

صحيح.

عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٦٥٢ - في تخليق المساجد*

٧٥١٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن العباس بن عبد الرحمن الهاشمي قال: أول ما خلقت المساجد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة الترمذي أيضاً (٣٤٢، ٣٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

وضعه الترمذي بأبي معشر السندي - أحد رواه -، وهذا الحديث أحد منكراته، كما قاله النسائي في «سننه الصغرى» (٢٢٤٣)، والكبرى (٢٥٥١).

ورواه الحاكم ١: ٢٠٥ من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

* - «تخليق المساجد»: تطييبها، والخلوق: مائع فيه صفرة، على ما نقله في «المصباح المنير» عن بعضهم.

وقد ذكر المصنف تحت هذا الباب والثلاثة بعده أحاديث وآثاراً كثيرة، ويوجد عند ابن شبة - تلميذ المصنف - في «تاريخ المدينة» ١: ١٨ - ٢٩ ما لا يوجد هنا.

٧٥١٩ - هذا مرسل ضعيف، وسيكرره المصنف (٣٧١١٥)، وقد عزاه السيوطي في «الأوائل» (٨٣) إلى سعيد بن منصور مرسلأً أيضاً، وذكر ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٨ ما يفيد أن امرأة عثمان بن مظعون أول من خلقت المسجد.

والعباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم، مستور، كما في «التقريب» (٣١٧٥). وأصل الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في أواخر «صحيحه» ٤: ٢٣٠٣ (٣٠٠٨)، ورواه أبو داود حديثاً مستقلاً (٤٨٢).

رَأَى فِي الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِخَلْقٍ فَلَطَخَ مَكَانَهَا. قَالَ: فَخَلَقَ
النَّاسُ الْمَسَاجِدَ.

٣٦٣:٢ - ٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَقَامَ إِلَيْهَا فَحَكَّهَا بِيَدِهِ،
ثُمَّ دَعَا بِخَلْقٍ. فَقَالَ عَامِرٌ: هُوَ سَنَّةٌ.

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَنَى
الْكَعْبَةَ طَلَا حَيْطَانَهَا بِالْمَسْكِ.

٧٤٤٥ - ٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ

٧٥٢٠ - وَهَذَا مَرْسَلٌ أَيْضاً، وَمَرَاسِيلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحَةٌ، كَمَا تَقْدُمُ (٢١٥٧)، إِلَّا
أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَتَغْيِيرٌ، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ ثَابِتٌ فِي
رَوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَشَارِ إِلَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ. وَعَامِرٌ: هُوَ الشَّعْبِيُّ.

٧٥٢٢ - هَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٩٥) عَنْ هِنَادٍ، عَنْ
عَبْدَةِ وَكَيْعٍ، وَ(٥٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ: عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ
وَسَفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ، مَرْسَلًا.

وَرَوَاهُ مُوَصَّوْلًا: أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٣٤) مِنْ
طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ - أَحَدِ الْأَثْبَاتِ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ..

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧٥٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ
- وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَنَّاكَ طَرِيقُ ثَلَاثَةِ وَاهِيَةٍ، رَوَاهَا أَحْمَدُ ٦: ٢٧٩، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ
عَامِرِ بْنِ صَالِحٍ أَحَدِ الْمُتْرُوكِينَ - وَتَقْدُمُ ذِكْرَهُ (٧٤٦٩) -، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ، مُوَصَّوْلًا.

النبي صلى الله عليه وسلم بيناء المساجد في الدُّور، وأمر أن تُطَهَّر وتُطَيَّبَ. يعني: القبائل.

٧٥٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يَجْمُرُ المسجد في كل جمعة.

٧٥٢٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم يرى المسجدَ يخلق، فلا يَعِيبُ ذلك.

٧٥٢٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حَكَّ بُزَاقًا في قِبلة المسجد.

٧٥٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: بُنِيتُ أن أبا الدرداء رأى بُزَاقًا في عَرْضِ جدار المسجد، فحَكَّهُ.

و«الدُّور... يعني: القبائل»: وقع هذا التفسير عند الترمذي من قول ابن عيينة، والأصل في إطلاق الدُّور: على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله في «المصباح المنير».

٧٥٢٣ - «يُجْمَرُ»: يُبْحَرُ. والمراد: كان يأمر أن يُجْمَرَ المسجد، وكان عمر رضي الله عنه أسند وظيفة ذلك إلى نُعيم بن عبد الله المُجَمَّر وأبيه عبد الله، كما أكَّد ذلك الحافظ في «الفتح» ١: ٢٣٥ (١٣٦)، لا كما قصرها ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٧٦ على أبيه عبد الله.

٧٥٢٥ - رواه ابن ماجه (٧٦٤) من طريق وكيع، به.

ورواه مالك ١: ١٩٥ (٥) عن هشام، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٠٧)، ومسلم ١: ٣٨٩ (٥٤٩).

٦٥٣ - من كره أن يُبَزَق تُجَاهَ المسجد

٧٥٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عُرْجُونٌ - وكان يحبُّ العراجين -، فرأى نُخَامَةً في القبلة، فحكَّها، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله، وعن يمينه مَلَكٌ، أفيحبُّ أحدكم أن يستقبله الرجلُ فيبَزُقَ في وجهه؟ فلا يبَزُقُ أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليُبَزُقْ تحت رِجْلِهِ الْيُسْرَى أو عن يساره، فَإِنْ عَجَلَتْ به بَادِرَةٌ فليقل هكذا». يعني: في ثوبه.

٧٥٢٨ - حدثنا ابن عُليّة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن

٧٤٥٠

٧٥٢٧ - رواه أحمد ٣: ٩، ٢٤، وأبو داود (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٨٠) من طريق ابن عجلان، به.

وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان. وسيأتي من طريق آخر (٧٥٣٠).

والعُرْجُون هو: العود الأصفر الذي فيه شَمَارِيخُ الْعِذْق، قاله ابن الأثير ٣: ٢٠٣، قلت: العُرْجُون من النخل كالعنقود من العنب.

٧٥٢٨ - رواه مسلم ١: ٣٨٩ (٥٣)، وابن ماجه (١٠٢٢)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق - من طريق إسماعيل بن عُليّة، به.

ورواه مسلم (بعد ٥٣)، والنسائي (٢٩٨) من طريق القاسم بن مهران، به.

والتُّخَامَةُ - بالضم -: النخامة، قاله الجوهري ٣: ١٢٨٨، وهي: «البَرْقَةُ التي

٣٦٤: ٢ أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامةً في قِبلة المسجد، فأقبل على الناس بوجهه فقال: «ما بال أحدكم يقوم مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا انْتَخَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ». ثُمَّ أَرَانَا إِسْمَاعِيلُ أَنَّهُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

٧٥٢٩ - حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر نُخامةً في المسجد فمسحها ثم قال: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ لِيَصْنَعَ» أَوْ: «لِيَقُلْ هَكَذَا»، ثُمَّ بَزَقَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

٧٥٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن،

تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة» كما في «النهاية» لابن الأثير ٥: ٣٤.

٧٥٢٩ - رواه عبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣: ١٨٨، ١٩٩ - ٢٠٠، والبخاري (٤٠٥، ٤١٧)، والدارمي (١٣٩٦)، وابن الجارود (٥٩) من طريق حميد، به.

٧٥٣٠ - «بحصاة»: هذا هو الصواب، وفي النسخ كلها: بعصاه.

وقد رواه مسلم ١: ٣٨٩ (٥٢) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤١٤)، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (٨٠٤) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٤٠٩، ٤١١)، ومسلم (بعد ٥٢)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق الزهري، به.

عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامةً في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة وقال: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ».

٧٥٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

٧٥٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يُصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى يكون هو الذي ينصرف، أو يحدث حَدَثَ سُوءٍ، فلا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

وينظر ما تقدم برقم (٧٥٢٧).

٧٥٣١ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٢١) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (١٠٢١) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٦، وأبو داود (٤٧٩)، والترمذي (٥٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٠٥)، وابن خزيمة (٨٧٦، ٨٧٧)، والحاكم ١: ٢٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

٧٥٣٢ - إسناد صحيح، موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، وانظر ما بعده.

٧٤٥٥ - ٧٥٣٣ - أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة، رفعه، بنحوه.

٣٦٥:٢ - ٧٥٣٤ - حدثنا علي بن مُسهر، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زرّ، عن حذيفة قال: من صَلَّى فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَتْ بَزَقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ.

- ٧٥٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سُوقَة، عن نافع، عن ابن

- ٧٥٣٣ - رواه ابن ماجه (١٠٢٣) من طريق ابن عياش، به.

وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وصححه البوصيري (٣٧٠).

والأحاديث السابقة وحديث ابن عمر الآتي كلها شواهد له.

- ٧٥٣٤ - اقتصر في «الدر المثور» ٥: ٥١ على عزوه إلى المصنّف، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَهُ﴾ من سورة النور.

ورواه البزار - (٤١١) من زوائده - مرفوعاً، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، به.

والشيباني: هو أبو إسحاق. والإسناد صحيح.

- ٧٥٣٥ - وهذا أيضاً اقتصر في «الدر المثور» على عزوه إلى المصنّف، وهو موقوف بإسناد حسن.

وروي مرفوعاً، رواه الطبراني في «الكبير» ٨ (٧٩٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، لكن من نسخة يرويها جعفر بن الزبير الباهلي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، وجعفر: متروك واتهم.

عمر قال: إذا بزق في القبلة، جاءت أحمى ما تكون يوم القيامة، حتى تقع بين عينيه.

٧٥٣٦ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يَبْزُق الرجلُ بين يديه في الصلاة أو عن يمينه. وقال: أَبْزُق عن شمالك، أو تحت قدمك.

٧٥٣٧ - حدثنا أزهري، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يَبْزُق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.

٧٤٦٠ ٧٥٣٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كره أن يُبْزُق تُجَاه القبلة. قال: وكان ابن سيرين يكره القِبْلَتَيْن جميعاً.

٧٥٣٩ - ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٧٥٣٨ - «يكره القبلتين»: أي: يكره البزاق تجاه القبلة التي يصلى إليها، وتُجَاه الجهة المقابلة لها، كالجنوب والشمال مثلاً.

٧٥٣٩ - «عبيد الله»: تحرف في أ، ظ، ن إلى: عبد الله، مكبراً، والصواب ما أثبتته، لأن مسلماً رواه عن المصنف من طريق عبيد الله - مصغراً -، وكذلك من رواه عن ابن نمير فإنه سماه عبيد الله - مصغراً -، وانظر ما تقدم قريباً برقم (٧٥٠٦).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٨٨ (٥١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك ١: ١٩٤ (٤) عن نافع، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٠)، والنسائي (٨٠٣).

ورواه البخاري (٧٥٣، ٦١١١)، ومسلم (٥١)، وابن ماجه (٧٦٣)، كلهم من

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجد فحَتَّهَا ثم قال: «إذا قام أحدكم في صلاةٍ فلا يَتَنَحَّمْ قِبَل وجهه، فإن الله قِبَلَ وجهٍ أحدكم إذا كان في الصلاة».

٧٥٤٠ - ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٦٥٤ - من قال: البزاق في المسجد خطيئة

٧٥٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التَّفْلُ في المسجد خطيئة، وكفارتُهُ أن تُؤَارِيَهُ».

٧٥٤٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب،

طريق نافع، به.

٧٥٤٠ - رواه مسلم ١: ٣٨٨ (٥١) من طريق ابن علية، به.

ورواه البخاري (١٢١٣)، وأبو داود (٤٨٠) من طريق أيوب، به.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٧٥٤١ - رواه أحمد ٣: ١٨٣، وابن خزيمة (١٣٠٩) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البخاري (٤١٥، ١٢١٤)، ومسلم ١: ٣٩٠ (٥٥) وما بعده، وأبو داود (٤٧٥، ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٨٠٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٧٥٤٢ - رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨٠٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٦٠ عن زيد بن الحباب، به.

عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَدَفَنُهُ حَسَنَةٌ».

٧٤٦٥ ٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَتَى مَنْزِلَهُ، وَقَدْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَسْهًا أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ، فَجَاءَ بِمَصْبَاحٍ حَتَّى وَارَاهَا!.

٧٥٤٤ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ ابْنَ

وَرَوَاهُ ابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» ١: ٢٥، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٨ (٨٠٩٢) - (٨٠٩٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أَبِي غَالِبٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، مَعْرُوفٌ بِ: صَاحِبِ أَبِي أُمَامَةَ.

٧٥٤٣ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ»: الَّذِي فِي النُّسخِ: عَنْ عُبَيْدٍ، فَقَطْ، وَأُثْبِتَهُ هَكَذَا مِمَّا تَقْدِمُ (٤٣٦٩) - فِي قِصَّةٍ أُخْرَى -، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُتَكَرِّرٌ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، مِنْهَا: حَدِيثُ مَعَاذِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَاتِهِ فِي قَوْمِهِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٩٩) - وَكَذَا بِرَقْمِ (٧٩٠) -، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (١٦٣٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٤٠٤).

وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، لَكِنْ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ (٧٥٤٨)، وَيُنْظَرُ فِي إِدْرَاكِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ.

٧٥٤٤ - عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، وَإِنْ كَانَ أَبُو أُسَامَةَ يَسْمِيهِ: ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَابْنَ تَمِيمٍ: ضَعِيفٌ، وَابْنُ جَابِرٍ: ثَقَّةٌ، انْظُرِ التَّنْبِيهَ إِلَى ذَلِكَ بِرَقْمِ (٢١٤٧).

عمر تنخَّعَ أو بَسَقَ في المسجد، فنسي أن يُوارِيَهَا حتى أتى منزله، فذكر بعد انصرافه، فرجع بِسِرَاجٍ فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: من بزق في المسجد فهي خطيئةٌ، وتوبته أن يُوارِيَهَا.

٧٥٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل وعبدُ، عن عبد الملك، عن أبي الأزهر، عن مجاهد قال: البُزاق في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُه أن يُوارِيَه.

٧٥٤٦ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: البُزاق في المسجد خطيئةٌ. قال: فذكرت ذلك للنخعي فقال: كان يقال: كفَّارُتهُ دفنُه.

٧٥٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن ابن أبي الهذيل قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.

٧٥٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: سمعت مجاهداً يقول: بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً، فلم يدر أين موضعه، فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واراها!. ٧٤٧٠

٧٥٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن يزيد بن مَلَقَط، عن أبي هريرة قال: إن المسجد لَيَنْزَوِي من المخاط والنخامة كما تنزوي الجِلْدَةُ من النار.

٧٥٥٠ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي الوَسمي، عن رجلٍ يقال له:

٧٥٤٩ - «يزيد بن ملقط»: تحرف «ملقط» في النسخ إلى: ملقد، وما أثبتته من «الجرح» ٩ (١٢٢٢)، و«الثقات» ٥: ٥٤٩.

زياد، رجلٌ من بني فزارة: أنه سمع أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلد من النار.

٧٥٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبي، عن ليث قال: ما رأيت طائوساً بزق في المسجد قط، ولا مسَّ الحصى، ولا اتكأ فيه.

٧٥٥٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الرُّكَّين، عن أبيه، عن أسماء بن الحكم قال: سألت عن كل شيء، حتى النفثة في المسجد، ف قيل: كفارتها دفنُها.

٦٥٥ - من قال: احفر لبزقتك

٣٦٧: ٢

٧٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن ثُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد قال:

٧٤٧٥

٧٥٥٢ - النفثة هنا: البزاق.

٧٥٥٣ - رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٤ عن المصنف، به.

ورواه أبو يعلى (٨٢٠ = ٨٢٤)، والضياء في «المختارة» (٩٩٢)، كلاهما من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٩، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٢٤، والبزار في «مسنده» (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٤ = ٨٠٨)، وابن خزيمة (١٣١١)، والضياء (٩٩١)، جميعهم من طرق مختلفة، عن محمد بن إسحاق، وعندهم تصريح ابن إسحاق بالسماع، فالحديث قوي.

وتحرف في مطبوعة «مسند» أحمد ابن إسحاق إلى: أبي إسحاق، فيصح.

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تنخَّم أحدكم في المسجد فليغيِّبها، ولا تُصَبِّ جلدَ مؤمن أو ثوبه فتؤذيه».

٧٥٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حذرَد الأسلمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بزق أحدكم في مسجدي» أو قال: «في المسجد، فليحفرْ فليُمنعْ، أو ليزُقْ في ثوب حتى يخرجَه».

٦٥٦ - الرجل يأخذ القملة في الصلاة

٧٥٥٥ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوثَ في الصلاة، فيفرِّكه بيده حتى يقتله، ثم ييزق عليه.

٧٥٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دُمُّها على يده.

٧٥٥٧ - حدثنا عبدة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن مسلم

٧٥٥٤ - رواه أحمد ٢: ٤٧١ - ٤٧٢ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٦٠، ٣٢٤، ٥٣٢، وأبو داود (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبي مودود، به.

وأبو مودود هذا: هو عبد العزيز بن أبي سليمان، وهو ثقة، لا «مقبول»، وشيخه عبد الرحمن: صدوق لا بأس به، لا «مقبول» أيضاً. فالحديث حسن.

ابن يسار، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يأخذ القملة في صلاته؟ قال: يَحْدُرُهَا، وَيَطْرَحُهَا.

٧٤٨٠ - ٧٥٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: يدفنها.

٧٥٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن قتلها في الصلاة فلا شيء.

٣٦٨: ٢ - ٧٥٦٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن راشد بن سعد، عن مالك بن يُخَافِر - قال ثور مرة: راشد بن سعد أو غيره -، قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

٧٥٦١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: أجد القملة وأنا في الصلاة؟ قال: ادفنها في الحصى، إنما جُعِلَت الأرض كِفَاتًا: أحياء وأمواتًا.

٧٥٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك: في الرجل يقتل القملة في الصلاة؟ قال: لا بأس به.

٧٤٨٥ - ٧٥٦٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد: في

٧٥٥٨ - «يجد القملة»: في أ: يأخذ القملة.

٧٥٦١ - «كفاتًا»: أي: تجمع الأحياء والأموات. قاله الراغب في «مفرداته»، وانظر (٧٥٦٨).

الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: لا بأس أن يُحوَّلَها.

٧٥٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل يجد القملة في الصلاة؟ قال: يدعُها.

٧٥٦٥ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن صدقة أبي توبة، عن أنس: أنه كان يقتل القملة في الصلاة.

٦٥٧ - الرجل يجد القملة في المسجد

٧٥٦٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي

٧٥٦٦ - رواه البيهقي ٢: ٢٩٤ من طريق وكيع، به، وقال: «هذا مرسل حسن في مثل هذا»، ذلك لأن الحضرمي بن لاحق لم يدرك الرواية عن صحابي، فيكون البيهقي حمل قوله «عن رجل من الأنصار» على: عن رجل تابعي من الأنصار، ويؤكد هذا التأويل: أن أبا داود رواه في «مراسيله» (١٦): «الحضرمي، عن رجل من الأنصار».

ورواه أحمد ٥: ٤١٠ من طريق حجاج الصواف، والحاتر - «بغية الباحث» (١٣٥) وليس في إسناده الحضرمي بن لاحق -، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧١٣٧)، والبيهقي ٢: ٢٩٤ من طريق هشام الدستوائي، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨٠) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وصنيع الإمام أحمد ومن ذكرتهم معه في التخريج - سوى البيهقي -، ويضاف إليهم: ابن منده، كما يستفاد من «أسد الغابة» ٦: ٣٨٠ صريح في أن الرجل الأنصاري صحابي، فالحديث مسند لا مرسل، لكنه منقطع بين الحضرمي والرجل الأنصاري.

وعلى كل: فوكيع كوفي، ورواية الكوفيين عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير فيها شيء، وعن عنة يحيى بن أبي كثير هنا لا تضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية بين المدلسين.

كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصُرَّها في ثوبه حتى يُخرجَها».

٧٥٦٧ - حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يجد القملة وهو في المسجد؟ قال: يدفنها في الحصباء. قال: ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك.

٧٥٦٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن مسلم الملائني، عن زاذان، عن الربيع بن خثيم: أن عبد الله دفن قملة في المسجد، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾.

٧٤٩٠ - ٧٥٦٩ - حدثنا عباد بن عوام، عن الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن رجل قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد، يدفنه فيه.

٧٥٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي مسلم الثعلبي قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في مسجده، وهو يدفن القمل في الحصى.

ورواه ابن شبة ١: ٢٩ من طريق هشام، عن يحيى، عن الحضرمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الرجل الأنصاري، فهل هو كذلك، أو سقط من الطبع؟ وفي الباب: حديث شيخ من أهل مكة من قریش، رواه أحمد ٥: ٤١٩ وفيه عن عنة ابن إسحاق، فهذا شاهد لحديث الباب.

٧٥٦٨ - الآية ٢٥ من سورة المرسلات، وانظر معناها برقم (٧٥٦١).

٣٦٩:٢ - ٧٥٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خُلدة قال: رأيت أبا العالية يدفنُ القمل في المسجد، وقرأ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾.

٧٥٧٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: ادفنَها في المسجد، قد يُدفن ما هو شرُّ منها: النُّخامةُ.

٧٥٧٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عليّ قال: رأيت ابن معقل يتفلى في المسجد. وكانت جدتي أمّ ولدٍ للحسن بن عليّ، فكان يعزّلُ عنها.

٧٥٧٣ - «حدثنا وكيع قال»: ليس في النسخ، وزدته من «التاريخ الكبير» للبخاري ٢ (٢٥٤٨).

«الحسن بن علي»: في ظ، م: الحسن أبي علي، لكنها اتفقت في المرة الثانية على: للحسن بن علي، وكلاهما صحيح، فهو أبو علي الحسن بن علي، ويقال: أبو الحسن، ترجمه بهذا ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٧٧)، واقتصر البخاري ٢ (٢٥٤٨) على الكنية الأولى، وأشار البخاري إلى هذا الخبر بشيئه وقال في أوله: «الحسن أبو علي، عن جدّته رأت علياً»، فأفاد أن القائل هنا «وكانت جدتي أم ولد»: هو الحسن لا سفيان.

ثم قال البخاري: «وقال وكيع، عن سفيان، عن حسن أبي علي» فأفاد أنه سقط من أول الإسناد هنا قول المصنف: حدثنا وكيع، فلذا أضفته، وصرّح ابن أبي حاتم بأن سفيان هو الثوري. وانظر التعليق على ترجمته عند البخاري، وعلى الترجمة (٢٤٩٨)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ١٦٢، وعلى هذا فالرجل من رجال «التهذيب»: الحسن بن ثابت الثعلبي.

٧٥٧٤ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن الحسن بن مسلم، عن عبيد بن عمير قال: أخذتُ عن ابن عمر دابةً وهو يصلي في المسجد، فألقيتها في ناحية المسجد، فلم يَعْب ذلك عليّ.

٧٤٩٥ ٧٥٧٥ - أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في الحصباء.

٧٥٧٦ - حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عُمير أخذ من ثوب ابن عمر قملةً، فدفنها في المسجد.

٧٥٧٧ - حدثنا قَطَنُ بن عبد الله، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويُلقيه في المسجد، فقلت: يا أبا أمامة، تأخذ القمل تلقيه في المسجد؟! قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾.

٦٥٨ - من كان يكره الصلاة بين السواري

٧٥٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانئ بن

٧٥٧٤ - «أخذت»: في م: أخرت.

«دابة»: يعني: قملة أو نحوها مما يدبُّ. وانظر (٧٥٧٦).

٧٥٧٨ - «فاضطربنا»: في ظ: فاضطرب.

«كنا نتقي»: في م: كان يُتَّقَى.

والحديث رواه الترمذي (٢٢٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ١٣١، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٨٩٥)، وابن خزيمة

عروة المُرادي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أميرٍ من الأمراء، فاضطربنا الناسُ حتى صلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس ابن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٥٧٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا خالد، عمن حدّثه عن أنس قال: نُهينا أن نُصلي بين الأساطين.

٧٥٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

٧٥٠٠
٣٧٠ : ٢

(١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ١ : ٢١٠، ٢١٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الثوري، به.

وقال الترمذي: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، وهي زيادة فيها نظر، فقد نقل المزي في «التحفة» (٩٨٠) عن الترمذي: حسن، فقط، وفي «فتح الباري» ١ : ٥٧٨ (٥٠٤): «رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي». والله أعلم.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «العارضة» ٢ : ٢٧ - ٢٨ في بيان حكم ذلك: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما في السَّعة: فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواربها».

٧٥٧٩ - في إسناده رجل مبهم، ويغني عنه الذي قبله.

٧٥٨٠ - «عن ابن مسعود»: هو الصواب، كما جاء في مصادر التخريج الآتية، وفي النسخ: عن ابن سعد، خطأ.

والخبر رواه كثير، منهم: عبد الرزاق (٢٤٨٧، ٢٤٨٨)، ومن طريقه - وغيره - الطبراني في الكبير ٩ (٩٢٩٣ - ٩٢٩٥)، وهو في «التاريخ الكبير» ٨ (٢٠٨١)، و«سنن» البيهقي ٢ : ٢٧٩، ٣ : ١٠٤.

مَعْدِي كَرِبَ، عن ابن مسعود قال: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تَأْتُمُّوا بِقَوْمٍ يَمْتَرُونَ وَيَلْعَنُونَ.

٧٥٨١ - حدثنا فضيل بن عياض، عن حُصَيْن بن هلال، عن حذيفة: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ.

٧٥٨٢ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه قال: رَأَيْتُ عَمْرُؤًا وَأَنَا أَصْلِي بَيْنَ أُسْطَوَانَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَأَذْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٧٥٨٣ - حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مُهَاجِر، عن إبراهيم: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَقَالَ: أَتَمُّوا الصَّفُوفَ.

٧٥٨٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مُهَاجِر، عن إبراهيم قال: لَا تُصَلُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ.

٦٥٩ - من رخص فيه

٧٥٨٥ - حدثنا ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَافٍ فِي الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي. ٧٥٠٥

٧٥٨٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: لَا أَعْلَمُ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي بِأَسَافٍ.

ومعدي كرب: هو الهمداني. ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٥٨، والآخرون أئمة.

٧٥٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمُّنا بين ساريتين.

٧٥٨٨ - حدثنا محمد بن فضَّيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيمَ التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين.

٧٥٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يؤمُّنا بين الساريتين. ٧٥١٠

٧٥٩٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بشر بن طُعْمة الثوري قال: رأيت الربيع بن خُثيم صلى في مرضه بين ساريتين، يَعْتَمِدُ على أحدهما.

٧٥٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وإسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: كان سويد بن غَفَلَة يؤمنا بين أسطوانتين.

٧٥٩٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يؤمُّنا بين أسطوانتين.

٧٥٩٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان التيمي قال: حدثنا إدريس الصنعاني، عن رجل يقال له: همدان - وكان بريداً أهل اليمن إلى عمر - قال: قال عمر: المصلُّون أحقُّ بالسواري من المتحدِّثين إليها.

٣٧١: ٢

٦٦٠ - في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٧٥٩٤ - حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ الْمُطَّلَبِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٧٥٩٥ - حدثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

٧٥٩٤ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣١٩٤) بهذا الإسناد والمتن. ومحمد بن طلحة: لم يسمع من جبيرة بن مطعم.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨٠، والبخاري - (٤٢٣) من زوائده - وأبو يعلى (٧٣٧٥ = ٧٤١٢)، والطبراني ٢ (١٦٠٦)، لكن شيخ أبي يعلى: سليمان الشاذكوني متهم.

ورواه الطيالسي (٩٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١: ٢٤٦، وأبو يعلى (٧٣٧٤ = ٧٤١١)، والطبراني ٢ (١٥٥٨، ١٦٠٤ - ١٦٠٧)، كلهم من طريق جبيرة ابن مطعم، به.

٧٥٩٥ - رواه الطيالسي (١٨٢٦)، وأحمد ٢: ٦٨ من طريق عبد الله بن عمر العمري، وفي عبد الله ضعف ولين، لكنه توبع من قبل أخيه عبيد الله الثقة.

فقد رواه مسلم ٢: ١٠١٣ (بعد ٥٩) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٢: ١٦، ٥٣، ١٠١ - ١٠٢، ومسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٩)، وابن ماجه (١٤٠٥)، والدارمي (١٤١٩)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه مسلم (قبل ٥١٠)، والنسائي (٣٨٨٠) من طريق نافع، به.

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام».

٧٥١٥ ٧٥٩٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع أبا سلمة يحدث الأغر: أنه سمع أبا هريرة يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة».

٧٥٩٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن

٧٥٩٦ - رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر، به.

ومن طريق غندر رواه النسائي (٣٨٨٢)، وعندهما: أن أبا سلمة سأل الأغر عن هذا الحديث، فحدث الأغر به.

ورواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طريق أبي عبد الله الأغر، به.

ورواه مسلم ٢: ١٠١٣ (٥٠٨) من حديث ابن قارظ.

ورواه هو (٥٠٥، ٥٠٦)، وابن ماجه (عند ١٤٠٤) من حديث سعيد بن المسيب، والترمذي (٣٩١٦) وقال: حسن صحيح من حديث الوليد بن رباح. أربعتهم: الأغر، وابن قارظ، وسعيد، والوليد، عن أبي هريرة.

٧٥٩٧ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٥).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٣٩٧).

ورواه البزار - (١١٩٣) من زوائده - من طريق عبيد الله بن موسى، به.

داود بن مُدرك، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام».

٧٥٩٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد ابن صخر، عن

وموسى بن عُبيدة: ضعيف، وشيخه داود: مجهول.

وروي الحديث من وجه آخر عن السيدة عائشة عند إسحاق بن راهويه ٢ (٥٥٠)، والترمذي في «العلل» ١: ٢٤٠ (٦٤)، وأبي يعلى (٤٦٧٢ = ٤٦٩١) من طريق جابر العلاف، عن عبد الله بن الزبير، عنها.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف جابراً العلاف إلا بهذا الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٠٣.

قلت: أشار البخاري في تمام جوابه للترمذي إلى أنه روي موقوفاً على عمر، وذكر الترمذي أنه رُوي عن ابن الزبير مرفوعاً، واختُلف عليه، فروي عنه موقوفاً أيضاً، كما نقله في «الفتح» ٣: ٦٧ (١١٩٠)، فهذا مما يضعف توثيق ابن حبان لجابر، وفي الإسناد عندهم مصعب بن المقدام، وفي ضبطه كلام.

وعزا الحديث في «كنز العمال» (٣٤٩٩٩) إلى الديلمي وابن النجار من حديث عائشة.

٧٥٩٨ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٨٨).

«إلا لخير»: في ظ: إلا بخير.

والحديث رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٤١ = ٦٤٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤١٨ بمثل إسناد المصنف.

المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأتِه إلا لخير يعلمُه أو يتعلَّمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

٧٥٩٩ - حدثنا شَبَّابَةُ بن سَوَّار، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٥٠، ٥٢٦ - ٥٢٧، وابن حبان (٨٧)، والحاكم ١: ٩١ من طريق حميد ابن صخر، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وحميد ابن صخر من رجال مسلم فقط.

على أن حميداً خالفه من هو أوثق منه وأضبط، «خالفه عبيد الله بن عمر، فرواه عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله، ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قوله، وقولُ عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب». قاله الدارقطني في «علله» ١٠: ٣٨٠ (٢٠٦٦)، ونقله البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٨٣) بعد أن صحح إسناده على شرط مسلم، وفي نصّه سَقَطَ مطبوعي، فيصح.

٧٥٩٩ - الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣١٨٩).

و«عن نافع»: زدتها منه، ولا بدَّ منها.

وهذا الحديث رواه عن نافع رجلان: الليث بن سعد المصري، وابن جريج المكي. واختلفت الرواة والروايات عنهما، وأنا أعرض ذلك باختصار من أجل قول المصنّف فيما سيأتي: «رواة أهل مصر لا يُدْخِلُون فيه ابن عباس»، فأقول:

رواه الليث وعنه: قتيبة بن سعيد البغلاني - من بلخ -، وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، ومحمد بن رُمح المصري، وعبد الله بن وهب المصري، وحجاج المصيصي.

إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سمعتُ

أما طريق قتيبة: فرواها مسلم ٢: ١٠١٤ (٥١٠) وفيها ذكر ابن عباس، ولم يُذكر عند النسائي (٧٧٠)، والبيهقي ١٠: ٨٣، وانظر لزماً كلام المزي في «التحفة» (١٨٠٥٧)، وانظر معه قول النسائي (٣٨٨١): «رواه الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس».

وأما طريق عبد الله بن صالح: ففيها عند الطبراني ٢٣ (١٠٢٩) ذكر ابن عباس، وليس فيها ذكره عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٩٥٨).

وأما طريق ابن رمح: فهي عند مسلم ٢: ١٠١٤ (٥١٠) وفيها ذكر ابن عباس دون اختلاف.

وأما طريق ابن وهب: فهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٢٦، و«شرح المشكل» ٢ (٦٠٣) دون ذكر ابن عباس.

وأما طريق حجاج: فهي عند أحمد ٦: ٣٣٣، ٣٣٤، وليس فيها ذكر ابن عباس.

وأما رواية ابن جريج المكي، عن نافع: فرواها عنه عبد الرزاق الصنعاني، والمكي بن إبراهيم البلخي، وأبو عاصم النبيل البصري.

أما عبد الرزاق: ففي «مصنفه» (٩١٣٥)، وعنه أحمد ٦: ٣٣٤، والنسائي (٣٨٨١)، والطبراني ٢٣ (١٠٢٨)، وفي جميعها ذكر ابن عباس.

وأما طريق المكي بن إبراهيم: فرواها البخاري في «تاريخه» ١ (٩٥٨)، وذكر ابن عباس، ثم أعقبها البخاري بقوله: «ولا يصح فيه ابن عباس».

وأما طريق أبي عاصم النبيل: فعنه البخاري أيضاً، وأبو يعلى (٧٠٧٧ = ٧١١٣) ولم يذكر ابن عباس.

وخلاصة ذلك: أن البخاري والنسائي لا يصححان ذكر ابن عباس، وكذلك الدارقطني لا يصححه، فيما نقله عنه النووي ٩: ١٦٦، وهو ظاهر كلام الدارقطني في

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاةٌ فيه» يعني: مسجد المدينة «أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا مسجدَ مكة».

٣٧٢: ٢ - ٧٦٠٠ - حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن سليمان بن عثمان، سمع ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: صلاةٌ في هذا المسجد أفضلُ من مئة صلاةٍ فيما سواه.

٦٦١ - في المسجد الذي أُسس على التقوى

٧٥٢٠ - ٧٦٠١ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن

«التبع» (١٤٧)، وأصل كلام النووي لأبي علي الجبائي في «تقييد المهمل» ٣: ٨٤٦ فما بعدها.

وأول كلام النووي: «وهذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله، عن ميمونة، هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع.. من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه».

قلت: ليس هذا الحديث في «الصحيح»، بل هو في «التاريخ»، وهو صريح كلام الجبائي، فكأنه سبق قلم أو ذهن من النووي.

٧٦٠١ - «أنيس»: في النسخ: أنس، مكبراً، والصواب ما أثبتّه.

والحديث رواه الترمذي (٣٢٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣: ٢٣، ٩١، وأبو يعلى (٩٨١ = ٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم ١: ٤٨٧ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طريق أنيس، به.

أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجلٌ من بني خُدرة ورجلٌ من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسس على التقوى، فقال الخُدريُّ: هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العوفيُّ: هو مسجدُ قُباءَ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقال: «هو هذا، هو هذا» يعني: مسجده «وفي ذلك خيرٌ كثير».

٧٦٠٢ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي

ورواه الحاكم أيضاً ٢: ٣٣٤ من طريق محمد أخي أنيس، عن أبيه، به، وصححه، وقال الذهبي: إسناده جيد.

وقوله «وفي ذلك خير كثير»: يعني: مسجد قُباء. أفاده الحافظ ٧: ٢٤٥ (٣٩٠٦)، وقال أيضاً: «الجمهور على أن المراد بالمسجد الذي أُسس على التقوى: مسجد قُباء هذا، وهو ظاهر الآية»، ثم قال: «والحقُّ أن كلاَ منهما أُسس على التقوى...، وعلى هذا: فالسرُّ في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أُسس على التقوى مسجده: رفعُ توهم أن ذلك خاص بمسجد قُباء. والله أعلم». وإليه مال العيني ١٤: ٣٦، بل هو عند ابن كثير في «تفسيره» عند الآية ١٠٨ من سورة التوبة: بالأولى والأخرى.

٧٦٠٢ - أسامة بن زيد: هو الليثي، له بعض أوهام، وهو ممن يحسن حديثه.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الحاكم ٢: ٣٣٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٢٦٤، وجعله الحاكم شاهداً صحيحاً لحديث أبي الآتي برقم (٧٦٠٩)، ووافقه الذهبي.

وتابع أسامة عمران بن أبي أنس عند أحمد ٣: ٨، والترمذي (٣٠٩٩) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (٧٧٦، ١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦).

سعيد الخدري، عن أبيه قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قُباء، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هو مسجدي هذا».

٧٦٠٤ - حدثنا وكيع، حدثنا ربيعة بن عثمان، عن عثمان بن عبد الله، عن ابن عمر قال: المسجد الذي أسس على التقوى: هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد:

وانظر ما يأتي برقم (٧٦٠٧).

٧٦٠٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٧) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٦٠٤، ١٦٠٥)، والطبراني ٦ (٦٠٢٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٣١ عن وكيع، به. وحديث ربيعة بن عثمان: حسن.

٧٦٠٥ - هذا حديث مرسل، إسناده صحيح.

ورواه الطبراني ٥ (٤٨٥٤) موصولاً من طريق عبد الله بن عامر، عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه زيد بن ثابت. وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم: مسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم».

٧٥٢٥ - ٧٦٠٦ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: مسجدُ المدينة الأعظمُ.

٧٦٠٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقبض قبضةً من الحصى ثم ضرب بها الأرض فقال: «هذا هو». يعني: مسجد المدينة.

٧٦٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: هو مسجدُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٠٩ - حدثنا الفضل، عن عبد الله بن عامر، عن عمران بن أبي

قلت: ويتقوى الحديث بشواهد الصريحة في الباب.

٧٦٠٧ - رواه مسلم ١٠١٥: ٢ (بعد ٥١٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ومسلم (٥١٤) من طريق يحيى القطان، عن حميد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، به.

وينظر الحديث السابق برقم (٧٦٠١) وما بعده.

٧٦٠٩ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٠). وعبد الله بن عامر ضعيف.

والحديث رواه أحمد ٥: ١١٦، وعبد بن حميد (١٦٦)، والحاكم ٢: ٣٣٤ - وصححه ووافقه الذهبي! -، ثلاثهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجدِي».

٦٦٢ - في الصلاة في مسجد قُباء

٧٦١٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو

ورواه أحمد ٥: ١١٦ أيضاً من طريق عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، به.

ويشهد له أحاديث الباب.

٧٦١٠ - سيرره المصنف برقم (٣٣١٩١).

وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٦٤١)، وابن ماجه (١٤١١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦٦) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي أسامة، به: الترمذي (٣٢٤)، والحاكم أبو أحمد في «الكنى» (٤٦٦، ٩٦١)، وتلميذه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» ١: ٤٨٧ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول»!، ولم يوجد في كلام الذهبي إلا قوله: «إلا أن أبا الأبرد مجهول»، فكان أول الكلام سقط من المطبوع.

وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث». هكذا في مطبوعة السنن، وفي «تحفة الأشراف» (١٥٥)، و«تهذيب الكمال» ٩: ٥٢٨ أنه قال: «حسن صحيح»، وكذلك السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ٢٧٧ عزاه للترمذي والحاكم وقال: «وصحاحه»، ونحوه الذهبي في «الميزان» ٢ (٢٩٨٠) لكن قال: وهذا حديث منكر.

وأبو الأبرد: وثقه ابن حبان ٥: ٥٨٠، وأمامك تصحيح الحاكم لحديثه، وتحسين

الأبرد مولى بني خَطْمَة: أنه سمع أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجد قُبَاء كعمرة».

٧٥٣٠ - ٧٦١١ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني

الترمذي له، فلا أقلّ من تحسين حديثه، لا أنه «مقبول» ولا مجهول.

وقد سماه المزي ومن قبله الترمذي: زياداً، وتعقبهما الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» ٣: ٣٩١: بأنه لا يعرف له اسم، وكذلك لم يسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤٦٦)، وابن أبي حاتم ٩ (١٤٨٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٠.

وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: «اسمه موسى بن سليم». ولم ينبّه ابن حجر إلى شيء من هذا ولا ذاك في «تقريبه» (٢١٠٩)، بل ماشى المزي، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (١٧١٥).

وخلاصة ذلك: أن راوي هذا الحديث هو أبو الأبرد الخَطْمِي ولأء، ولا يعرف له اسم، أما الذي اسمه زياد فهو أبو الأوبر الحارثي، من بني الحارث بن كعب، وأما أن اسمه موسى بن سليم - كما قال الحاكم - فأغراب منه، واستغراب آخر من الحاكم أن يصحح الحديث ويقول عن أبي الأبرد مجهول، سواء أكان هو موسى بن سليم، أم زياداً، أم لا اسم له!

٧٦١١ - سكره المصنف برقم (٣٣١٩٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٤٦٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ١: ٤١ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٥٦٠) من طريق المصنف وغيره، به.

وعندهم موسى بن عُبيدة: تقدم مراراً أنه ضعيف.

يوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدلَ عمرة».

٧٦١٢ - حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٣٨٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١: ٤٣ من طريق إسماعيل بن المعلّى الأنصاري، عن يوسف بن طهمان، به.

وإسماعيل: قال عنه أبو حاتم: مجهول، كما في «الجرح» ٢ (٦٧٣)، وذكره ابن حبان في «ثقافته» ٨: ٨٩، لكن يوسف بن طهمان: قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٨٧٣): «واه»، وذكر حديثه هذا وقال: «ويروى نحوه بإسناد صالح».

وروى أحمد ٣: ٤٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٢٦٦)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم ٣: ١٢ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني ٦ (٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢)، كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل، به، من دون ذكر «أربع ركعات»، فكأنه مراد الذهبي بقوله «إسناد صالح».

وعزاه إلى النسائي وابن ماجه: العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١: ٢٦٠، وصححه.

٧٦١٢ - سيكره المصنف برقم (٣٣١٩٣).

والحديث رواه مسلم ٢: ١٠١٦ (٥١٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١١٩١، ١١٩٤)، ومسلم (٥١٥ - ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٣٣) من طريق نافع، به.

ورواه البخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (٥١٨ - ٥٢٢) من طريق ابن دينار، عن ابن

عمر.

ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قُباء ماشياً وراكباً.

٧٦١٣ - حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق، عن سَلِيط بن سعد قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد قُباء لا يريد غيره يصلي فيه، كانت كعمرة.

٧٦١٤ - حدثنا أبو خالد، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة ابنة سعد قالت: سمعت أبي يقول: لأن أُصليَ في مسجد قُباء أحبُّ إليَّ من أن أُصلي في بيت المقدس.

٦٦٣ - في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة

٣٧٤: ٢

٧٦١٥ - حدثنا وكيع، عن أبي العُميس، عن عمرو بن مُرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أخيه طَلِيق بن قيس قال: قال أبو ذر: لأن أُصلي على رملة حمراء أحبُّ إليَّ من أن أُصلي في بيت المقدس.

٧٦١٦ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: لو سِرْتُ حتى لا يكونُ بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخٌ أو

٧٥٣٥

٧٦١٤ - «هاشم بن هاشم»: تحرف في أ، ن إلى: هشام بن هشام. ولفظ سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه -: عند ابن شَبَّة ١: ٤٢: «لأن أُصلي في مسجد قُباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قُباء لضربوا إليه أكباد الإبل». ورجاله ثقات.

٧٦١٦ - «أو: ما أحببت...»: في م: وما أحببت...

فرسخان ما أتيته. أو: ما أحبيت أن آتيه.

٧٦١٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي المقدام، عن حبة قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزت وأريد بيت المقدس؟ فقال: بع بعيرك، وصل في هذا المسجد - يعني: مسجد الكوفة -، فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إليّ منه، ولقد نقص مما أسس خمس مئة ذراع. يعني: مسجد الكوفة.

٧٦١٨ - حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لقيني كعب بن بيت المقدس، فقال: من أين؟ فقلت: من مسجد الكوفة، فقال: لأن أكون جئت من حيث جئت، أحب إليّ من أن أتصدق بألف دينار، أضع كل دينار منها في يد مسكين، ثم حلف: إنه أوسط الأرض كقعر الطست.

٧٦١٩ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُشدُّ الرحال»

٧٦١٧ - سيأتي الخبر برقم (٣٣١٨٦).

٧٦١٨ - سيأتي الخبر أيضاً برقم (٣٣١٨٧).

٧٦١٩ - سيأتي ثانية برقم (١٥٧٩٢).

والحديث رواه من طريق عبد الملك بن عمير: البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم ٢: ٩٧٥ (٤١٥ - ٤١٦)، والترمذي (٣٢٦)، وابن حبان (١٦١٧).

ورواه من طريق قزعة: أحمد ٣: ٤٥، ٧٧، ٧٨، وابن ماجه (١٤١٠) - ومع أبي سعيد عبد الله بن عمرو -.

إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس».

٧٦٢٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٧٦٢١ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طلق، عن قزعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطُّور؟ قال: دَعِ الطُّور ولا تأتها، وقال: لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٧٥٤٠ - ٧٦٢٢ - حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى البيت العتيق.

٧٦٢٠ - سيأتي أيضاً برقم (١٥٧٩٣).

وقد رواه عن المصنف، به: مسلم ٢: ١٠١٥ (٥١٢)، وابن ماجه (١٤٠٩).

ورواه أحمد ٢: ٢٣٤ بمثل إسناده المصنف ومثله.

ورواه عن معمر: عبد الرزاق (٩١٥٨)، وعنه أحمد ٢: ٢٧٨، وابن حبان (١٦١٩).

وتابع معمرًا عن الزهري: سفيان بن عيينة، وهو الإسناد الثاني للحديث عند المصنف (١٥٧٨٥)، وقد رواه من طريق سفيان: البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٥١١)، وأبو داود (٢٠٢٦)، والنسائي (٧٧٩)، وعند هذه الرواية تكلم الحافظ ابن حجر على فقه الحديث وحكم شد الرحال، فانظره.

٧٦٢٢ - سيكرر المصنف الخبر برقم (١٥٧٩١).

٧٦٢٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد.

٦٦٤ - في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه

٧٦٢٤ - حدثنا زيد بن حباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي

٧٦٢٤ - رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ١٨٦، وابن أبي عاصم في «كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٦)، وأبو يعلى (٤٦٥ = ٤٦٩)، كلهم عن المصنف، به.

ورواه إسماعيل القاضي في كتابه «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٢٠) عن جعفر بن إبراهيم، عن أخبره، عن علي بن الحسين، به، ففيه واسطتان مبهمتان.

وجعفر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ١٦٠ وقال: «يروي عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين بنسخة، روى عنه زيد بن الحباب، يعتبر حديثه من غير روايته عن هؤلاء». فهذا تضعيف منه لهذا الإسناد.

وله متابيع عند البزار، وهو: عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي، روى الحديث في «البحر الزخار» (٥٠٩) من طريق عيسى هذا، عن علي بن عمر، به، وعيسى لم أقف على ترجمة له، وكأنه ابن جعفر المذكور.

وحسن السخاوي الحديث في «القول البديع» ص ٣١٤، وقال شيخنا الأعظم رحمه الله في تعليقه على «المطالب العالية» ١: ٣٧٢: «لا بأس بإسناده، وسكت عليه البوصيري».

وروي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، رواه أبو يعلى (٦٧٢٨) = (٦٧٦١) وفيه: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضعيف، والطبراني في الكبير ٣ (٢٧٢٩)، والأوسط (٣٦٧) من طريق حميد بن أبي زينب، قال الهيثمي ١٠: ١٦٢: =

الجنّاحين قال: حدثني علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم».

٧٦٢٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن

لم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وروي مرسلاً من حديث الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، وهو الحديث التالي فانظروا.

وأما المتن: فرواه أحمد ٢: ٣٦٧، وأبو داود (٢٠٣٥) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه عبد الله بن نافع، وهو الصائغ، قال في «التقريب» (٣٦٥٩): «ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين». فهو حديث حسن، أما ذاك فأبوه مولى ابن عمر.

وعلى كل: فالحديث من حيث الجملة قوي صحيح لغيره، وقد رأيت تحسين الحافظ السخاوي لروايته من حديث علي رضي الله عنه.

٧٦٢٥ - هذا حديث مرسل سيأتي ثانية برقم (١١٩٤٠).

وقد رواه عبد الرزاق (٤٨٣٩، ٦٧٢٦) عن الثوري، عن ابن عجلان، به، جاء في الموضع الأول: الحسن بن عليّ، موهماً أنه السبط، وليس كذلك، بل هو الحسن ابن الحسن بن عليّ، كما في الموضع الثاني منه.

ورواه إسماعيل القاضي (٣٠) عن إبراهيم بن حمزة، عن الدّراوردي، عن

سهيل، به.

حسن بن حسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

٧٦٢٦ - حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُصلى له، اشتد غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٥٤٥ - ٧٦٢٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها، قال: فأمر بها ففُطِعت.

وعلقه الذهبي في «السير» ٤: ٤٨٣ على «ابن عجلان، عن سهيل وسعيد مولى المهري، عن حسن...».

٧٦٢٦ - سيأتي هذا أيضاً برقم (١١٩٤١).

وزيد بن أسلم تابعي، فحديثه مرسل، لكن هذا معضل، فقد رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٧٢ (٨٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلًا.

وعن مالك: رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٢٤٠-٢٤١.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٤١: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث»، ثم رواه من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، موصولاً، وقال: «هذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته».

٣٧٦:٢ - ٧٦٢٨ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: «ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٧٦٢٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، عن هلال بن أبي حميد الأنصاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود

٧٦٢٨ - «حدثني جندب»: في النسخ: حدثني جدي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من مصادر التخريج. وهو جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٧ (٢٣) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، والنسائي (١١١٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله بن عمرو: أبو عوانة (١١٩٢)، والطبراني ٢ (١٦٨٦).

٧٦٢٩ - رواه مسلم ١: ٣٧٦ (١٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٨٠ عن هاشم بن القاسم، به.

ورواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١)، وأحمد ٦: ١٢١، ٢٥٥، وأبو عوانة

(١١٨٢) من طريق هلال، به. وهو هلال الوزان، وهلال الصيرفي.

وجملة «ولولا ذلك..»: من كلام السيدة عائشة، كما هو ظاهر اللفظ، وكما هو

صريح برواية مسلم: «قالت: فلولا ذاك..».

والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ولولا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ خُشِّيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ أُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُولَئِكَ كَانُوا إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوهُ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ».

٧٦٣١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ

٧٦٣٠ - سَيَأْتِي الْحَدِيثَ ثَانِيَةً مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهِ بِرَقْمِ (١١٩٣٧).

«أَوْ أُمُّ حَبِيبَةَ»: مِنَ النِّسْخِ، وَانْظُرِ التَّخْرِيجَ.

وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ٣٧٦ (١٧) عَنِ الْمَصْنُفِ وَغَيْرِهِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهِ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ، بِوَاوِ الْعُطْفِ، إِلَّا الْمَوْضِعَ الثَّانِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَطْ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْمَصْنُفِ.

٧٦٣١ - الْحَدِيثَ سَيَأْتِي ثَانِيَةً بِرَقْمِ (١١٩٣٦).

و«السُّرُجُ»: مِنْ أ، م، ن، وَهِيَ جَمْعُ سِرَاجٍ، وَفِي ظ، ش، ع: الْكُنُسُ بَدَلًا مِنْ «السُّرُجِ»؟.

وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: أَحْمَدُ ١: ٢٢٩ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١: ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ

الأودِيّ قال: سمعت أبا صالح بعد ما كَبُرَ يحدثُ عن ابن عباس قال: لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زائراتِ القبور، والمُتَخَذاتِ عليها المساجدَ والسُّرُجَ.

(٣٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم ١: ٣٧٤ وقال: «أبو صالح هذا ليس بالسَّمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرَّجته» وذكره.

وأبو صالح، ثلاثة: الأول: هو أبو صالح السَّمان، وقد نفاه الحاكم، كما تقدم. والثاني: أبو صالح باذام، أو باذان، ذكر ذلك الترمذي، والحاكم، كما مرّ، والمزي في «تحفة الأشراف» (٥٣٧٠)، عندما عَنُون لبازام ولم يُعَنُون لميزان، وتبعه الحافظ في «أطراف المسند» (٣٢٠٣)، وذكر في «تهذيبه» ١٠: ٣٨٥ في ترجمة ميزان: أن ذلك صنيع «علي بن مسلم الطوسي.. وعبد الحق في «الأحكام»، وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم».

والثالث: أبو صالح ميزان البصري، وهذا ما صرح به ابن حبان بعد ما ذكر الحديث، قال: «أبو صالح: ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام».

ومما ينبه إليه: أن أبا صالح لم يذكر في ترجمته ما يتعلق باختلاطه أو تغييره، وكلمة محمد بن جُحادة هنا تشير إلى شيء من ذلك. والله أعلم.

وعلى كل فالحديث حسنه الترمذي - لشواهد التي أشار إليها بقوله: وفي الباب -، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على «سنن» الترمذي.

ومن أحاديث الباب: حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه الآتي برقم (١١٩٤٥)، وهذه هي المتابعة التي أشار إليها الحاكم أولاً في كلامه السابق.

٧٥٥٠ - ٧٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُوَيْد قال: خرجنا مع عمر في حجةٍ حجَّها فقراً بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ و﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ﴾. فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجداً صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتَّخذوا آثارَ أنبيائهم بيعاً، من عَرَضَتْ له منكم فيه الصلاةُ فليصل، ومن لم تعرِّض له منكم فيه الصلاةُ فلا يصل.

٣٧٧: ٢

٧٦٣٣ - حدثنا معاذ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يكرهون أن يُغَيَّرُوا آثارُ الأنبياء.

٧٦٣٤ - حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله

٧٦٣٤ - سيأتي أيضاً برقم (١١٩٤٢).

وأسباط بن محمد: ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، كما يؤخذ من قول الإمام أحمد الذي في «شرح علل الترمذي» ٢: ٥٦٨. وهو إلى جانب هذا مدلس، وعننته عن قتادة لا تضر إن شاء الله، فقد قالوا: إنه أثبت الناس في قتادة، وقد تقدم هذا (١٠١٧٩).

والحديث رواه ابن حبان (٣١٨٢) من طريق أسباط، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤٦، ٢٥٢، والنسائي (٢١٧٣، ٧٠٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وعندهم جميعاً عن قتادة.

وعلى كل فقد رواه الشيخان: البخاري (٤٣٧)، ومسلم ٣٧٦: ١ (٢٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

أقواماً اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٦٣٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يُبنى على القبر مسجدٌ.

٦٦٥ - في المرأة يُجزئها أن تصلي خلف الصف وحدها

٧٦٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن قدامة، عن جَسْرَةَ بنت دِجاجة قالت: صَلَّيت خلف أبي ذر وحدي، ما معي امرأةٌ.

٧٥٥٥ - ٧٦٣٧ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء قال: المرأةُ صَفٌّ.

٦٦٦ - في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِفَ به

٧٦٣٨ - حدثنا وكيع، حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكِنْدِي، عن حُجْر ابن عَنَسٍ الحضْرَمِي قال: خرجنا مع عليٍّ إلى النَّهْرَوَانِ، حتى إذا كنا بِيَابِلَ حَضْرَتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قلنا: الصلاةُ، فسكت، ثم قلنا: الصلاةُ، فسكت، فلما خرج منها صَلَّيْ، ثم قال: ما كنتُ أَصَلِّي بِأَرْضِ خُسْفٍ بِهَا - ثلاثَ مرَّاتٍ -.

٧٦٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن شريك

٧٦٣٩ - «عبد الله بن أبي المحل»: كما في ع، ش، وهو الصواب، وسقطت أداة الكنية «أبي» من بقية النسخ، وترجمته في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٧٢)، وابن أبي حاتم ٥ (٨٤٧)، وابن حبان في «الثقات» ٥ : ٤٧.

ومعنى الأثر مستفاد من الذي قبله والذي بعده.

العامري، عن عبد الله بن أبي المُحَلِّ، عن عليّ: أنه كره الصلاة في الخسوف.

٧٦٤٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المُحَلِّ: أن علياً مرّ بجانب من بابل، فلم يصل بها.

٦٦٧ - في الصلاة خلف الأمراء

٣٧٨: ٢

٧٦٤١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمر بن هانيء قال: شهدت ابنَ عمر والحجاجُ محاصِرُ ابنَ الزبير، فكان منزلُ ابنِ عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

٧٥٦٠ ٧٦٤٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يصلّيان خلف مروان، قال: فقليل له: أما كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

٧٦٤٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلّون خلف الأمراء ما كانوا.

٧٥٦٥ ٧٦٤٤ - حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: لا يضرُّ المؤمنَ صلاته خلف المنافق، ولا ينفعُ المنافقُ صلاةَ المؤمنِ خلفه.

٧٦٤٥ - حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جُريّ قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلّ معهم.

٧٦٤٦ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلّ معهم.

٧٦٤٧ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج؟ فقال: أنت لا تصلّي له، إنما تصلّي لله، قد كنا نصلّي خلف الحجاج، وكان حُرُورِيّاً أَزْرَقِيّاً.

٧٦٤٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلّي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مأثم ذلك عليهم.

٧٦٤٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيّب، عن رجل، عن سعيد بن جبير: أنه كان يُصلّي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَةَ، وخرج عليه.

٧٦٥٠ - حدثنا وكيع، حدثنا بسام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم فإننا نصلّي معهم، قد كان الحسن والحسين ٣٧٩:٢ يتتدران الصلاة خلف مروان، قال: قلت: إن الناس يزعمون أن ذلك

٧٦٤٧ - «حُرُورِيّاً أَزْرَقِيّاً»: الحُرُوري: نسبة إلى حُرُوراء، مكان ناحية الكوفة، نُسب إليه من خَرَجَ على عليّ رضي الله عنه لنزولهم به. والأزرقى: نسبة إلى رأسهم نافع بن الأزرق، خرجوا معه من البصرة إلى الأهواز، وهم فرقة عاتية من الخوارج، كانت بينهم وبين المهلب بن أبي صفرة وقائع طويلة، حتى تمّ القضاء عليهم أيام الحجاج، وقد كتب عنهم الإمام السمعاني في «الأنساب» خلاصة وجيزة جداً تحت نسبة «الأزرقى». وانظر ما تقدم برقم (٧٣١٥).

تَقِيَّةٌ، قال: وكيف؟! إن كان الحسنُ بن علي لَيْسَبُ مروانَ في وجهه وهو على المنبر حتى يُوكِّي.

٧٦٥١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي بن حسين: إن أبا حمزة الثُمالي - وكان فيه غُلُو - يقول: لا نُصَلِّي خلف الأئمة، ولا نناكحُ إلا مَنْ يَرَى مَثَلَ رَأْيِنَا، فقال علي بن الحسين: بل نُصَلِّي خلفهم ونناكحهم بالسُّنَّة.

٧٥٧٠ - ٧٦٥٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: كانوا يُصلُّون خلف الأمراء وَيَحْتَسِبُونَ بها.

٧٦٥٣ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عقبة الأسدي، عن يزيد بن أبي سليمان: أن أبا وائل كان يُجَمِّع مع المختار.

٧٦٥٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مسلم أبي فروة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد والحجاجُ يخطبُ: أن اسكت.

٧٦٥٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيَّمِرَة: أنه كان يصلِّي خلف الحجاج.

٧٦٥١ - «وكان فيه غلو»: هو ضعيف رافضي. بل نُسب إليه يزيد بن هارون القول بالرجعة، فهو من المتأثرين بابن سبأ اليهودي، فيستغرب حينئذ ما تراه في «سنن» الترمذي (١٤٨١).

٦٦٨ - ما تكرر الصلاة إليه، وفيه

٧٦٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن

٧٦٥٦ - إسناده مرسل، ورجاله ثقات، يحيى بن عمارة المازني الأنصاري تابعي ثقة.

والحديث رواه من طريق سفيان هكذا مرسلًا: أحمد ٣: ٨٣، وابن ماجه (٧٤٥)، وفصل الإمام أحمد رواية سفيان عن حماد بن سلمة صراحة، فأزالت الإيهام الذي في رواية ابن ماجه. وأشار الترمذي إلى إسناده الثوري المرسل (٣١٧) ورجّحه على رواية غيره المسندة، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧.

وقد روي موصولاً من حديث حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، أربعتهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضاً من حديث بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزّية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، فهذه متبعة من عمارة لعمرو، ومتابعة ناقصة - أو قاصرة - من بشر بن المفضل للآخرين.

أما حديث حماد بن سلمة: فرواه أحمد ٣: ٨٣، وأبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٤٥).

قلت: رواية أحمد وابن ماجه لحديث حماد جاءت من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان وحماد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به، وقد رواه البيهقي ٢: ٤٣٤ - ٤٣٥ من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان - حسب - عن عمرو، به، لكن تمام كلامه مشعر بأن حماداً مذكور في السند.

وحديث عبد الواحد: رواه أحمد ٣: ٩٦، وأبو داود أيضاً، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣١٦، ٢٣٢١)، والحاكم ١: ٢٥١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٤٣٥.

وحديث الدراوردي: رواه الترمذي (٣١٧) وأشار إلى ضعفه، والدارمي

عُمارة المازني، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرضُ كُلُّها مسجد، إلا المقبرة والحمام».

٧٥٧٥ - ٧٦٥٧ - حدثنا حفص، عن حميد، عن أنس قال: رأيَني عمرُ وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يقول: يا أنسُ، القبرَ، فجعلت أرفع رأسي أنظرُ إلى القمرَ، فقالوا: إنما يقول: القبر.

٧٦٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا حميد، عن أنس قال: رأيَني عمرُ وأنا أصلي، فقال: القبرَ أمامك، فنهاني.

(١٣٩٠) - وقال: الحديث كلهم أرسلوه -، وابن خزيمة (٧٩١)، والحاكم وصححه على شرطهما أيضاً ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤٣٥: ٢. وحديث محمد بن إسحاق: رواه أحمد ٨٣: ٣.

ومتابعة بشر بن المفضل، عن عمارة، عن يحيى بن عمارة: رواها ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم وصححها كالتى قبلها، والبيهقي ٤٣٥: ٢.

وكلام البيهقي صريح في ترجيح إرسال رواية الثوري، ووصل رواية غيره. وانظر كلام الأستاذ أحمد شاکر على الترمذي. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ٣٢٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٧ عن ابن دقيق العيد قوله: «حاصل ما عُلل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول»، وإلى هذا ذهب صاحب «الجواهر النقي» ٢: ٤٣٤.

٧٦٥٧ - سيرويه المصنف ثانياً برقم (٣٧٥٣٢).

و«عن حميد»: أثبتته من هناك، فإنه هو الصواب، وتحرف هنا إلى: عن حجّة، وسيرويه المصنف عقبه من طريق نازلٍ عن حميد، كما تراه.

٧٦٥٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال: لا تُصلُّ إلى الحُشِّ، ولا إلى حمام، ولا إلى مقبرة.

٣٨٠: ٢ - ٧٦٦٠ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن الحسن العُرنِي قال: الأرضُ كُلُّها مساجد، إلا الحُشُّ، والحمام، والمقبرة.

٧٦٦١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه وخيثة قال: لا يُصلَّى إلى حائطِ حَمَّامٍ، ولا وسط مقبرة.

٧٥٨٠ - ٧٦٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: كان يكره أن يُبنى مسجدٌ بين القبور.

٧٦٦٣ - حدثنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا إذا خرجوا مع جنازة، فحضرت الصلاة، تنحَّوا عن القبور.

٧٦٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ثلاثة أبياتٍ للقبلة: الحُشُّ، والمقبرة، والحمام.

٧٦٥٩ - سيأتي برقم (٣٧٠٨٢).

و«الحُشُّ»: الكَنيف، وموضع قضاء الحاجة.

٧٦٦٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٣٥).

٧٦٦١ - سيتكرر برقم (٣٧٥٣٤).

٧٦٦٢ - رجاله ثقات، وفيه عننة قتادة.

٧٦٦٣ - ينظر الآتي برقم (٣٧٥٣٧).

٧٦٦٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بكر بن قيس، عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: بيت نارٍ.

٧٦٦٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة بين القبور.

٧٥٨٥ ٧٦٦٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل تدركه الصلاة في المقابر، قال: يصلي. وقال ابن سيرين: يرجع.

٧٦٦٨ - حدثنا حاتم بن وُرْدان، عن بُرد، عن مكحول: أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

٧٦٦٩ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة.

٧٦٧٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الأسود بن شيبان قال: رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس، وقد ضُرح له وسط القبر.

٧٦٦٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٣١).

وهو من مراسيل الحسن وتقدم القول فيها (٧١٤). وانظر (٥٢٠٢) لتقريب أيّ أشعث هو، فأشعث الذي يروي عنه حفص، وهو يروي عن الحسن: ثلاثة، الكندي والحُدّاني، والحُمُراني، والأول ضعيف، نعم يرجّح أنه الحمراني: أن له بالحسن البصري صلة واختصاصاً زائداً. فهو مرسل رجاله ثقات. والله أعلم.

٧٦٦٩ - سيأتي برقم (٣٧٥٣٦) عن حفص وأبي معاوية، به.

٧٦٧١ - حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن الحكم قال: قال علي: لا تُصلَّ تُجاه حُشٍّ، ولا حمَّام، ولا مقبرة.

٦٦٩ - في الأمير يؤخِّر الصلاة عن الوقت

٧٥٩٠ ٧٦٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن

٧٦٧٢ - «عن أبي المثنى»: في النسخ: عن ابن المثنى، تحريف، واسمه ضَمُضَم، وهو ثقة، وثقه العجلي (٢٢٤٢)، وابن حبان ٤: ٣٨٩، وابن عبد البر - ولم أَرِه في «الاستغنا» -، وحكى توثيقه أيضاً أبو عمر الصديقي في «تاريخه»، وأدخله ابن خلفون في «ثقاته» أيضاً، كما يستخلص من «التقريب» (٢٩٩٤)، وأصله ٤: ٤٦٣، و«إكمال» مُعْلَطَاي ٧: ٤٠.

«عن أبي أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت»: في النسخ: عن ابن أبي أبزي، والتصويب من كتب الرجال ومصادر التخريج، وروى المزي الحديث في «تهذيب الكمال» ١٣: ٣٣٠ من طريق المصنف، فجاء الاسمان عنده كما أثبت.

وأبو أبيّ: اسمه عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وقيل غير ذلك، وهو ربيب عبادة بن الصامت، وجعله بعض الرواة - وهماً منه - ابن أخت عبادة، أو ابن أخيه، ولا يضره هذا الاختلاف ما دام صحابياً.

كما أنه لا يضرّ الحديث كونه من رواية أبي أبيّ، أو عبادة، فكلاهما صحابي، والاختلاف في ذكره وعدمه لا يضر.

والحديث رواه الشاشي (١٢٠١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣١٥، وأبو داود (٤٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٣٢٩، وأبو داود (٤٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٧) - وانظره -، كلهم من طريق منصور، به.

٣٨١:٢ يَسَاف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها، فصلوها لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله، إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت».

٧٦٧٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالوا: قال عبد الله: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ويخثقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سُبْحَة.

٧٦٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن

ورواه أحمد ٥: ٣١٤، ٣١٥ من طريق شعبة، عن منصور، به، ولم يذكر: عن عبادة.

وحكى عبد الله عن أبيه في الموضع الثاني قال: «قال أبي رحمه الله: وهذا الصواب». وكأنه يريد: إن في هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم» أي: صل معهم، وفي الرواية التي قبلها: «إن شئت».

ومن أحاديث الباب: حديث قبيصة بن وقاص عند أبي داود (٤٣٥)، وفي صالح ابن عبيد راويه عن قبيصة: وقفة.

٧٦٧٣ - تنظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وينظر معنى «شرق الموتى» تحت رقم (٢٥٥٤).

٧٦٧٤ - حديث صحيح، وسيأتي برقم (٧٦٨١) عن ابن إدريس، عن شعبة، به، وفيه زيادة.

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا».

٧٦٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتهما، ثم يأتیان الحجاج فيصليان معه.

٧٦٧٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصلياً، ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصلياً، ويفعلانه في العصر.

والحديث رواه أحمد ٥: ١٥٧ عن وكيع، به.

ورواه من طريق شعبة، عن الجوني: الطيالسي (٤٤٩)، وأحمد ٥: ١٦١، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأبو عوانة (١٥٢٥، ١٥٢٦).

ومن طريق الجوني: أحمد ٥: ١٤٩، ١٦٣، ١٦٩ مطولاً، ومسلم ١: ٤٤٨ (٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١)، والدارمي (١٢٢٨)، وأبو داود (٤٣٢)، والترمذي (١٧٦) وقال: حسن، من أجل شيخه محمد بن موسى، فتعقب الأستاذ أحمد شاكر عليه في غير محله، نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

ورواه من طريق عبد الله بن الصامت - وهو ابن أخي أبي ذر -، عن عمه: أحمد ٥: ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، والنسائي (٨٥٤، ٩٣٢)، والدارمي (١٢٢٧).

٧٦٧٦ - تقدم برقم (٥٥٣٠).

٧٥٩٥ - ٧٦٧٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي هاشم: أن الحجاج أخر الصلاة، فأوماً أبو وائل وهو جالس.

٧٦٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن عليّ الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة، فصلّى ابنُ عمر في رَحْلِهِ، وثمّ ناسٌ وقُفُّ، قال: فأمر به الحجاج فنُخِسَ به.

٧٦٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير قال: كان أبو عبيدة ينتظر المغرب، فإذا أبطؤوا بها حلّ حَبْوتَه وخرج.

٧٦٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلّي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

٣٨٢: ٢ - ٧٦٨١ - حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن

٧٦٧٧ - تقدم برقم (٥٥٣١).

٧٦٧٨ - عليّ الأزدي: هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي.

وقوله «نخس به»: يشير إلى فَعَلَة الحجاج الظالم التي دَبَّرَهَا ليتخلّص من ابن عمر رضي الله عنهما. انظر «صحيح» البخاري (٩٦٦، ٩٦٧) وشرحه، و«السّير» للذهبي ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠.

٧٦٨١ - تقدم برقم (٧٦٧٤) عن وكيع، عن شعبة، به.

وقد رواه مسلم ١: ٤٤٨ (٢٤٠) عن المصنف، به.

ومعنى «أحرزت صلاتك»: حفظتها وصُتِّها عن الضياع.

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم قد صلّوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإلا كانت نافلة.

٧٦٠٠ - ٧٦٨٢ - حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت عطاء وسعيد بن جبير - وآخر الوليد الصلاة - فأوماً في وقت الصلاة، ثم قعدا حتى صلياً معه تلك الصلاة، رأيتهما فعلا ذلك مراراً.

٦٧٠ - في الصلاة في ثياب النساء

٧٦٨٣ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

٧٦٨٣ - قتادة لم يدرك عائشة، فحديثه هذا منقطع. وابن نمير: لم يذكر مع من روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

لكن روى أحمد ٦: ١٠١ من طريق محمد بن سيرين قال: بُنْتُ أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعرنا. وهذا ملحق بمراسيل ابن سيرين الصحيحة، كما تقدم (٦٤٦).

ورواه أبو داود (٣٧١) من وجه آخر عن ابن سيرين بلفظ: لا يصلي في ملاحفنا. أي: لُحُفنا.

على أن ابن سيرين سمى واسطته في رواية أبي داود (٣٧٠، ٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٩٨٠٧ - ٩٨٠٩)، وهو عبد الله بن شقيق، أحد الثقات، وقد قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك».

في «مشاعرهن»: أي: في شُعرهن، والشُّعر جمع: شعار، وهو: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٨٠: «وإنما خصتها بالذكر

عن عائشة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة في مشاعرهنّ.

٧٦٨٤ - حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن محمد قال: لا تُصَلُّوا في شُعر النساء.

قال أبو بكر: يعني ثيابهن.

٧٦٨٥ - حدثنا غُنْدَر، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يُصَلِّي الرجل في ملاحف النساء.

٧٦٨٦ - حدثنا يحيى بن يَمَان، عن حنظلة، عن طاوس قال: لا بأس أن يُصَلِّي الرجل في ثوب المرأة.

٦٧١ - من كره أن يقول: انصرفنا

٧٦٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمير بن يَرِيم ٧٦٠٥ أبي هلال قال: سمعت ابن العباس يقول: لا يقول: انصرفنا من الصلاة،

لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، حيث تُبَاشِر الجسد». والدثار: هو ما يُلبس فوق الشُّعار.

واللُّحَف: جمع لحاف، وهو «كلُّ ثوب يُتَغَطَّى به». قاله في «المصباح».

٧٦٨٤ - «أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله.

٧٦٨٥ - الملاحف: جمع ملحفَة، بكسر الميم، وهي «الملاءة التي تلتحف بها المرأة». قاله في «المصباح».

فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قُضيت الصلاة.

٧٦٨٨ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٦٨٩ - حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عمر قال: لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن: قد قُضيت الصلاة.

٦٧٢ - من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد

٧٦٩٠ - حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد، فقليل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٧٦٩٠ - سيأتي قريباً برقم (٧٦٩٣) عن عبدة، عن عبيد الله، به، دون ذكر القصة.

والحديث رواه البخاري (٩٠٠) من طريق أبي أسامة، به، بالقصة.

ورواه أحمد ٧: ٢ من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، بالقصة.

وسُميت زوجة عمر في رواية مالك ١: ١٩٨ (١٤)، وعبد الرزاق (٥١١١): عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفيل، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنهم. وانظر «فتح الباري».

٧٦٩١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن - إذا خرجن - ثَفَلَاتٍ».

٧٦٩٢ - حدثنا أبو خالد وعبدُ بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن

٧٦٩١ - رواه أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، وأبو داود (٥٦٦)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

و الحديث إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وفي الباب: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، رواه أحمد ٥: ١٩٢، ١٩٣، وابن حبان (٢٢١١)، والبزار - (٤٤٥) من زوائده -، والطبراني ٥ (٥٢٣٩)، ٥٢٤٠، وإسناد الحديث حسن أيضاً.

والتَفَلَات: غير المتطَيَّبات.

٧٦٩٢ - «ما أحدثن النساء»: هذا على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وانظر التعليق على (٢٧٩٩).

والحديث رواه عن المصنف، عن أبي خالد الأحمر فقط، عن يحيى بن سعيد: مسلم ١: ٣٢٩ (بعد ١٤٤).

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٩٨ (١٥) عن يحيى بن سعيد، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٨٦٩)، وأبو داود (٥٧٠).

ورواه مسلم (١٤٤) عن القعني، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، به.

وقوله هنا «قالت: قلت»: هكذا في النسخ، أي: قالت عمرة لعائشة، لكن لفظ مالك وأبي داود: قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة، ولفظ غيرهما: قال: فقلت لعمرة، فكان ما في النسخ تحريف، والله أعلم.

عَمْرَةَ، عن عائشة قالت: لو أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك ما أحدثنَ النساءُ اليومَ لَمَنَعْنَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْهُ نساءُ بني إسرائيل. قالت: قلت: وَمُنِعَتْهُ؟ قالت: نعم.

٧٦٩٣ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».

٧٦٩٤ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شبَّاك، عن إبراهيم قال: كانت امرأةُ أبي مسعود تُصَلِّي العشاءَ الآخرةَ في مسجد الجماعة.

٧٦٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجُمَحِي، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن».

٧٦٩٣ - رواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٦، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٦)، وابن حبان (٢٢٠٩).

ورواه أحمد ٢: ١٥١، والبخاري (٩٠٠)، وأبو داود (٥٦٧) من طريق نافع، به. وانظر ما تقدم برقم (٧٦٩٠).

٧٦٩٥ - رواه أحمد ٢: ٥٧ عن وكيع، به.

ورواه من طريق حنظلة، به: البخاري (٨٦٥)، ومسلم ١: ٣٢٧ (١٣٧).

ورواه البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥)، وابن ماجه (١٦) من طريق سالم، به.

وانظر ما تقدم برقم (٧٦٩٠، ٧٦٩٣).

٦٧٣ - من كره ذلك

٧٦٩٦ - حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلّت امرأة صلاةً قط أفضلَ من صلاةٍ تُصلّيها في بيتها، إلا أن تصلّي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في مَنْقَلِيها. يعني: خَفِيها.

٧٦٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن

٧٦٩٦ - «إلا عجوز في مَنْقَلِيها»: الْمَنْقَلُ: «الخُفُّ الخَلَقُ، وكذا النعل» كما في «القاموس».

يريد: أفضل صلاة المرأة ما كان في بيتها، إلا إذا كان الخروج إلى المسجد الحرام، وكانت الخارجةً عجوزاً تلبس خَفَيْنَ باليّن، وهو كناية عن خروجها غير متزينة أيضاً.

وكذلك القول في خروجها إلى المسجد النبوي الشريف، كما قال ابن مسعود أيضاً: «ما صلّت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا امرأة تخرج في مَنْقَلِيها»، روى هذا الطبراني في الكبير ٩ (٩٤٧١)، وانظر الآثار التي بعده هناك إلى (٩٤٨٥).

ولعل ابن مسعود ما أراد خصوص الحرمين الشريفين، إنما أراد كونها خارجة إلى حج أو عمرة، بدليل قوله الآتي برقم (٧٧٠١).

وكون صلاة المرأة في الحرمين الشريفين يعدل صلاتها في بيتها أو يزيد: محل نظر وتفصيل. والله أعلم.

٧٦٩٧ - الْمَخْدَعُ - بفتح الميم وتضم، وحكي تثليثها -: بيت صغير داخل بيت أكبر منه، والبيت: هو البيت الكبير الذي يكون داخله مَخْدَعٌ - لو كان - والحُجْرَةُ هنا:

سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة؟ فقال: صلاتك في مَحْدَعِكِ أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حُجْرَتِكَ، وصلاتك في حُجْرَتِكَ أفضل من صلاتك في مسجد قومك.

٧٦٩٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

٧٦٩٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصبُ النساءَ يُخْرِجُهُنَّ من المسجد يوم الجمعة.

٧٧٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إياس بن دَعْفَلٍ قال: سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها: إن أخرج زوجها من السجن أن تُصَلِّيَ في كلِّ مسجدٍ تُجَمِّعُ فيه الصلاةَ بالبصرة ركعتين؟ فقال الحسن: تُصَلِّيَ في مسجد قومها، فإنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.

صحن الدار، وعبر عنها ابن الملك بما «تكون أبواب البيوت إليها» متجهة شارعة. انظر «عون المعبود» ٢: ٢٧٧.

٧٦٩٨ - «استشرفها الشيطان»: تَطَلَّعَ إليها وحقَّقَ فيها نظره، «وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظلُّ من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف: العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٤٦٢.

٧٧٠١ - حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت ربّ هذه الدار - يعني: ابن مسعود - حَلَفَ فبالغ في اليمين: ما صلّت امرأةُ صلاةٍ أحبَّ إلى الله من صلاةٍ في بيتها إلا في حج أو عمرة، إلا امرأةٌ قد أيسّت من البُعولة.

٧٦٢٠ ٧٧٠٢ - حدثنا زيد بن حُبَاب، حدثنا ابن لهيعة، حدثني عبد الحميد ابن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدّته أمّ حُميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نُصَلِّي معك، ونحبُّ الصلاة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي حُجْرِكُمْ، وَصَلَاتُكُمْ فِي حُجْرِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي الْجَمَاعَةِ». ٣٨٥:٢

٧٧٠٢ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٥ (٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران الرملي، عن ابن لهيعة، به.

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، والراوي عنه عند المصنف: زيد بن حباب، وعند الطبراني: عثمان بن عمران، لم يُذكر فيمن أخذ عنه قبل الاختلاط، وتابع عبد المؤمن بن عبد الله الكنانى ابن لهيعة، عند البيهقي ٣: ١٣٢ - ١٣٣. وعبد المؤمن لم أقف على ترجمته.

وروى الحديث: أحمد ٦: ٣٧١، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، ثلاثتهم من طريق ابن وهب، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد، عن عمته أم حُميد، وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٥٠ (٨٦٨) بعد أن عزاه إلى أحمد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (٥٧١).

٧٧٠٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لإبراهيم ثلاث نسوة، فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.

٦٧٤ - من قال: خير صفوف النساء آخرها

٧٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدمها».

٧٧٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: خير صفوف النساء المؤخر.

٧٧٠٦ - حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها.

٧٦٢٥ ٧٧٠٧ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها مقدمها.

٧٧٠٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، بمثله.

٧٧٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثت أن ابن مسعود كان يُقدِّم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء، ويُؤخِّر

٧٧٠٤ - تقدم عند المصنف بآتم مما هنا برقم (٣٨٣٤).

٧٧٠٦ - انظر ما سيأتي برقم (٧٧١١، ٧٧١٢).

الشواب إلى صف المؤخر.

٧٧١٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم».

٧٧١١ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدمها».

٧٦٣٠ - ٧٧١٢ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن محمد بن

٧٧١٠ - تقدم تخريجه برقم (٣٨٣٧).

٧٧١١ - رواه أحمد ٢: ٣٣٦، ٣٦٧، ومسلم ١: ٣٢٦ (١٣٢) وما بعده، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١)، كلهم من طريق سهيل، به.

وانظر الحديث الذي يليه.

٧٧١٢ - إسناده المصنف حسن، من أجل محمد بن عجلان، وأبيه.

وقد رواه الحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٢: ٢٤٧، ٣٤٠، والدارمي (١٢٦٨)، وابن الجارود (٣١٧)، والبيهقي ٣: ٩٨، كلهم من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه الحميدي (١٠٠٠) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهذا الشك لا يضره.

وانظر الحديث السابق.

٣٨٦:٢ عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّ صفوف الرجال آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّ صفوف النساء أولُها».

٦٧٥ - في فضل الصلاة

٧٧١٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت ابن أسلم قال: حدثنا صِلَةُ بن أَشْتِم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صَلَّى ركعتين لم يُحَدِّثْ نفسَه فيهما بشيء من الدنيا، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

٧٧١٤ - حدثنا حفص بن غياث، حدثنا ليث، عن عيسى، عن

٧٧١٣ - حديث مرسل، رجاله ثقات، وصلة بن أشيم: تابعي جليل مخضرم، ترجمه الحافظ في «الإصابة» القسم الثالث، وذكر له هذا الحديث، وعزاه إلى كتاب ابن شاهين وسعيد بن يعقوب السراج الشيرازي في «معركة الصحابة»، ظناً منهما أن صلة صحابي. وإرسال مثله مقبول عند بعض الأئمة ممن لا يقبل المراسيل.

٧٧١٤ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، كما قلته مراراً، ولا أقول: ضعيف، فقط، فإنه صدوق في نفسه. وعيسى: ذكره البخاري في «تاريخه» ٦ (٢٧٥٥)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٢٢) فيمن لم ينسب ولم يُسمَّ أبوه، وسكتا عنه، فهو مجهول عند ابن أبي حاتم.

وزيد بن أرتاة: قال المزي في «تهذيبه» ١٠: ٨ في روايته عن أبي أمامة: يقال: مرسل، وجزم بذلك ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٥١٤)، وعنه ابن عساكر في «تاريخه» ١٩: ٢٥٥، ونقله عنه العلاتي في «جامع التحصيل» (٢١٠).

ورواه أحمد ٥: ٢٦٨، والترمذي (٢٩١١) وضعَّفه - وينظر في نقل المنذري في

زيد بن أُرطاة، عن أبي أُمّامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أوتي عبدٌ في هذه الدنيا خير له من أن يؤذَنَ له في ركعتين فيصلِّيَهما».

«ترغيبه» ٢: ٣٥٠ عنه أنه قال: حسن غريب -، والطبراني ٨ (٧٦٥٧)، كلهم بأنهم مما هنا، من طريق بكر بن خنيس، عن ليث، عن زيد، لم يذكروا: عيسى. فالحديث باقٍ على ضعفه.

وأشار الترمذي عقبه إلى روايته من طريق زيد هذا، عن جبير بن نفير مرسلًا، ولم يَسْقُ إِسناده في النسخ المتداولة من «السنن»، لكنه ساق إِسناده في رواية أبي حامد التاجر المروزي، ونقله المزي في «التحفة» (٤٨٦٣).

ومما ينبغي ذكره: أن الطبراني روى الحديث في الكبير ٢ (١٦١٤)، تحت مسند جبير بن نوفل، من طريق ليث، عن عيسى، عن زيد، عن جبير بن نوفل، وترجموا لجبير بن نوفل في كتب الصحابة، ومنهم أبو نعيم في «المعرفة» ٢: ٥٢٤، وابن منده، كما في «أسد الغابة» ١: ٣٢٥، وصوبًا رواية جبير بن نفير المرسل، ومعنى هذا أن جبير بن نوفل اسم موهوم، ولا تثبت صحبة لمثله بهذا الإسناد.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أبو داود (٢٧٧٨) من طريق عبيد الله بن سلمان - وهو مجهول -، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما فتحنا خير.. جاء رجل فقال: يا رسول الله، ربحْتُ ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي! فقال عليه الصلاة والسلام: «ويحك! وما ربحْتُ؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحْتُ ثلاث مئة أوقية - أي: ٤٢ كيلو غراماً من الفضة، في تقدير الحنفية، و٣٢,٢٤٠ كيلو غراماً تقريباً في تقدير الجمهور -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أنبتك بخير رجل ربح!» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

وانظر الحديث الآتي بعد حديث واحد.

٧٧١٥ - حدثنا حفص، عن أبي مالك، عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبرٍ دُفِنَ حديثاً، فقال: لركعتان خفيفتان مما تحتقرون، زادهما هذا: أحبُّ إليه من بقية دنياكم.

٧٧١٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اشترى رجل حائطاً من المدينة، فربح فيه مئة نخلة كاملة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بأفضل من هذا؟ رجلٌ توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين في غارٍ أو سفح جبلٍ أفضل ربحاً من هذا».

٧٦٣٥ ٧٧١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا بعض أصحابنا، عن الجريري، عن أبي الورد، عن كعب: «إِنَّ فِي هَذَا كِبَالاً لِقَوْمٍ عَابِدِينَ» قال: الصلوات الخمس.

٧٧١٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي خالد ومِسْعَرُ وَالْبَخْتَرِيُّ بْنُ

٧٧١٥ - سيأتي برقم (٣٥٨٤٧).

«لركعتان خفيفتان»: في النسخ: لركعتين خفيفتين.

٧٧١٦ - أبو عثمان: هو النّهدي، عبد الرحمن بن مُلٍّ، تابعي مخضرم جليل، فالحديث مرسل، وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النّجود.

ويشهد له ما تقدم برقم (٧٧١٤) مع التعليق عليه.

٧٧١٧ - الآية ١٠٦ من سورة الأنبياء.

٧٧١٨ - رواه مسلم ١: ٤٤٠ (٢١٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦١، ومسلم، والنسائي (٣٥٤) بمثل إسناده المصنف.

المختار، سمعوه من أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن يلج النار مَنْ صَلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أشهد أنني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعته أذناني، ووعاه قلبي.

٧٧١٩ - حدثنا شريك، عن عاصم، عن زُرِّ قال: كنا نعرض المصاحف على عبد الله، فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يُصلِّ فلا دين له.

٧٧٢٠ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق قال: ما من حال أخرى أن يُستجاب للعبد فيه - إلا أن يكون في سبيل الله - من أن يكون عافراً وجهه ساجداً.

٧٧٢١ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن مالك ابن الحارث قال: حَدَّثْتُ أن مسروقاً كان يقول: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين، فإن في إفراطهنَّ الهلكة.

ورواه أحمد ٤: ١٣٦، ٢٦١، ومسلم (٢١٤)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن خزيمة (٣١٨)، وابن حبان (١٧٣٨)، كلهم من طريق ابن عمار، به. وتابع أبا بكر بن عمار: عبد الملك بن عمير عند أحمد ٤: ١٣٦، وابن خزيمة (٣٢٠، ٣١٩).

٧٧٢٠ - سيأتي الخبر ثانية برقم (١٩٨٣٢).

٧٧٢١ - «من الغافلين»: في أ: مع الغافلين.

٧٦٤٠ - ٧٧٢٢ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عن عليّ قال: من لم يُصَلِّ فقد كفر.

٧٧٢٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمران بن سليمان، عن علي ابن ثابت قال: قُرْبَانُ الْمُتَّقِينَ الصَّلَاةُ.

٦٧٦ - فيما تُكْفَرُ به الذنوب

٧٧٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن عليّ قال: كنت إذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً

٧٧٢٢ - سيأتي أتم مما هنا برقم (٣١٠٧٥).

٧٧٢٤ - «وسفيان»: زيادة على ما في النسخ، وهي ثابتة عند من رواه عن المصنف أو عن شيخه، ويؤيد ذكرها ما جاء آخر الحديث: قال سفيان.. قال مسعر.

والحديث رواه ابن ماجه (١٣٩٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٢ عن وكيع، عنهما، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ٨، ١٠، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٤٠٦، ٣٠٠٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٠٢٤٧ - ١٠٢٥٠، ١١٠٧٨)، وابن حبان (٦٢٣)، كلهم من طريق عثمان بن المغيرة، به.

والحديث حسنه الذهبي في «التذكرة» ١: ١٠-١١، وابن كثير في تفسير الآية ١٣٥ من آل عمران.

وفي «تهذيب التهذيب» ١: ٢٦٨ أنه جيد الإسناد، وقال ابن عدي في «الكامل» ١: ٤٢١: «طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً».

نفعني الله بما شاء منه، فإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء» قال سفيان: «ثم يصلي ركعتين»، قال مسعر: «ثم يُصَلِّي فيستغفر الله، إلا غفر له».

٣٨٨:٢ - ٧٧٢٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل، عن طارق بن شهاب، عن سَلْمَانَ قال: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجْتَنِبَ المَقْتُل.

٧٧٢٦ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

٧٦٤٥ - ٧٧٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران ابن أبان، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٧٧٢٥ - «ما اجْتَنِبَ المَقْتُل»: يريد: ما اجتنبت الكبائر.

٧٧٢٦ - رواه الطبراني في الكبير ٩ (٨٧٤٠) من طريق زائدة، عن الأعمش، به. و«الصلوات الحقائق»: الحقائق: جمع حقيقة، وهي هنا الأمر الحق المستوفى.

٧٧٢٧ - رواه مسلم ١: ٢٠٦ (قبل ٦) من طريق وكيع، به.

وتابع وكيعاً: مالك في «الموطأ» ١: ٣٠ (٢٩)، - ومن طريقه النسائي (١٧٤)، - وجريراً عند مسلم (٥).

وتابع هشاماً: الزهري عند البخاري (١٦٠)، ومسلم (٦).

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٣٠).

«ما من رجل يتوضأ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ثم يُصَلِّي، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عوفٌ والجُريريُّ، عن قَسامةَ ابن زهير، عن أبي موسى قال: مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ مَثَلُ نَهْرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُثَبِّتُ بعدُ عليه من دَرَنِهِ؟!.

٧٧٢٩ - حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يَعْلَى بن عطاء قال: سمعت إبراهيمَ بنَ يَحْنَسَ، عن أبي الدرداء قال: مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ مَثَلُ رَجُلٍ على بابِه نَهْرٌ يغتسل منه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يُبْقِي ذلك من دَرَنِهِ؟!.

٧٧٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صخرةَ جامع بن شداد قال: سمعت حُمُرَانَ بنَ أَبانٍ مولى عثمان يقول: كنت أضعُ لعثمان طهوره، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفَيِّضُ منه عليه نُظْفَةٌ من ماء، فقال عثمان: حدثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه

٧٧٢٨ - الدَّرَنُ: الوسخ. وانظر هذا المعنى في المرفوع برقم (٧٧٣٢، ٧٧٣٣).

٧٧٣٠ - تقدم عند المصنف من هذا الوجه مختصراً برقم (٤٦).

وهو هكذا عند مسلم ١: ٢٠٧ (١٠). وانظر ما تقدم قبله برقم (٧٧٢٧)

وقوله «نظفة من ماء»: النظفة هاهنا: الماء القليل، والمعنى: لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه ولو بقليل من ماء.

- فقال مسعر: أراه قال: العصر - فقال: «ما أدري أحدثكم أو أسكت؟» قال: قلنا: يا رسول الله، إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يتوضأ فيُحسِنُ الوضوءَ، ثم يُصَلِّي، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

٧٧٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن أبي هريرة قال: تكفير كلِّ لحاءٍ ركعتان.

٧٦٥٠ ٧٧٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» قال: فقال الحسن: فما يُبْقِي ذلك من الدَّرَنِ؟!.

٧٧٣٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

٧٧٣١ - «لِحَاءٍ»: بكسر اللام، هو المنازعة والمخاصمة.

٧٧٣٢ - رواه مسلم ١: ٤٦٣ (٢٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البيهقي ٣: ٦٣ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٦، ٣: ٣١٧، وأبو يعلى (١٩٣٧ = ١٩٤١)، وأبو عوانة (١٤١٤) بمثل سند المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣: ٣٥٧، والدارمي (١١٨٢)، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش، به.

«غَمَرٌ»: أي: ماء كثير.

٧٧٣٣ - رواه أحمد ٢: ٤٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٦٧)

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على باب أحدكم، يغتسلُ منه كلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ، فما يُبقي من درّنه؟!».

٧٧٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر وشعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما صَلَّيْتُ صلاةً إلا وأنا أرجو أن تكون كفارةً لما أُمَامَهَا».

٧٧٣٥ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: يحترقون، فإذا صَلَّوْا الظَّهْرَ غَسَلْتُ، ثم يحترقون، فإذا

بمثل إسناده المصنف.

وهذا إسناده صورته على شرط الشيخين «لكنه شاذ، لأن أصحاب الأعمش إنما رَوَوْه عن أبي سفيان، عن جابر» قاله الحافظ في «الفتح» ٢: ١١ (٥٢٨). ويريد رواية الأعمش التي تقدمت قبل هذا.

نعم، حديث أبي هريرة هذا صحَّ عنه من رواية عبد العزيز بن أبي حازم والدراوردي: عند البخاري (٥٢٨)، والليث بن سعد ويكر بن مضر: عند مسلم ١: ٤٦٢ (٢٨٣)، كلهم عن يزيد بن الهادي، عن التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٧٧٣٤ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وعزاه السيوطي في «الدر المشثور» ٣: ٣٥٥ للمصنف فقط، وتحرف فيه «أبي بردة» إلى: أبي برزة، وعلى هذا فالحديث مسند متصل! فيصح.

٧٧٣٥ - رجاله ثقات، إلا أن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جدّه عبد الله بن مسعود، وانظر ما بعده.

صَلُّوا الْعَصْرَ غَسَلْتُ، ثُمَّ يَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلُّوا الْمَغْرِبَ غَسَلْتُ. حَتَّى ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ.

٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَقِيطِ بْنِ قَبِيصَةَ الْجَعْفَرِيِّ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٦٥٥ ٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: كَمِثْلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِينَ مِنَ الدَّرَنِ؟!».

٧٧٣٦ - الْمَسْعُودِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ، لَكِنْ رَوَاةٌ وَكِيعٌ عَنْهُ كَانَتْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ. وَلَقِيطُ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ» ٥: ٣٤٤.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٩ (٨٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ، وَعَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، فَقَوْلُ الْمُنْذَرِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ» ١: ٢٣٩ «رَوَاتِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ»، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ ١: ٢٩٩ «رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»: كِلَاهُمَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ. وَعَزَّيْنَا الْحَدِيثَ مَطْوَلًا إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ (١٢١)، وَالْأَوْسَطِ (٢٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا، وَحَسَّنَا إِسْنَادَهُ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ.

٧٧٣٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسُلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَنِ الْمَشْهُورِ» ٣: ٣٥٤ كَذَلِكَ لِلْمَصْنَفِ فَقَطْ.

٦٧٧ - في عقد التسبيح وعدد الحصى

٧٧٣٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هانيء بن عثمان: يحدث، عن أمه حُمَيْضَةُ ابنة ياسرٍ، عن جدِّها يُسَيْرَة - وكانت إحدى المهاجرات - قالت: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكنَّ بالتهليل والتسبيح والتكبير، واعقدنَّ بالأنامل فإنهنَّ يأتينَّ يوم القيامة مسئولاتٍ مستنطقاتٍ، ولا تغفلنَّ فتتسبنَّ الرحمة».

٣٩٠: ٢

٧٧٣٨ - الحديث سيره المصنف برقم (٣٠٠٢٧، ٣٦١٨٦).

«يحدث»: من أ، ن، والموضعين الآتين، وفي النسخ الأخرى: فحدث.

«فتتسبنَّ الرحمة»: سيأتي برقم (٣٠٠٢٧): فتتسبنَّ من الرحمة، ولم أجد هذه الزيادة.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٢٨٥) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٨٤٢)، والطبراني ٢٥ (١٨٠)، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٠ - ٣٧١، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، والترمذي (٣٥٨٣) وقال: غريب، والطبراني أيضاً من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه من طريق هانيء بن عثمان: أبو داود (١٤٩٦)، والطبراني ٢٥ (١٨١)، والحاكم ١: ٥٤٧ وسكت عنه حسب المطبوع، لكن نُقِلَ في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٠٣) عنه قوله: صحيح الإسناد، وكذلك صححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» ١: ٥٤٧، وحسنه النووي في «الأذکار» صفحة ٢٦ (١٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٨٤، فحال هانيء بن عثمان، وأمه حميضة: أحسن من قوله عنهما في «التقريب» (٧٢٦١، ٨٥٧٠): مقبول.

٧٧٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن التَّيْمِي، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن امرأةٍ من بني كُليبٍ قالت: رأيتُ عائشةَ أُسَبِّحُ بتساييحٍ معي، فقالت: أين الشواهد؟! تعني: الأصابع.

٧٧٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاةٍ لسعدٍ: أن سعداً كان يُسَبِّحُ بالحصى أو النوى.

٧٧٤١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن مولاةٍ لسعدٍ: أن سعداً كان يُسَبِّحُ بالحصى والنوى.

٧٦٦٠ ٧٧٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس قال: حدثني مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد: أنه كان يأخذ ثلاثَ حصيات فيضعُهن على فخذِهِ، فيُسَبِّحُ ويضعُ واحدةً، ثم يسَبِّحُ ويضعُ أخرى، ثم يسَبِّحُ ويضعُ أخرى، ثم يرفعُهن ويصنع مثلَ ذلك، وقال: لا تُسَبِّحُوا بالتسبيح صفيراً.

٧٧٤٣ - حدثنا ابن عُليّة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجلٍ من الطُّفَاوة قال: نزلتُ على أبي هريرة ومعه كيسٌ فيه حصى أو نوى، فيقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى إذا نَفَدَ ما في الكيس، ألقاه إلى جاريةٍ سوداء، فجمعتَه ثم دفعته إليه.

٧٧٤٢ - «لا تسبِّحوا بالتسبيح صفيراً»: يريد النهي عن الاستعجال بالتسبيح الذي

يكون من جرائه صفيّر بسبب توالي حرف السين بسرعة. والله أعلم.

٧٧٤٣ - هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٧٣٣١).

٧٧٤٤ - حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن موسى القارِيء، عن طلحة بن عبد الله، عن زاذان قال: أخذت من أم يعفور تسابيحَ لها، فلما أتيت علياً علّمني قال: يا أبا عمر، أُرَدُّدُ على أمّ يعفور تسابيحَها.

٧٧٤٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه،

٧٧٤٤ - «علّمني»: ليست في م.

٧٧٤٥ - هذا طرف من حديث طويل رواه من سأذكره مطولاً ومختصراً.

وسيرويه رواه المصنف من هذا الوجه بآتم مما هنا برقم (٢٩٨٧٤).

ومدار الحديث على عطاء بن السائب، وهو ممن اختلط، وراويه عنه هنا محمد ابن فضيل، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط، فحديثه ضعيف.

وقد رواه من طريق ابن فضيل: ابن ماجه (٩٢٦).

وممن رواه عنه بعد الاختلاط أيضاً: جرير بن عبد الحميد، وحديثه عند أحمد ٢: ١٦٠ - ١٦١، وابن حبان (٢٠١٢)، وإسماعيل بن علية، وحديثه عند الترمذي (٣٤١٠) وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجه أيضاً، وابن حبان (٢٠١٢).

ورواه عنه قبل الاختلاط جماعة، منهم: الأعمش، روى حديثه أبو داود (١٤٩٧)، والترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦) وقال: حسن غريب من حديث الأعمش، والنسائي (١٢٧٨)، وابن حبان (٨٤٣)، والحاكم ١: ٥٤٧، وسكت عنه هو والذهبي.

ومنه: شعبة، وحديثه عند أحمد ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥، وأبي داود (٥٠٢٦)، والحاكم ١: ٥٤٧ وسكت عنه حسب المطبوع، لكن نقل عنه في «إتحاف المهرة» (١١٦٧٥) قوله: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد يده. يعني: التسبيح.

٧٧٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يُسَبِّح الرجل، ويعقدُ تسبيحه.

٧٦٦٥ ٧٧٤٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن عليّ يُسَبِّح في النافلة ويعقدُ بيده. ٣٩١: ٢

٧٧٤٨ - حدثنا ابن فضيل، عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال: رأيت ماهانَ الحنفيّ، وأمر به الحجّاج أن يُصَلِّب على بابه، فنظرت إليه وإنه على الخشبة، وإنه لَيُسَبِّح، ويُكَبِّر، ويَهْلُل، ويَحْمَد الله، حتى بلغ تسعاً وعشرين، يعقدُ بيده، فطُعِن وهو على تلك الحال، فلقد رأيتُه بعد شهرٍ معقوداً تسعاً وعشرين بيده، وكان يُرى عنده ضوءٌ بالليل!

٦٧٨ - من كره عقد التسبيح

٧٧٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

ومنهم سفيان الثوري: وطريقه عند عبد الرزاق (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦).

ومنهم: حماد بن زيد، كما عند النسائي (١٢٧١)، وابن حبان (٢١٨).

٧٧٤٨ - سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٦٠٨٢).

«معقوداً»: من «الحلية» ٤: ٣٦٤، وماهان من رجال «التهذيب».

عبد الله يكره العدد ويقول: أَيَمَّنُّ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ؟!.

٧٧٥٠ - حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن عقبة قال: سألت ابن عمر عن الرجل يذكر الله وَيَعْقُدُ؟ فقال: يُحَاسِبُونَ اللَّهَ؟!.

٧٧٥١ - حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: رأى عمرُ بن الخطاب إنساناً يُسَبِّحُ بِتَسَابِيحٍ مَعَهُ، فقال عمر: إِنَّمَا يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ويقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ويقول: اللَّهُ أَكْبَرُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ، مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٧٦٧٠ ٧٧٥٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن إبراهيم: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى ابْنَتَهُ أَنْ تُعَيِّنَ النِّسَاءَ عَلَى قَتْلِ خِيوطِ التَّسْبِيحِ الَّتِي يُسَبِّحُ بِهَا.

٦٧٩ - فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقيُّ بن مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حدثنا أبو بكر قال:

٧٧٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، أن ٣٩٢:٢ السائب أخبره: أن عمر جمع الناس على أبيٍّ وتميم، فكانا يصلِّيَانِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يقرآن بالمئين. يعني: في رمضان.

٧٧٥٤ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: دعا عمر

الْقُرَّاءُ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسْطَ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيَّ عَشْرِينَ آيَةً.

٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: أَنَّ مَسْرُوقًا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَنُكَبُوتِ.

٧٧٥٦ - أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُومُ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرٍ﴾ وَنَحْوَهَا، وَمَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحْدَاً يَسْتَقِلُّ ذَلِكَ.

٧٦٧٥ ٧٧٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ وِقَاءٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ آيَةً.

٧٧٥٨ - حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي رَمَضَانَ، يَقْرَأُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ

٧٧٥٦ - مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ.

«أَبُو أُسَامَةَ»: مِنْ هُنَا إِلَى رَقْمِ (٨٧١٨) سَتَأْتِي أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ غَيْرَ مُصَدَّرَةٍ بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ، بَلْ تَأْتِي مُبْدُوءَةً بِاسْمِ الشَّيْخِ كَمَا هُنَا، وَالْآثَارُ الْمُبْدُوءَةُ بِهَا إِنَّمَا تَكُونُ أَوَّلَ الْبَابِ، وَقَدْ اتَّفَقَتْ النُّسخُ عَلَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَوْ جَاءَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ فِي نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَثْبَتُهَا، وَلَا أَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَدَمُ وَرُودِهَا أَوَّلَ الْخَبَرِ لَيْسَ مِنَ السَّقَطِ الْمَطْبَعِيِّ.

وَخَبَرَ أَبِي أُسَامَةَ سَيَكْرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمِ (٧٧٦٥) لَكِنْ عَنْ وَكِيعٍ.

٧٧٥٧ - «عَنْ وِقَاءٍ»: فِي ظ: عَنْ وَفَاءٍ - بِالْفَاءِ -، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

آيات، عشر آيات.

٧٧٥٩ - عبد الوهاب الثقفي، عن عمران بن حدير قال: كان أبو مجلز يقوم بالحي في رمضان، فكان يختم في كل سبع.

٧٧٦٠ - مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان، تُربط لهم الحبال، يستمسكون بها من طول القيام.

٧٧٦١ - حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءة بين ذلك، فختمة ونصف، وإن كان سريع القراءة فمرتين.

٦٨٠ - كم يصلي في رمضان من ركعة؟

٧٦٨٠ ٧٧٦٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شئير بن شكل: أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. ٣٩٣: ٢

٧٧٦٠ - تقدم برقم (٣٤٢٩).

«بن عراك»: في م: عن عراك، وهو تحريف.

٧٧٦١ - «فختمة ونصف»: هكذا في النسخ، وهو صنيع كثير من المحدثين في كتابتهم ما كان منوطاً في حال النصب دون ألف، وانظر ما علقتة على «سنن» أبي داود (٢٧٣).

٧٧٦٣ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

٧٧٦٤ - وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة.

٧٧٦٥ - وكيع، عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا

٧٧٦٣ - «عن أبي الحسناء»: جاء في النسخ: عن أبي الحسن، سوى م ففيها: عن أبي الحسين، ومثلها جاء في «الاستذكار» ٥: ١٥٨ نقلاً عن المصنف، والظاهر أن صوابه ما أثبتته، فقد رواه من طريق المصنف: أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» ٢: ٣٦٨ (١٧٨٩)، وفيه: أبو الحسناء. ونقله عن المصنف: العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ٤٩٦، وجاء كذلك في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي بشرح الجصاص عليه ١: ٣١٢، والبيهقي ٢: ٤٩٧، و«عمدة القاري» ٩: ٢٠١ نقل فيه السند والمتن ولم يعزه، فمن أجل هذه المصادر أثبتته فوق هكذا، وهو جزماً غير المترجم في قسم الكنى من «تهذيب الكمال» وفروعه، والله أعلم بحال هذا المذكور هنا.

وما زال عندي احتمال أن يكون ما جاء في النسخ - سوى م - صحيحاً: أبو الحسن، ويكون المراد به أبا الحسن البراد، وذكروا له رواية عن علي رضي الله عنه، انظر «الكنى» للبخاري (١٧٠)، و«الجرح» ٩ (١٦١٠)، و«كنى» أبي أحمد الحاكم ٣ (١٥٧٠)، وغيرها.

٧٧٦٤ - سقط هذا الأثر من ع، وجاء في أ هكذا: وكيع، عن مالك بن أنس: أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهو سبق نظر إلى الأثر السابق.

٧٧٦٥ - «يقراً ب: حمد، الملائكة»: يريد سورة فاطر المفتحة بقوله تعالى: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً..﴾، وينظر رقم (٧٧٥٦).

في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ ب: حَمْدُ الْمَلَائِكَةِ، في ركعة.

٧٧٦٦ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَصَلِّيُ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

٧٦٨٥ - ٧٧٦٧ - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ، بِعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٧٧٦٨ - غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلْفٍ، عَنْ رَبِيعٍ - وَأُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا -، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

٧٧٦٩ - حَفْصٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَصَلِّيُ بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

٧٧٧٠ - ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ وَهُمْ يَصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ.

٧٧٧١ - ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكَتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَصَلُّونَ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ.

٧٦٩٠ - ٧٧٧٢ - الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يَصَلِّيُ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

٧٧٧٣ - محمد بن فضيل، عن وقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيصلّي بنا عشرين ليلةً ستّ ترويحاً، فإذا كان العشر ٣٩٤: ٢ الأواخر اعتكف في المسجد وصلّى بنا سبع ترويحاً.

٧٧٧٤ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة، والوتر.

٦٨١ - من كان يرى القيام في رمضان

٧٧٧٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمنا في رمضان.

٧٧٧٣ - تقدم طرف آخر منه برقم (٧٧٥٧).

«وقاء»: بالقاف في م، وهو الصواب، وفي أ، ظ: وقاء، وأهملت في غيرها.

٧٧٧٤ - رواه المصنف في «مسنده» - (٥٩٨) كما في «المطالب العالية» - بهذا

الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢١٠٢)، والأوسط (٨٠٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وابن عدي في «الكامل» ١: ٢٤٠، ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٩٦ وقال: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف»، كلهم من طريق أبي شيبة، به. وأبو شيبة هذا جد المصنف.

٧٧٧٥ - سيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٧٧٨٢).

٧٧٧٦ - أبو بكر بن عياش قال: سألت عطاء: هل كان عليٌّ يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب عليٍّ: زاذان، وأبو البخري وغيرهم يدعون أهلهم، ويؤمنون في المسجد في رمضان.

٧٦٩٥ ٧٧٧٧ - ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي، عن جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة».

قال: ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، ثم صلى بنا وجمع أهله

٧٧٧٧ - في أول الفقرة الثانية من الحديث «قال: ثم صلى بنا»: كذا في النسخ، والصواب كما في مصادر التخريج: «قال: ثم لم يصل».

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وعنه ابن حبان (٢٥٤٧).

ورواه أحمد ٥: ١٥٩، ١٦٣، والدارمي (١٧٧٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والنسائي (١٢٨٧)، وابن ماجه (١٣٢٧) من طريق ابن أبي هند، به.

وقد وقع في المطبوع من ابن حبان: «حتى ذهب يَنْتَظِرُ الليل» هكذا مع الضبط! وصوابه: حتى ذهب شطر الليل.

وسمي السَّحُور بالفلاح: لأن بقاء الصوم به. قاله ابن الأثير في «النهاية»، فالسحور معين على تمام الصوم.

ونساءه، قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور.

٧٧٧٨ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأثماري قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وقمنا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح، وكنا نعدُّه السحور.

٣٩٥: ٢ - ٧٧٧٩ - ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مُرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة قال: قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حُجْرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلواً من ماء، ثم قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة».

٧٧٨٠ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

٧٧٧٨ - رواه أحمد ٤: ٢٧٢، والنسائي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٤) بمثل إسناده المصنف.

ورواه الحاكم ١: ٤٤٠ من طريق معاوية بن صالح، به، وصححه على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بأنه ليس على شرط أحدهما، بل هو حسن، وكأن ذلك من أجل معاوية بن صالح.

٧٧٧٩ - تقدم برقم (٢٤١٣) سنداً ومُتَنًا.

٧٧٨٠ - رواه أحمد ٢: ٢٨١ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد أيضاً، ومسلم ١: ٥٢٣ (١٧٤)، وأبو داود (١٣٦٦)، والترمذي

أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير عزيمة.

٧٧٨١ - الثقيفي، عن خالد، عن عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في رمضان، في بعض حُجَرِهِ يصلي فائْتَمُوا بصوته، فلما علم بهم خفض صوته.

٧٧٨٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمنا في رمضان، وينصرف وعليه ليل.

٧٧٨٣ - ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه قام بهم في رمضان.

٧٧٨٤ - حسين بن علي، عن الوليد بن علي، عن أبيه قال: كان

(٨٠٨)، والنسائي (٢٥٠٨، ٣٤٢٣)، كلهم من طريق معمر، به، وعندهم زيادة بيان الترغيب بقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٨٦).

٧٧٨١ - هذا مرسل، والثقيفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وقد اختلط، لكن حجه أهله فلم يرو شيئا أيام اختلاطه، وهو ثقة، وخالد: هو الحذاء، ثقة أيضاً.

وانظر حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان عند مسلم ٥٣٩: ١ (٢١٣).

٧٧٨٢ - تقدم برقم (٧٧٧٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

سويد بن غفلة يؤمنا، فيقوم بنا في شهر رمضان، وهو ابن عشرين ومئة سنة.

٧٧٨٥ - شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلون قطعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قاريء واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبي بن كعب.

٧٧٨٦ - وكيع، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة.

٧٧٨٧ - وكيع، عن نصر بن علي، عن نصر بن شيبان قال: سألت أبا

٧٧٨٦ - هذا مرسل صحيح، وقد تقدم عن أبي هريرة متصلًا برقم (٧٧٨٠)، وهو في «الموطأ» ١: ١١٣ (٢) متصل بذكر أبي هريرة، وعنده الزيادة المتقدمة هناك.

٧٧٨٧ - سيكره المصنف برقم (٨٩٦٢).

وقد رواه ابن ماجه (١٣٢٨) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٩٤ - ١٩٥، والنسائي (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٢٢٠١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، به. أما النسائي فجزم بأن صوابه: أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سيأتي برقم (٨٩٦٧)، وأما ابن خزيمة فتوجس ذلك.

ورواه الطيالسي (٢٢٤)، وأحمد ١: ١٩١، وعبد بن حميد (١٥٨)، والنسائي (٢٥١٩، ٢٥٢٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضر بن شيبان، به.

وكون الحديث من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة: فهذا «ثابت لا شك ولا

سلمة بن عبد الرحمن؟ فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله افترض عليكم صيامه، وسنت لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧٧٨٨ - وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أمر أبيّ أن يصلي بالناس في شهر رمضان.

٦٨٢ - في قيام رمضان

٧٧٨٩ - حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر لأتغدى عنده - قال أبو بكر: يعني: السُّحُور في رمضان - فسمع هَيْعَةَ الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما هي؟ قالوا: هَيْعَةُ الناس حيثُ خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من

ارتباب في ثبوته» كما قال ابن خزيمة، نعم، الجملة الأولى منه لم تُرو في حديث أبي هريرة، وقال ابن خزيمة: «هذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد».

وغاية ما فيه الانتقال من اسم صحابي إلى اسم صحابي آخر، لكن يترتب على هذا الانتقال إثبات سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف، والواقع أنه لم يصح، والظاهر أن هذا الوهم وقع من النضر بن شيبان، ومع ذلك فانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على «المسند» (١٦٦٠).

٧٧٨٨ - «أمر أبيّ»: هكذا في النسخ، وهو جارٍ على القاعدة التي تقدم ذكرها في التعليق على برقم (٧٧٦١).

٧٧٨٩ - «قال أبو بكر»: هو المصنّف رحمه الله. والهَيْعَةُ: الصياح والضجّة.

الليل خير مما ذهب منه.

٧٧٩٠ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: قال عمر في الساعة التي ينامون فيها: أعجبُ إليّ من الساعة التي يقومون فيها.

٧٧٩١ - ابن عُليّة، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: قال ابن عباس في قيام رمضان: ما يتركون منه أفضلُ مما يقومون فيه.

٧٧٩٢ - وكيع، عن أبي المعتمر قال: سألت الحسن: أيُّ ساعة أقوم بهم؟ قال: انظر أرفقَ ذلك بالقوم.

٧٧٩٣ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: كانوا ينامون نومَةً قبل القيام في شهر رمضان.

٧٧٩٤ - وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضلَ الليل: آخره.

٧٧٩٥ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل، فقال عمر: ما بقي من الليل خير مما ذهب.

٦٨٣ - من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٧٧٩٦ - حدثنا ابن ثُمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

٣٩٧: ٢ ابن عمر: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس.

٧٧١٥ ٧٧٩٧ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: تنصب كأنك حمار.

٧٧٩٨ - وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددهما أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

٧٧٩٩ - عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة، ولا يؤمهم في صلاة رمضان، وعلقة والأسود.

٧٨٠٠ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وعلقة لا يقومان مع الناس في رمضان.

٧٨٠١ - قطن بن عبد الله أبو مربي، عن نصر المعلم قال: حدثني عمر

٧٧٩٧ - «تنصب»: هكذا جاء واضحاً في م، وهو مهمل في أ، ن، ظ - وفيها على الصاد فتحة -، وفي ع، ش: تنصت، وهكذا أثبتته شيخنا الأعظمي رحمه الله، والظاهر ما أثبتته، إذ الوصف بالنصب أولى بالحمار من وصفه بالإنصات.

وهو في «مسنف» عبد الرزاق (٧٧٤٢) عن الثوري، به، وفي «مختصر قيام الليل» للمروزي ص ٢٣١ بلفظ: تنصت. والله أعلم.

٧٨٠١ - «قطن بن عبد الله أبو مربي»: في أ، ن: أبو موسى، وفي ظ: أبو موي،

ابن عثمان، قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان - أو يحضر رمضان - فيقوم الناس في المساجد، فما ترى: أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تقوّه بالقرآن أحبُّ إليَّ من أن يُفَاه عليك به.

٦٨٤ - من كان يصلي خلف الإمام في رمضان

٧٧٢٠ - ٧٨٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان، فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً، فدخل فصلى خلفي.

٧٨٠٣ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان، يصلي لنفسه، ويركع ويسجد معهم.

٧٨٠٤ - محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان.

٦٨٥ - في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٣٩٨: ٢

٧٨٠٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان

وكلاهما خطأ. انظر «تاريخ» البخاري ٧ (٨٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٧ (٧٧١)، والتعليق عليهما، والدولابي في «الكنى» ٢: ١١٢، وعلى ما تقدم برقم (٧٢٤).

٧٨٠٢ - سيكره المصنف ثانياً برقم (١٥٨٢٦).

٧٨٠٥ - انظر ما سيأتي برقم (٧٨٠٩).

المتهجدون يصلون في جانب المسجد، والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٨٠٦ - ابن عُليّة، عن أيوب قال: رأيت عبد الله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه، والناس بعد في سائر المسجد من بين طائفٍ بالبيت ومصلّ.

٧٧٢٥ ٧٨٠٧ - أبو داود، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة، وناس يصلون في نواحي المسجد.

٧٨٠٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت شُبَّ بن رُبَيعٍ وناسٌ معه يصلون وُحداناً في رمضان، والناس في الصلاة، ورأيت شُبَّاً يصلي في سُرّةٍ وحده.

٧٨٠٩ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان الإمام يصلي بالناس في المسجد، والمتهجدون يصلون في نواحي المسجد لأنفسهم.

٦٨٦ - في الصلاة بين التراويح

٧٨١٠ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن جبير والحسن في الرجل يقوم بين الترويحتين: يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه، قال

شعبة: كرهه أحدهما ولم يكرهه الآخر، وقال هشام: هو يونس بن جبير.

٧٨١١ - حدثنا ابن إدريس، عن هارون بن أبي مريم، عن ابن الأسود: أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويوتر بهم، ويصلي بين الترويحيتين اثنتي عشرة ركعة، ويقول بين الترويحيتين: الصلاة.

٧٧٣٠ - عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً من أهل الشام حدثه - يقال له: أبو سفيان - أن بحير بن ريسان حدثه: أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك: زجرهم أن يصلوا إذا تروّح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

٧٨١٣ - حدثنا يحيى بن واضح أبو ثُميلة، عن أبي حمزة، عن حبيب ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يقول بين الترويحيتين: الصلاة.

٦٨٧ - التعقيب في رمضان

٧٨١٤ - حدثنا عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن: أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٨١٤ - «التعقيب»: هو رجوع الناس إلى المسجد بعد انصرافهم عنه. نقله محمد بن نصر في «قيام الليل» ص ٢٤٥ من «مختصره» عن سعيد بن أبي عروبة الراوي عن قتادة والحسن.

٧٨١٥ - عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرؤون من شر يخافونه.

٧٨١٦ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن: أنه كره التعقيب في شهر رمضان، وقال الحسن: لا تُمَلُّوا الناس.

٦٨٨ - في كم يسلم الإمام

٧٧٣٥ - ٧٨١٧ - عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو: أنه صَلَّى خلف أبي هريرة في رمضان، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركة.

٧٨١٨ - وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات.

٦٨٩ - من كان يقوم ليلة الفطر

٤٠٠: ٢

٧٨١٩ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

٦٩٠ - في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

٧٨٢٠ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال:

٧٨١٧ - «محمد بن إسحاق»: في أ، ن: ابن أبي إسحاق. خطأ.

٧٨٢٠ - «عمرو بن النعمان»: في م: عمر، مع الضبط، مع أنها جاءت آخر الخبر

أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قُرّة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير، فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام، وقل: والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا! وردّه عليه.

٧٨٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن معقل: أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر بعث إليه عبيد الله بن زياد بحلّة وبخمس مئة درهم، فردّها وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

٧٨٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: لا يؤخذ على القرآن أجر.

٧٧٤٠ - ٧٨٢٣ - جرير، عن رجل: أن سعيد بن جبير قام بالناس في رمضان، فأرسل إليه الحجاج برئس فقبله.

باتفاق النسخ: عمرو، وسيأتي أيضاً برقم (٣٠٦٢٧، ٣١٢٨٩) وفيهما: عمرو.

والخبر رواه البيهقي في «الشعب» (٢٦٣٣ = ٢٣٩٢) وفيه: عمرو، أيضاً.

٧٨٢١ - «ابن معقل»: في ظ: ابن مغفل، والصواب ما أثبتته، لأنه الذي يروي عنه أبو إسحاق السبيعي، وجاء كذلك في «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر ص ٢٤٦.

٧٨٢٣ - «برئس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه.

٧٨٢٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن واقد، عن زاذان قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن يأكل به، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم.

٧٨٢٥ - وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

٧٨٢٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٦٢١).

وهذا له حكم الرفع، فهو مرسل بإسناد حسن، زاذان: هو الكندي، وهو تابعي صدوق. وواقد: أبو عبد الله مولى زيد بن خزيمة، صدوق أيضاً.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٩٩ من طريق أحمد بن يونس، عن الثوري، به.

ورواه مرفوعاً من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: البيهقي في «الشعب» (٢٦٢٥ = ٢٣٨٤) وفي إسناده حفيد الفضل بن دكين: أحمد بن ميثم بن الفضل بن دكين، ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٤٨ وروى هذا الحديث وحديثاً آخر له، وقال: هذان حديثان لا أصل لهما، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ١١٧.

٧٨٢٥ - هذا طرف من حديث مطوّل رواه أحمد وغيره بتمامه.

«عبد الله بن شبل»: كذا في النسخ جميعها، والحديث مروي عن عبد الرحمن بن شبل، كما سيأتي في مصادر التخريج جميعها.

وعبد الله وعبد الرحمن أخوان، فيما نقله الحافظ في ترجمة عبد الله من «الإصابة»، وترجم المزي في «التهذيب» لعبد الرحمن بن شبل، وأشعر كلامه - نقلاً عن أبي زرعة الدمشقي - أن عبد الله قول قيل في اسم عبد الرحمن، فهما واحد، ولا بن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» آخر الحديث (٢١١٦) كلام كهذا القليل، لكن صنيعه يخالفه، فإنه ترجم لعبد الرحمن ٤: ١٣٥ وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر،

عن أبي راشد، عن عبد الله بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وترجم لعبد الله ٥: ٣٠٠ وذكر له حديثين آخرين. والله أعلم.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٢٨ بمثل إسناد المصنف.

وتابع وكيعاً عنده: إسماعيل بن عُلَية، به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٥٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٥ = ١٥١٨)، والطحاوي ٣: ١٨، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٢٤ = ٢٣٨٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٤٤) - ومن طريقه عبد بن حميد (٣١٤)، وأحمد ٣: ٤٤٤، والبيهقي في «السنن» ٢: ١٧ - عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن شبل، به.

وإسناده قوي، كما قاله الحافظ في «الفتح» ٩: ١٠١ (٥٠٥٨) وقد عزاه إلى أحمد وأبي يعلى. وصرح يحيى بالسماع من زيد عند أبي يعلى والطحاوي، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٦٧٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٦) في مسند عبد الرحمن بن شبل من طريق أبي سلام، عن أبي راشد، به، في قصة.

«لا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه»: قال الإمام عليُّ القاري رحمه الله تعالى في «المراقبة شرح المشكاة» ٩: ٢٢٨ في شرحه لحديث أبي داود في حامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه: «أي: غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنى، كالمؤسوسين والشكّاكين، أو المرائين، أو الخائن في لفظه بتحريفه، كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء. أو في معناه: بتأويله الباطل كسائر المتبدعة».

ولا الجافي عنه: «أي: غير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه».

٤٠١:٢ وسلم: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفؤوا عنه، ولا تغلوا فيه».

٧٨٢٦ - وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال عمر: اقرأوا القرآن وسلوا الله به، قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به.

٦٩١ - الصلاة في الطريق

٧٨٢٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

٧٧٤٥ ٧٨٢٨ - أبو الأحوص، عن سماك، عن سيّار بن معروف قال: رأى عمر قوماً يصلون على الطريق فقال: صلوا في المسجد.

٧٨٢٩ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر

٧٨٢٦ - «يزيد بن إبراهيم»: هو الصواب، وهو التستري، وهكذا سيأتي برقم (٣٠٦٢٢)، وتحرف هنا إلى: يزيد بن الحطيم!.

«عن الحسن، قال عمر»: في أ: عن الحسن، عن عمر، وسيأتي: قال: قال عمر.

٧٨٢٨ - «سيار بن معروف»: في أ، م، ن: يسار، وفي أ فقط: معروف، وكلاهما

تحريف.

٧٨٢٩ - «عن جابر قال: قال»: «قال» الثانية ليست في أ، ظ.

والحديث سيكرره المصنف بهذا الإسناد (٢٦٨٧٩) بنحوه، وسيروي به طرفاً آخر منه (٣٠٣٦٠).

وهذا طرف من حديث فيه عدة مناهي.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلّوا على جَوَادِّ الطريق،

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٧٢).

ورواه أحمد تاماً ٣: ٣٨١ - ٣٨٢، والنسائي - مختصراً (١٠٧٩١)، وأبو يعلى (٢٢١٦ = ٢٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

وساق أبو داود (٢٥٦٣) إسناده - وأحال على ما قبله - من طريق يزيد أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وأحمد ٣: ٣٠٥، وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق هشام، به.

وفي رواية هشام - وهو ابن حسان القُردوسي - عن الحسن كلام، لكن انظر ما تقدم (١١٩٣).

والحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، وتصريحه بالسماع منه في رواية ابن خزيمة (٢٥٤٨) - وانظر كلامه -، وابن ماجه (٣٢٩): لا يفيد شيئاً، فسالم الخياط ضعيف الحفظ، والراوي عنه زهير بن محمد كذلك له أوهام، مع أنه ضعيف الحديث إذا روى عنه أهل الشام، وهذا الحديث كذلك، فقد رواه عن زهير: عمرو بن أبي سلمة التَّنيسي الدمشقي، وله أوهام أيضاً.

وفي الباب حديث أبي هريرة، عند مسلم ٣: ١٥٢٥ (١٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٥٠).

وعن أنس: عند البزار - في زوائده (١٦٩٤، ١٦٩٦) -، وعند أبي داود (٢٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٥٥٥) طرف منه.

وعن ابن عباس (١٦٩٥) من زوائد البزار.

أما رواية البزار له - زوائده (٣١٢٩) - من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سعد بن أبي وقاص: فلعلها رواية موهومة، قال البزار: لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً.

ولا تنزلوا عليها، فإنها مأوى الحياتِ والسباعِ».

٦٩٢ - من رخص في ذلك وفعله

٧٨٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سِكَكِ الأهواز، وكان أنس بن مالك يصلي في ممرٍ خَدَمَهُ.

٦٩٣ - من قال: الأرض كلها مسجد

٧٧٥٠ ٧٨٣١ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رُبَيْعِ ابنِ حِرَاش، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا».

٧٨٣٢ - هشيم قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد الفقير قال: أخبرنا

و«جواد الطريق»: جمع جادة وهي: معظم الطريق ومتَّسَعُهُ.

٧٨٣١ - هذا الحديث وما بعده من المرفوعات طرف من حديث متواتر، مشهور بين الناس، وأوله: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» وذكره.

والمرفوعات الآتية سبعة، سيكررها المصنف مطوّلةً بتمامها أول كتاب الفضائل (٣٢٢٩٩ - ٣٢٣٠٧) إلا حديث أبي ذر الأول والثاني.

وهذا الحديث وحده تقدم (١٦٧٤) بهذا الإسناد بنحوه.

٧٨٣٢ - سيكرره المصنف تاماً برقم (٣٢٢٩٩)، وطرفاً آخر منه برقم (٣٣٩٩٥).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧١ (قبل ٤) عن المصنف، به.

٤٠٢:٢ جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته».

٧٨٣٣ - محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣١٦، والبيهقي ١: ٢١٢ من طريق المصنف، به.
ورواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٣)، والنسائي (٨١٥)، والدارمي (١٣٨٩) من طريق هشيم، به.

٧٨٣٣ - سيأتي الحديث تاماً برقم (٣٢٣٠٠)، وطرف آخر منه برقم (٣٣٩٩٧).
وفي إسناده المصنف - ومن معه - يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أن تغيره كان خفيفاً، ومحمد بن فضيل كوفي، فسماعه من يزيد متأخر، لكنه توبع، والحديث من حيث هو من أعلى الصحاح.

وقد رواه عبد بن حميد (٦٤٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٣) بمثل إسناده المصنف.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٦٠) من طريق محمد بن فضيل، به، وذكر مجاهداً فقط، ثم أشار إلى اقتران مقسم به.

ورواه أحمد ١: ٢٥٠، ٣٠١، عن يزيد، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٥٨: «رجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث».

هذا، وقد تابع يزيد بن أبي زياد: الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، وحديثهما عند الطبراني في الكبير ١١ (١١٠٤٧، ١١٠٨٥).

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢١٥٢)، والبيهقي ٢: ٤٣٣، كلاهما من

ومِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٧٨٣٤ - عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٧٨٣٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه،

طريق آخر عن ابن عباس، وذكره الذهبي في «الميزان» ٢ (٣٠٤٧) من هذا الوجه وقال: حديث منكر. وكان حقه أن يذكره في ترجمة سالم أبي حماد صاحب السدي (٣٠٦١).

وتسامح الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فصحح إسناده في تعليقه على «المسند» (٢٢٥٦)، ولو قال: حديث صحيح لكان وجيهاً.

٧٨٣٤ - سيأتي برقم (٣٢٣٠٢) بتمامه، ويرقم (٣٣٩٩٨) طرف منه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٦ من طريق إسرائيل، به، مسنداً - ثم مرسلًا -.

ورواه الطبراني في الكبير، عزاه إليه في «مجمع الزوائد» ٨: ٢٥٨ وقال: «رجال الصحيح»، ومسند أبي موسى في القسم المفقود بعد.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١: ٤٣٦ (٣٣٥)، على ما قيل في أبي إسحاق من التدليس.

٧٨٣٥ - هذا طرف من حديث سيأتي أوله برقم (٣٧٠٨٢).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٠ (١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٦٠، ومسلم، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٧) بمثل إسناده المصنف.

عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أينما أدرَكْتَك الصلاةُ فصلٌّ فهو مسجد».

٧٨٣٦ - وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

٧٨٣٧ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى في دار البريد، فحضرت الصلاة فصلى بنا على

ورواه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (١، ٢)، والنسائي (٧٦٩)، ١١٠٦٩، (١١٢٨١)، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ٥: ١٥٠، ١٥٧، ١٦٦، كلهم من طريق الأعمش، به.

٧٨٣٦ - حديث أبي ذر هذا وطريقه الآتي قريباً برقم (٧٨٣٩): سيأتي طرف آخر منه من طرق أخرى (٣٣٩٩٩، ٣٤٠٠٠).

وقد رواه الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد ٥: ١٦١، والبخاري - «كشف الأستار» (٣٤٦١) - ثلاثتهم من طريق مجاهد، به.

وهو هكذا منقطع، لأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر: مجاهد مكّي، ولد سنة ١٨ أو ٢١، وأبو ذر توفي سنة ٣٢ بالربذة، وكان قد خرج إليها قبل ذلك بسنوات، فرواية مجاهد عنه منقطعة، وقال الطيالسي: «هكذا رواه شعبة - يعني: منقطعاً - وقال جرير: عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه»، وسيأتي قريباً كذلك برقم (٧٨٣٩)، فقول الهيثمي ١٠: ٣٧١: «رواه البزار بإسنادين حسنّين»: فيه نظر، للانقطاع المذكور.

٧٨٣٧ - «فحضرت»: في أ، ن: فحضرت.

«روث وتبن»: كذا في ظ، ع، وفي م: نتن، ومهملة في أ، ن.

رَوَّث وَتَبَن، فَقُلْنَا: تَصْلِي بَنَّا هُنَا وَالْبَرِيَّةُ إِلَى جَنْبِكَ؟! فَقَالَ: الْبَرِيَّةُ وَهَاهُنَا سِوَاءٍ.

٧٨٣٨ - وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا كُنَسَ مَكَانًا ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٧٧٥٥ - ٧٨٣٩ - مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْدَلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٧٨٣٨ - تقدم برقم (٤٠٤٠).

٧٨٣٩ - هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَكْرُرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمٍ (٣٢٣٠٧) مَطْوَلًا.
وَمَيْدَلٌ: ضَعِيفٌ. لَكِنْ ثُوْبَعٌ، تَابِعُهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجَرِيرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ.
فَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥: ١٤٨، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٦٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٤٦٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥: ١٤٥ وَصَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ.
وَحَدِيثُ جَرِيرٍ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠)، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّيَالِسِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٧٨٣٦).

وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ: عِنْدَ الْحَاكِمِ ٢: ٤٢٤ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ: هَكَذَا فِي مَطْبُوعَةِ الْحَاكِمِ، وَجَاءَ بِدَلِهِ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٧٥٧٩): أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَكِلَاهُمَا يَصُحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَوَابِهِ.

وَتَقْدُمُ تَعْلِيْقًا بِرَقْمٍ (٧٨٣٦) قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: أَنَّ الرِّوَايَةَ بِوَسْطَةِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ هِيَ الْمُتَّصِلَةُ.

٦٩٤ - في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

٧٨٤٠ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرؤون متواترين في رمضان، كل قارئ في إثر صاحبه، حتى ولي عمر ابن عبد العزيز فقال: ليقرأ كل قارئ من حيث أحب.

٦٩٥ - من كان يطيل في الأولين في صلاة

٧٨٤١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: حدثنا جابر بن سمرة: أن ناساً شكواً سعداً إلى عمر بن الخطاب قال: وشكوه في الصلاة، قال: فكتب إليه عمر، فقدم عليه، قال: فذكر الذي شكوه فيه إليه، وذكر أنهم شكوه في الصلاة، فقال سعد: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأركد بهم في الأولين، وأحذف بهم في الآخرين، قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق.

٧٨٤٢ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهجيمي، عن أبي

٧٨٤١ - رواه بمثل إسناده المصنف: مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٨).

ورواه من طريق عبد الملك بن عمير: أحمد ١: ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، والبخاري (٧٥٥، ٧٥٨)، ومسلم ١: ٣٣٥ (قبل ١٥٩)، والنسائي (١٠٧٥).

وللحديث طريق أخرى: شعبة، عن أبي عون، عن جابر بن سمرة، رواها أحمد ١: ١٧٥، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (١٥٩)، وأبو داود (٧٩٩)، والنسائي (١٠٧٤).

٧٨٤٢ - تقدم تخريجه برقم (٣٥٨٨).

الصدِّيق، عن أبي سعيد قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك.

٧٨٤٣ - ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويطيل الأولى ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من العصر.

٧٧٦٠ - ٧٨٤٤ - معتمر بن سليمان، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن عمر كان يصلي عند زوال الشمس، ويطيل أول ركعة.

٧٨٤٥ - معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف القاسم، فكان يطيل الأوليين أطولَ من الأخيرين، الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء.

٧٨٤٦ - معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم، فكان يفعل مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك.

٤٠٤ : ٢ - ٧٨٤٧ - زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي بنا الظهر، فيطيل في الأوليين ويخفف الآخرين، ويخفف في العصر.

٧٨٤٨ - أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أنه كان يطوّل في أول ركعة.

٧٧٦٥ - ٧٨٤٩ - عفان قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، يقرأ فيهما بسورة البقرة.

٦٩٦ - من كان إذا صلى جلس في مصلاه

٧٨٥٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال:

٧٨٤٧ - تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧، ٣٦٣٧).

٧٨٤٨ - «يزيد بن جابر»: في ع: يزيد، عن جابر، تحريف. وتقدم تعليقاً برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة كان يهتم في نسبه ابن جابر، وصوابه: ابن تميم، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

٧٨٥٠ - سيكره المصنف برقم (٢٦٩١٢).

وقد رواه مسلم ١ : ٤٦٤ (بعد ٢٨٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (٥٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٨٠)،

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع الشمس.

٧٨٥١ - أبو أسامة، عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة، عن موسى بن طلحة قال: كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى، فلا يبرح حتى تحضر السُّبُحَة فيسبِّح.

٧٨٥٢ - غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه، وقال: ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجاباً من النار.

٧٨٥٣ - يعلى بن عبيد، عن أبي سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن سلمان قال: إذا صليتم الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا فناموا، فإن النائم سالم.

وابن حبان (٢٠٢٨، ٢٠٢٩)، وعبد الله في «زوائده على المسند» ٥: ٩٧، كلهم من طريق أبي الأحوص به.

ورواه مسلم ٤: ١٨١٠ (٦٩)، وأبو داود (١٢٨٨، ٤٨٢٣)، والنسائي (١٢٨١)، وأحمد ٥: ٨٨، ٩١، ١٠١، ١٠٧، وابنه عبد الله ٥: ١٠٠، كلهم من طريق سماك، به.

وللمصنف إسناده آخرون، به: فقد رواه مسلم ١: ٤٦٤ (٢٨٧) عنه، عن وكيع، عن سفيان، وعن محمد بن بشر، عن زكريا، كلاهما سفيان وزكريا عن سماك، عن جابر بن سمرة، به.

٦٩٧ - من قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة

٧٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب، عن الحسن: أن أبا هريرة

٧٧٧٠

٧٨٥٤ - سيكره المصنف مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة برقم (٣٧١١٨)،

(٣٧٢٠٠).

وقد رواه من حديث أبي الأشهب، عن الحسن: الطيالسي (٢٤٦٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٥٩٣)، وأبو يعلى (٦١٩٧ = ٦٢٢٥) مرفوعاً.

قال البخاري: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا»، وانظر ما تقدم (٩٣٧).

نعم، كلام البخاري رحمه الله واضح في أنه يريد الحكم على الحديث باضطراب سنده، بما عرّضه من طرقه المختلفة، وبه صرح المزي وابن حجر في ترجمة أنس بن حكيم من التهذيبن، و«تحفة الأشراف» (١٢٢٠٠).

والحديث رَوَاهُ عن الحسن، ثم اختلفوا في الوسطة بينه وبين أبي هريرة، فعند أحمد ٢: ٤٢٥، وأبي داود (٨٦٠): أنس بن حكيم، وعند الترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٣٢٥): حُرِث بن قبيصة، وعند أبي داود (٨٦١): رجل من بني سكيط، وعند ابن ماجه (١٤٢٦): رجل. وهذه الوجوه كلها - وزيادة - عند البخاري في «تاريخه»، إلا طريق حريث بن قبيصة، وينظر أيضاً «علل» الدارقطني ٨: ٢٤٤ (١٥٥١).

وللمصنف إسناده آخر به: فقد رواه ابن ماجه (١٤٢٥) عنه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢: ٢٩٠ عن يزيد بن هارون، به.

كما رواه النسائي (٣٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد ٤: ١٠٣ من هذا الوجه لكن قال

٤٠٥:٢ لقي رجلاً فقال: كأنك ليس من أهل البلد، قال: أجل، قال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أن تتنفع به؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، فإن كان أتمّها وإلا قيل للملائكة: أكملوا صلاته من تطوعه». قال الحسن: وسائر الأعمال على ذلك.

٧٨٥٥ - هشيم، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن

يحيى: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشهد لمعنى الحديث: الحديث التالي (٧٨٥٥) عن تميم رضي الله عنه قوله، وله حكم الرفع.

٧٨٥٥ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٦٣).

وسيرويه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن داود، به برقم (٣١٠٦١، ٣٧٠٥٤)، وانظر (٣٧٠٥٦، ٣٧١٣٨، ٣٧١٦٠، ٣٧٢٠٠).

وقد رواه المصنف في كتاب «الإيمان» (١١٣) بمثله موقوفاً أيضاً.

ورواه (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود، به.

ورواه حماد بن سلمة، عن داود، به، لكن مرفوعاً، رواه كذلك أحمد ٤: ١٠٣، والدارمي (١٣٥٥) وقيل له: صح هذا؟ قال: إي، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٠)، والحاكم ١: ٢٦٢ - ٢٦٣ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي ٢: ٣٨٧، وذكر ابن نصر والحاكم والبيهقي الاختلاف في رفعه ووقفه.

قلت: ولا يضر هذا الاختلاف ما دام الموقوف له حكم الرفع، والرجال ثقات، وعنينة هشيم متبعة بزيادة يزيد بن هارون عند المصنف، وغيره عند ابن نصر المروزي.

تميم الداري قال: إن أولَ ما يحاسب به العبد الصلاةُ، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا: له تطوع؟ فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع.

٧٨٥٦ - جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: أولُ ما يسأل عنه العبد: يسئل عن صلاته، فإن تُقبِلَ منه تُقبَل منه سائر عمله، وإن رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله.

٦٩٨ - من كان لا يصلي الضحى

٧٨٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن مَوْرَق العِجْلِي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخال.

٧٨٥٦ - سيكره المصنف برقم (٣٧٠٥٦).

و«تميم بن سلمة»: تحرف في النسخ هنا إلى: نمير بن سلمة، وأثبت مما سيأتي، وهو الصواب، وقد نقل ابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٠) توثيقه عن ابن معين.

٧٨٥٧ - رواه أحمد ٢: ٢٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٥، والبخاري (١١٧٥)، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه ابن خزيمة (١٢٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٨) من حديث نافع، عن ابن عمر نفيه لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أن يقدم من غيبة.

وقوله «لا إخال»: بكسر الهمزة، وتفتح أيضاً، أي: لا أظن.

٧٨٥٨ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت.

٧٧٧٥ - ٧٨٥٩ - ابن عُليّة، عن الجريري، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حُجْرة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة.

٧٨٦٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبَيْدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى.

٧٨٥٨ - «إلا أن أطوف بالبيت»: قال في «الفتح» ٣: ٥٢ - ٥٣ (١١٧٥): «أي: فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف، ويحتمل أنه كان ينويهما معاً..». قال هذا بعد أن ذكر هذا الخبر وعزاه إلى المصنف، وصحح إسناده.

٧٨٥٩ - «سألت ابن عمر»: في النسخ كلها: ابن محمد، إلا أنه في م كتب فوقها: ابن عمر، وهو الصواب، كما سيأتي قريباً برقم (٧٨٦٦).

والخبر إسناده صحيح، كما في «الفتح» ٣: ٥٢ (١١٧٥).

وقد روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله عند أحمد ٢: ١٢٩، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم ٢: ٩١٧ (٢٢٠)، كلهم من طريق مجاهد قال: دخلت أنا وعروة ابن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة.

وانظر معنى قول ابن عمر بدعة في «فتح الباري» الموضع السابق، و«شرح مسلم» للنووي ٥: ٢٣٠.

٧٨٦١ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق

٤٠٦:٢ قال: كنا نقرأ في المسجد، فثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لِمَ تُحْمَلُوا عباد الله ما لم يُحْمَلْهُمُ الله، إن كنتم لا بدّ فاعلين ففي بيوتكم.

٧٨٦٢ - وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

التميمي قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: وللضحى صلاة؟!.

٧٨٦٣ - أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن

٧٧٨٠

عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسبّح سُبْحَةَ الضحى، قالت: وكان يترك أشياء كراهة أن يُسْتَنَّ به فيها.

٧٨٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٧٨٦١ - «لَمْ تَحْمَلُوا»: كذا في النسخ كلها بحذف النون، وهي لغة معروفة

صحيحة، انظر شواهدا وما كتبه في التعليق على دراسة «تقريب التهذيب» ص ٢٢.

٧٨٦٢ - التميمي: هو أُرْبِدَة.

٧٨٦٣ - رواه أحمد ٦: ١٦٩ - ١٧٠ عن ابن جريج، به.

وانظر الحديث الآتي.

٧٨٦٤ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٩ - ٢١٠.

ورواه البخاري (١١٧٧)، وأحمد ٦: ١٧٧، ٢١٥، ٢٣٨ عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مالك عن الزهري ١: ١٥٢ (٢٩)، ومن طريقه: رواه أحمد ٦: ١٧٨،

والبخاري (١١٢٨)، ومسلم ١: ٤٩٧ (٧٧)، وأبو داود (١٢٨٧)، والنسائي (٤٨٠).

عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
سُبْحَةَ الضحى وإني لأسبِّحها.

٧٨٦٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن
علقمة قال: كان لا يصلي الضحى.

٧٨٦٦ - وكيع قال: حدثنا حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج
قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة.

٧٨٦٧ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن عباس، عن سعيد بن جبير

وجاء عند مالك من قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «إني لأستحبُّها»
وعند الباقرين: وإني لأسبِّحُها، كما هي هنا، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي
لـ «الموطأ».

وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ١: ٣٠٧ نقلاً عن «المنتقى» ١: ٢٧٢. وليصح
ما في «المنتقى». وانظر من «صحيح البخاري» (١١٢٨) مع ما في «الفتح» ٣: ٥٦
السطر الثاني (١١٧٧).

وفي بعض نسخ «سنن النسائي الكبرى»: لأستحبُّها، كما في التعليق عليه.
قال البيهقي في «سننه» ٣: ٤٩: «عندي - والله أعلم - أن المراد به: ما رأيته داوم
على سُبْحَةِ الضحى، وإني لأسبِّحُها، أي: أداوم عليها». وانظر «الفتح».

٧٨٦٦ - انظر ما تقدم برقم (٧٨٥٩).

٧٨٦٧ - «عباس»: من ع فقط، وهو الصواب، وهو ابن ذريح، كما في «تهذيب
الكمال» ١٤: ٢٠٩، وقد تحرف في ظ إلى: عياش، وفي أ: ابن عياش، وأصاب
موضعها في م قطرات من المداد، فطمست.

قال: إني لأدعُ صلاة الضحى، وأنا أستهيها.

٦٩٩ - من كان يصليها

٧٨٦٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا النُّهَّاس بن قَهْم أبو الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على شُفْعَةِ الضحى غُفِرَ له ذنوبه وإن كانت مثلَ زبد البحر».

٧٨٦٨ - رواه ابن ماجه (١٣٨٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٣ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٩٧، ٤٩٩، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٢٢)، والترمذي (٤٧٦) من طريق النُّهَّاس بن قَهْم، وهو ضعيف، ولا يعرف الحديث إلا عنه، كما ذكر الترمذي، وله أحاديث ينفرد بها عن الثقات ولا يتابع عليها، كما قال ابن عدي.

وللحديث شواهد كثيرة في إثبات سنية الضحى وفضيلتها، أوصلها بعض الحفاظ إلى درجة التواتر، كابن جرير الطبري، قاله السيد الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص ٧٢، والزَّيْدِيُّ في «شرح الإحياء» ٣: ٣٦٦، وعجيبٌ منه لم يذكر ذلك في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، وفي «فتح الباري» ٣: ٥٥ (١١٧٦): «بلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة»، وأوصلهم السيد الكتاني إلى ثلاثة وثلاثين صحابياً، وذكروا أن للحاكم أبي عبد الله كتاباً في ذلك.

«شُفْعَةُ الضحى»: بضم الشين المعجمة، وقد تفتح، أي: ركعتا الضحى.

٧٧٨٥ - ٧٨٦٩ - وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قُباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضَّحَى».

٧٨٧٠ - وكيع قال: حدثنا كَهْمَسُ بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق

٧٨٦٩ - رواه المصنف في «مسنده» (٥١٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٦٨٧)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٤)، والدارمي (١٤٥٧) من طريق هشام، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٦٧، ٣٧٢، ومسلم (١٤٣) من طريق القاسم الشيباني، به.

ومعنى «رمضت الفصال»: هي أن تَحْمَى الرَّمْضاء - وهي الرمل -، فتبرك الفِصال - أولاد الإبل - من شدة حرها، وإحراقها أخفافها. قاله في «النهاية» ٢: ٢٦٤.

٧٨٧٠ - هذا طرف مما تقدم برقم (٤٦٣٧).

وهذا رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٠٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٩١)، وابن خزيمة (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٥٢٦).

ورواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٤٩٧ (٧٦)، والنسائي (٢٤٩٤) من طريق كَهْمَس، به.

وتابعه الجُريري عن عبد الله بن شقيق، عند مسلم (٧٥)، وأبي داود (١٢٨٦)، والنسائي (٢٤٩٥).

العُقيلي قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ.

٤٠٧:٢ - ٧٨٧١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرةً.

٧٨٧٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد: أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة.

٧٨٧٣ - وكيع قال: حدثنا أبو المنهال الطائفي نصر بن أوس، عن عبد الله بن زيد، عن أبي هريرة قال: قال لي: عليك بسجدة الضحى، هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بُحْثَر.

٧٨٧١ - رواه أحمد ٢: ٤٤٦، ٤٧٨، والنسائي (٤٧٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار - «كشف الأستار» (٦٩٦) - من طريق سفيان، به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٢٣٤: «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».

٧٨٧٣ - «دهماوين»: الدُّهْمَةُ: السواد، والأدهم: الأسود، يكون في الخيل والإبل وغيرهما.

«بني بُحْثَر»: من ظ فقط، وهو الصواب، وتحرفت في ع: بحير، وأهملت في أ، ن، ش، وسقطت من م.

وَبُحْثَر: أبو بَطْنٍ من طيء، والبُحْثَرِيَّة من الإبل: منسوبة إليهم. كما في «لسان العرب» ٤: ٤٧.

٧٧٩٠ - ٧٨٧٤ - وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن أسامة بن عبد الرحمن، عن أبي الرباب: أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.

٧٨٧٥ - إسماعيل، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال: كان يصليها اليوم ويدعها العشر.

٧٨٧٦ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان سعيد بن المسيب يصلي الضحى.

٧٨٧٧ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الضحى ويدعون.

٧٨٧٨ - وكيع، عن سفيان، عن منصور - أو غيره -، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٧٧٩٥ - ٧٨٧٩ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تُصلي الضحى.

٧٨٨٠ - وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة الضحى؟ فقال: إنها لفي كتاب الله، ولا يغوص عليها إلا غواص! ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

٧٨٨١ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير: أنه صلى الضحى في الكعبة.

٧٨٨٢ - زيد بن حباب، عن مطهر بن جويرية قال: رأيت الضحاك يصلي الضحى، ورأيت أبا مجلز يصلي في منزله الضحى.

٧٨٨٣ - وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني، عن سعيد بن عمرو القرشي قال: أتبعني أبي عبد الله بن عمر لأتعلّم منه، فما رأيته يصلي السُّبْحَة، وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا: سُبْحَتُهُمْ هذه.

٧٨٨٤ - أبو خالد، عن العوّام، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين.

٧٠٠ - أي ساعة يصلي الضحى

٧٨٨٥ - حدثنا وكيع، عن سماك، عن عمه سلمة بن سماك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أضحوا عباد الله بصلاة الضحى.

٧٨٨٣ - «أتبعني أبي . . .»: أمرني بصحبته وملازمته واتباعه.

و«السُّبْحَة»: النافلة غير الفريضة.

٧٨٨٤ - تقدم طرف منه يتعلق بصلاة الوتر قبل النوم برقم (٦٧٦٧)، وهناك

تخريجه.

٧٨٨٦ - وكيع قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة الأزدي، عن عليٍّ: أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هلاً تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلّوها، فذلك صلاة الأوابين.

٧٨٨٧ - وكيع، عن ابن أبي زيد، عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي: سقط الفيء؟ فإذا قلت: نعم، قام فسبح.

٧٨٨٨ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس، قال: وكان عروة يجيء فيصلّي ثم يجلس.

٧٨٨٩ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن دثار القطان، عن النعمان بن نافع: أن علياً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: ٧٨٠٥ ما لهم نَحَرُوهَا نَحَرَهُمُ الله! فهلاً تركوها حتى إذا كانت بالجبین صلّوا، ٤٠٩:٢ فتلك صلاة الأوابين.

٧٨٨٩ - «نحروها، نحرمهم الله»: قال في «النهاية» ٥: ٢٧: نحروها «أي: صلّوها في أول وقتها، من نحر الشهر، وهو أوله، وقوله «نحرمهم الله»: يحتمل أن يكون دعاء لهم، أي: بكرهم الله بالخير، كما بكرّوا بالصلاة في أول وقتها. ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح، لأنهم غيّروا وقتها».

ومراداه في قوله «حتى إذا كانت بالجبین»: أن ترتفع الشمس.

٧٠١ - كم تصلي من ركعة؟

٧٨٩٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة، فوضعت له ماء فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى، لم يصلهن قبل يومه ولا بعده.

٧٨٩١ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل، ثم صلى ثمان ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود، لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده.

٧٨٩٢ - ابن عيينة، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت الناس

٧٨٩٠ - رواه الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٣) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤٢، والطبراني أيضاً ٢٤ (١٠٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأبو صالح مولى أم هانئ: ضعيف.

وانظر تخريج الأحاديث الثلاثة التالية.

٧٨٩١ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٣.

ورواه البخاري (١١٠٣) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٩٧ (٨٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والترمذي (٤٧٤) من طريق شعبة، به.

٧٨٩٢ - يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي، وتقدم (٧١٣) أنه ممن يُقبل حديثه على ضعف يسير فيه. وانظر ما قبله وما بعده.

وهم متوافرون - أو متوافون - فلم يخبرني أحدٌ أنه صلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات.

٧٨٩٣ - أبو خالد، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن

٧٨٩٣ - هذا طرف من حديث سيرويه المصنف برقم (٣٤٠٧١، ٣٨٠٨٣) من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، به.

وسعيد: اتفقت النسخ هنا على أنه: ابن أبي سعيد، فهو المقبري، واتفقت النسخ في الموضوعين الآتين على أنه: ابن أبي هند، فهو الفزاري، وكلاهما صحيح، والله أعلم، فابن إسحاق يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن أبي مرة.

والاختلاف ناشئ هنا من شيخ المصنف.

فأبو خالد - هو الأحمر - يروي عن ابن إسحاق، عن المقبري - مع أنني لم أراه هكذا في مصدر آخر، لكن هكذا اتفقت النسخ، وهذا كافٍ -، وفي الموضوعين الآتين: شيخ المصنف عبد الرحيم بن سليمان، وهو يروي عن ابن إسحاق، عن سعيد الفزاري، وقد جاء ذلك عند الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٢٠).

ولا ريب أن الحديث مروي من طريق المقبري والفزاري، وكلاهما ثقة، وتقدم (٤٨٦١) أن اختلاط المقبري لم يؤثر عليه، فهذا الاختلاف لا يضر، لكن كلامي في تحقيق من هو شيخ ابن إسحاق هنا وهناك.

وقد روى الحديث: أحمد ٦: ٣٤١، ٣٤٣، والترمذي (١٥٧٩) وقال: صحيح، والطبراني ٢٤ (١٠١٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد، به، وصرّحوا بأنه المقبري.

ورواه أحمد ٦: ٤٢٣، والحميدي (٣٣١)، والطبراني ٢٤ (١٠١٤) عن سفيان ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، به، وصرّح عند الطبراني بأنه المقبري، وأعقبه الطبراني (١٠١٥) بروايته من طريق وهيب بن خالد، عن ابن

أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات.

٧٨١٠ - ٧٨٩٤ - ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ابن رُمَيْثَة، عن جدته

عجلان، عن المقبري أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٨) عن أبي معشر، عن المقبري، ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني (١٠٥٥)، ورواه قبل (١٠١٦) من طريق غير عبد الرزاق، ونسبه المقبري.

هذا، ورواه ابن ماجه (٤٦٥) بإسناد صحيح، والطبراني (١٠١٩) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، به.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦١٠) - ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٩٠٨٦) - عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن سعيد ابن أبي هند، به، وعبد العزيز ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٠٨٥) وضعفه عن أبيه وأبي زرعة. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى صحيحة مشهورة، فقد رواه مالك ١: ١٥٢ (٢٨) عن سالم أبي النضر، عن أبي مرة، به.

ورواه من طريقه أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧) وأطرافه عند (٢٨٠)، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٢)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣).

٧٨٩٤ - ابن رُمَيْثَة: يحتمل أن يكون هو القعقاع بن حكيم، ويحتمل أن يكون هو عاصم بن عمر بن قتادة.

ويؤيد الاحتمال الأول: الطريق الآتي برقم (٧٨٩٧)، ورواية البخاري له في «تاريخه الصغير» - المطبوع باسم: «التاريخ الأوسط» - (٦٤٣) من طريق يعقوب بن

قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى، فصلت ثمان ركعات.

الأشج، عن القعقاع: أن جدته رُميثة بنت حكيم حدثته، فذكرت الحديث.

لكن يؤيد الاحتمال الثاني: أن البخاري أعقب هذه الرواية برواية أخرى (٦٤٤) من طريق آخر عن يعقوب بن الأشج: أن رُميثة بنت حكيم، ولم يقل: عن جدته، ونحو ذلك، ثم ساقه (٦٤٥) من طريق ابن الماجشون، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميثة.

ويؤيده أيضاً: إسناده عند أحمد ٦: ٣٢٩، والترمذي في «الشمائل» (١٨)، والنسائي (٤٨٢)، وأبي يعلى (٤٥٩٢ = ٤٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٧٠٣) فيه: عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رُميثة. والإسناد في هذه المصادر لحديثين: رُميثة، عن عائشة في صلاة الضحى، ورُميثة عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة في رؤيتها لخاتم النبوة، وأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: «اهتز العرش لوفاء سعد بن معاذ».

لكن يعكر على قوة هذا الاحتمال رواية الطبراني في الأوسط لحديثها الثاني، وفي إسناده: عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن جدته رُميثة.

وقد أشار الحافظ في «الإصابة» إلى هذا الحديث في ترجمة رُميثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهذا النسب يعني أنها قرشية مكية، مع أن الطبراني في الكبير عنون لها ولحديثها هذا: رُميثة الأنصارية.

وقد جمع ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٨٤٦ بين قرابتها للرجلين فقال: رُميثة بنت عمرو بن هاشم جدة عاصم بن عمر بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع ابن حكيم. والله أعلم، فالأمر ما يزال عندي عقيماً.

ومما يزيد عقمًا: رواية إسحاق بن راهويه له (١٣٩٢): عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن ابن رُميثة، عن أمه، وهكذا هو في «التمهيد» ٨: ١٤٥، لا: عن جدته، أما الذي رواه بمثل إسناده المصنف تماماً فالمحاملي في «أماله» (٩٥)، وتتنظر ترجمة

٧٨٩٥ - عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن مرجانة قال: جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى، فركع ثمان ركعات أعدهن، لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن، فتشهد ثم سلم وانطلق. ٤١٠:٢

٧٨٩٦ - ابن عليه، عن خالد، عن تميمه ابنة دهيم: أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.

٧٨٩٧ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جدته ربيعة قالت: دخلت على عائشة بيتاً كانت تخلو فيه، فرأيتها صلت من الضحى ثمان ركعات.

٧٨٩٨ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن رجل، عن أم سلمة:

ربيعة من «تهذيب الكمال»، و«تاريخ» ابن أبي خيثمة (٣١٠٣).

٧٨٩٥ - «سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد»: هكذا في النسخ إلا م فإنه سقط منها، وإن صح فهو المقبري، وابن إسحاق يروي عن المقبري، وعن سعيد بن أبي هند، ولم يذكر المزي رواية للمقبري عن ابن مرجانة، إنما ذكر الرواية بين سعيد بن أبي هند وابن مرجانة.

٧٨٩٦ - «دهيم»: من ع، وغير واضحة في النسخ الأخرى، ولم أهتم إلى ترجمتها، لكن يغلب على الظن أن صوابها: تميمه بنت هاشم، فهي التي تروي عن عائشة، وانفرد بالرواية عنها خالد الحذاء، كما في «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (٧٢٣).

٧٨٩٧ - ينظر ما تقدم برقم (٧٨٧٩).

أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة، فقليل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة.

٧٨١٥ - ٧٨٩٩ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان إذا حضر المِصر صلى الضحى أربعاً.

٧٩٠٠ - ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عليّ بن عبد الرحمن، عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرّة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن.

٧٩٠١ - ابن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى.

٧٠٢ - ما يقرأ به في صلاة الضحى

٧٩٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن

٧٩٠٠ - إسناده المصنف حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٣٧٨٨٣) للمصنف، وابن مردويه.

«حرّة بني معاوية»: هي في شرقي المسجد النبوي الشريف، ومسجد بني معاوية قائم إلى الآن، ويعرف بمسجد الإجابة.

٧٩٠١ - هذا طرف مما تقدم برقم (٢٩٤٩، ٦٧٦٨).

وتقدم أنه ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم.

٧٩٠٢ - هذا له حكم الرفع. وابن موهب ليس بالقوي. والقرطبي تابعي.

مَوْهَب، عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سُبْحَةِ الضحى بـ:
﴿قل هو الله أحد﴾، عشر مرات، بُني له بيت في الجنة.

٧٠٣ - في مسح الحصى وتسويته في الصلاة

٧٩٠٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص،

٤١١:٢ عن أبي ذر - قيل لسفيان: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم - قال:
«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى».

وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٥٥ (١١٧٦): «لطيفة: روى الحاكم من طريق
أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي
الضحى بسُور، منها: والشمس وضحاها، والضحى». يريد: كتاب الحاكم الذي أفرده
لصلاة الضحى.

٧٩٠٣ - رواه أحمد ٥: ١٥٠، والدارمي (١٣٨٨)، وأبو داود (٩٤٢)،
والترمذي (٣٧٩) وقال: حديث حسن، والنسائي (١١١٤)، وابن ماجه (١٠٢٧)،
وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٤٧٦)، وأحمد ٥: ١٥٠، ١٦٣، ١٧٩، وابن خزيمة (٩١٤)
من طريق الزهري، به.

وأبو الأحوص هذا، وهو الليثي أو الغفاري: لم يذكروا راوياً عنه سوى الزهري،
وقد أنكر الزهري على سعد بن إبراهيم عدم معرفته به مع أنه من المتعبدين في
الروضة الشريفة بالحرم النبوي الشريف! انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٥،
وما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٦٤٨٧)، وأزيد الإحالة على ما كتبه الأستاذ
أحمد شاكر رحمه الله على الحديث المذكور، في «سنن» الترمذي.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٠٨).

٧٨٢٠ - ٧٩٠٤ - حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه كان يكره مسح الحصى.

٧٩٠٥ - ابن نمير، عن عثمان بن الحكم، عن شرحبيل أبي سعد، عن أبي الدرداء قال: ما أحب أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني مسحت مكانَ جبيني من الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مَسْحَةً.

٧٩٠٦ - الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى، فأمسك بيده.

٧٩٠٧ - حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن ابن عطية، عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحبُّ أن يُسجد عليها.

٧٠٤ - من رخص في ذلك

٧٩٠٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى بن

٧٩٠٨ - ابن أبي ليلي المذكور أولاً: هو محمد القاضي المشهور، وتكلّموا فيه من قبل حفظه، كما هو معلوم.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٠٦) - وصوابه: ٢٤٠٣ - ومن طريقه أحمد ٥: ١٦٣، والبزار - «كشف الأستار» (٥٧٠) -، وابن خزيمة (٩١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢٩)، كلهم من طريق ابن أبي ليلي، به. لكن عند ابن خزيمة والطحاوي: ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن عيسى، بدل: عن عيسى، وقد ذكر المزي في ترجمة

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «مرة واحدة وإلا فدع».

٧٩٠٩ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلي، عن شيخ يقال له: هلال،

٧٨٢٥

عبد الله أنه يروي عن جده عبد الرحمن، وأن عمه محمداً يروي عنه.

ورواه أيضاً الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٤) من طريق مجاهد، عن أبي ذر، به، وهو هكذا منقطع.

لكن قال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه».

وابن أبي ليلي هذا هو عبد الرحمن، والد محمد، وهو ثقة، فصَحَّ الحديث بهذا.

٧٩٠٩ - رواه أحمد ٥: ٣٨٥، ٤٠٢ عن وكيع، به. وفيه ابن أبي ليلي وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح بما بعده.

وأما هلال: فقد جعله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١١٤٢) هوَ هوَ مولى رُبَعي ابن حِراش الذي ذكره ابن حبان ٧: ٥٧٣، والذي روى له الترمذي (٣٧٩٩م) وقال: حديث حسن، وهوَ هوَ الذي قال فيه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٢٨٣): «ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير» وهذا شأن مولى رُبَعي بن حِراش المترجم في «التهذيب» وفروعه.

ولذلك لما عمل الحافظ «لسان الميزان» تجاوز ترجمة هلال هذا وحذفها، لأنه مترجم في «تهذيب التهذيب». لكن يبقى على الحافظ - إن كانا واحداً - أن يجمع بين الترجمتين فيضيف على ترجمة هلال التي في «التهذيب» في شيوخه: حذيفة، وفي الرواة عنه: ابن أبي ليلي.

ومع ذلك فالظاهر أنهما اثنان: مولى رُبَعي، وهو ممن يحسن حديثه، وهذا

عن حذيفة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى؟ فقال: «واحدة أو دَعْ».

٧٩١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن مُعَيْقِب قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسح الحصى فقال: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدْءَ فاعْلَأْ فواحدة».

٧٩١١ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن شُرْحَبِيل أبي سعد، عن

الراوي عن حذيفة، ولم أقف على شيء فيه إلا قول الحسيني في «التذكرة» (٧٣٣١): لا أعرفه. والله أعلم.

٧٩١٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٧٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٤٢٥، وله طرق أخرى هنا وفي ٣: ٤٢٦، وأبو عوانة (١٨٩٥).

ورواه البخاري (١٢٠٧)، وأبو داود (٩٤٣)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (١١١٥)، وابن ماجه (١٠٢٦)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

٧٩١١ - شرحبيل: هو أبو سعد، وابن سعد، وهو ضعيف اختلط.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن خزيمة (٨٩٧) عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣٢٨، ٣٨٤، وعبد بن حميد (١١٤٥)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

٤١٢:٢ جابر بن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدة»، ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مئة ناقة، كُلُّها سُودُ الحَدَقَةِ».

٧٩١٢ - ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مرّ بي أبو ذر وأنا أصلي، قال: إن الأرض لا تُمسح إلا واحدة.

٧٩١٣ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى.

٧٨٣٠ - ٧٩١٤ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوّي الحصى بيده وهو يصلي، ثم خبطه بيده، ثم سجد.

٧٩١٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود خبط الحصى بيده، ثم سجد.

٧٩١٦ - حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه كان

٧٩١٢ - «بن عياش»: سقط من ظ، ع، وهو ابن أبي ربيعة، كما في «الجرح والتعديل» ٥ (٥٧٨)، و«مصنف» عبد الرزاق (٢٤٠٥).

٧٩١٤ - عبد الرحمن بن الأسود: هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

وقوله «عن عمه»: يريد عن عمّ أبيه: علقمة بن قيس.

يرخّص أن تُسَوَّى الحصى في الصلاة مرة واحدة، قال: وإن لم يفعل فهو أحب إليّ.

٧٩١٧ - أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر مما يسوِّي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة.

٧٩١٨ - وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي جعفر القارئ، عن مولى ابن عباس قال: رأيت ابن عمر يمسح الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة.

٧٨٣٥ - ٧٩١٩ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة.

٧٩٢٠ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال حذيفة: هكذا واحدة، أو دَعْ، ومسح بيده الأرض. قال أبو أسامة: يعني: تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده.

٤١٣: ٢ - ٧٩٢١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يرخّص في مسحة واحدة للحصى.

٧٩٢٢ - مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن إبراهيم: أنه لم ير بأساً بتسوية الحصى مرة واحدة.

٧٩٢١ - «كان يرخّص»: ضبطها هكذا أولى وأحوط، وإن كان ضبطها: كان يرخّص، فهو مرسل صحيح، وشاهده حديث أبي ذر المتقدم برقم (٧٩٠٨).

٧٩٢٣ - عبد الوهاب بن عطاء، عن الأغر بن يحيى قال: رأيت الحسن وضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.

٧٠٥ - من كره إخراج الحصى من المسجد

٧٨٤٠ ٧٩٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن زائدة بن نسيط، عن نفيح أبي داود قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: رُدَّهَا وَإِلَّا خَاصَمْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٩٢٥ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أو عن كعب - قال: إن الحصاة إذا أُخرجت من المسجد تناشد صاحبها.

٧٩٢٦ - وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن زبيد بن الحارث، عن مجاهد قال: حديث ليس بمحدث: إذا أُخرجت الحصى من المسجد صاحت، أو سبَّحت.

٧٩٢٧ - غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يُخرج بهن من المسجد؟ قال: انبِذْ بهنَّ، وسألت الحكم؟ فقال: صُرَّهْنَّ حتَّى تردهنَّ، فإنِّي بلغني أن لهنَّ صياحاً.

٧٩٢٤ - نفيح: هو ابن الحارث، أبو داود الأعمى، متروك وأثمهم.

٧٩٢٥ - رُوي مرفوعاً في «سنن» أبي داود (٤٦٠)، لكن على الشك من روايه، ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ٢٠٥ ترجيحه الرواية الموقوفة على أبي هريرة.

٧٩٢٨ - معتمر، عن داود أبي الهيثم قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقول لغلام له أو لخادمه: إن وجدت في خفي حصاة فردّها إلى المسجد.

٧٨٤٥ - ٧٩٢٩ - أسباط بن محمد، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: الحصاة تسبُّ وتلعن مَنْ يخرجها من المسجد.

٧٩٣٠ - عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مثنى بن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى تُرد إلى موضعها.

٧٩٣١ - أسباط، عن ليث، عن مجاهد قال: الحصاة تصيح إذا أُخرجت من المسجد.

٧٠٦ - في تحريك الحصى

٤١٤:٢

٧٩٣٢ - حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى.

٧٩٣٣ - ابن عليه، عن الوليد بن أبي هاشم، عن مسلم بن أبي مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يقلب الحصى في الصلاة، فقال: لا تقلب

٧٩٢٨ - «عن الرجل»: من م فقط، وهي زيادة وجهية، لكن يبقى السؤال بدون جواب، فلعلّ اللفظ هكذا: رأيت ابن سيرين يقول لغلام له... ولا حاجة إلى هذه الزيادة حيثئذ.

الحصاة في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان.

٧٨٥٠ - ٧٩٣٤ - معتمر، عن ليث، عن طلحة قال: تقلب الحصى أذى للملك.

٧٩٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم قال: صليت إلى جنب مسروق، فمسست الحصى، فضرب يدي.

٧٩٣٦ - وكيع، عن مسعر، عن زياد بن فياض قال: صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب يدي، فلما قضى صلاته قال: إنه يقال في هذا قولاً شديداً.

٧٩٣٧ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا صليت فلا تعبث بالحصى.

٧٩٣٨ - وكيع، عن عمران بن حدير، عن دينار مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عبّاد فأخذت عوداً فرفعته إلى فمي، فضرب ذقني، فلما صلى قلت له: ما حملك وقد أعجبني؟ فقال: كان يقال: من

٧٩٣٦ - «قولاً شديداً»: كذا في النسخ.

٧٩٣٨ - «عن دينار»: زيادة على النسخ لا بد منها، فعمران ليس مولى عطية، ولا يدرك الرواية عن قيس بن عبّاد، وقد ذكر ديناراً هذا مسلم في «المنفردات والوحدان» (٧٣٦) فيمن انفرد بالرواية عنه عمران بن حدير، وأشار إلى قصته هذه، وترجمه البخاري في «تاريخه» ٣ (٨٤٦)، وابن أبي حاتم ٣ (١٩٦٦)، وابن حبان ٦: ٢٩١، وأفادوا أن كنيته: أبو الفرات، وأفاد ابن حبان أنه مولى عطية العوفي.

عَبَثَ بِشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧٨٥٥ - ٧٩٣٩ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء في صلاته.

٧٩٤٠ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر بن عبد الرحمن قال: صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمست الحصى، فلما صليت قال: قال عبد الله: لا يسألن أحدكم ربّه شيئاً من الخير وفي يديه الحجر.

٤١٥:٢ - ٧٩٤١ - وكيع قال: حدثنا أبي، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره العبث في الصلاة.

٧٠٧ - من رخص في الصلاة في النعلين*

٧٩٤٢ - حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي،

* - الرخصة ثابتة كما سيتضح بالأحاديث الكثيرة الواردة، وفيها الصحيح وغيره مما يتقوى بالصحيح، ويلاحظ تعبير المصنف بأنها: رخصة، ولا بدّ للعمل بذلك من ملاحظة الأحكام الفقهية المستندة لأحاديث أخرى: في طهارة كل ما يتصل بالمصلي، وفي تحقيق السجود بأعضاء السجود، وفي الحفاظ على كرامة المساجد.

٧٩٤٢ - في إسناد المصنف شريك القاضي، وهو - كما تقدم (٧٤٩) - ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيره. وزيد الحارثي: هو أبو الأوبر، وثقه ابن معين وابن حبان، كما في «تعجيل المنفعة» (٣٤٨)، وليس في الروايات المطبوعة عن ابن معين شيء، وتوثيق ابن حبان له يكفي لتحسين حديثه.

عن أبي هريرة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهما عليه، وخرج وهما عليه. يعني: نعليه.

٧٩٤٣ - عباد بن عوام، عن حسين المُكْتَب، عن عمرو بن شعيب،

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٢٦ بمثل إسناد المصنف. وشريك توبع من قبل جماعة:

١، ٢ - منهم سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، عند عبد الرزاق (١٥٠٢)، (١٥٠٣).

٣ - ومنهم معتمر بن سليمان التيمي، عند عبد الرزاق (١٥٠٤)، والبخاري - زوائد (٦٠١) -.

٤ - ومنهم زائدة، عند أحمد ٢: ٣٦٥، والدولابي في «الكنى» ١: ١١٧.

٥ - وشعبة، عند أحمد أيضاً ٢: ٤٥٨.

٧٩٤٣ - إسناد المصنف قوي، والمعتمد قبول هذه الترجمة: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وحسين المُكْتَب: هو ابن ذكوان، وحديثه جيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٦، ٢١٥، وأبو داود (٦٥٣) - ومن طريقه البيهقي ٢: ٤٣١ -، وابن ماجه (١٠٣٨)، كلهم من طريق حسين المُكْتَب، به.

وتابع حسينا: مطر الوراق، عند أحمد ٢: ١٧٨، وحجاج بن أرطاة ٢: ١٩٠، وصحَّح الشيخ أحمد شاكر إسناد الأول (٦٦٢٧)، وحسن إسناد الثاني (٦٧٨٣)، وهو من تسامحه المعروف.

وأما متابعة مقاتل التي عند عبد الرزاق (١٥١٢) فلا تجدي، فهو مقاتل بن سليمان البلخي المجسّم، وهو متهم متروك الحديث مهجور القول.

عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حافياً
ومنتعلاً.

٧٨٦٠

٧٩٤٤ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي

٧٩٤٤ - «ابن أبي أوس»: من ع، ومن الإسناد التالي، وسقطت كلمة «أبي» من
باقي النسخ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» ٣٤:
٤٢٥. وابن أبي أوس: لم يذكر بجرح ولا تعديل، وصحح البوصيري حديثه الآتي
عقب هذا.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٨، ٩، والطبراني ١ (٦١٠).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١١٠٩، ١١١١)، وأحمد ٤: ٨، وكرره
٤: ٩ بلفظ: عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ جدّه أوس بن أبي أوس، والطبراني
١ (٦٠٤)، وكرره (٦٠٩) لكن عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ابن أبي
أوس، عن جده.

وله طرق أخرى أكثر من هذا، تدل على ضعف الحديث واضطراب رواته فيه.
نعم، أحاديث الباب تجبر ضعف بعضها.

وذكر المزي أن ابن أبي أوس يروي عن جده وليس عن أبيه، وأورد طريقاً أقحم
الكُدَيْمِيّ - وهو تالف معروف - فيها: ابن أبي أوس، عن أبيه، عن جده، ثم أعقبها
بكلام للدارقطني بيّن فيه غلط هذه الزيادة، انظر «تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥،
و«التحفة» (١٧٤٠).

وللحديث طرف آخر عند النسائي (٨٧). وانظر الحديث الآتي.

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه الطبراني ١ (٦٠٦) عن عبيد بن غنام، عن
المصنّف، عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، فذكره
بقصة، وشريك: ضعيف لسوء حفظه، ولتغيره.

أوس، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٤٥ - غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٧٩٤٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السُّدِّي، عن سمع عمرو بن

٧٩٤٥ - سيكره المصنف ويسوق لفظه برقم (٨٥٧٩).

ومما يلزم التنبيه إليه: أن النسخ اتفقت على: ابن أبي أوس، وهكذا في طبقات «سنن» ابن ماجه، و«تهذيب الكمال» ٣٤: ٤٢٥، ومتابعيه، أما المزي نفسه رحمه الله في «تحفة الأشراف» (١٧٤٠، ١٧٤٢) فقيده وصححه: ابن ابن أوس، والله أعلم.

وقد رواه ابن ماجه (١٠٣٧) عن المصنف، به.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣٧٦): «هذا إسناد صحيح»، مع أن ابن أبي أوس لم يُذكر بتجريح ولا تعديل، نعم، الحديث صحيح، أما الإسناد ففيه جهالة هذا، وفيه الاضطراب والاختلاف على شعبة كثيراً.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ١٠.

وانظر الحديث السابق.

٧٩٤٦ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٧.

ومن طريق سفيان: رواه عبد الرزاق (١٥٠٥)، وأحمد ٤: ٣٠٧ أيضاً، والنسائي (٩٨٠٤، ٩٨٠٥)، والترمذي في «المشائل» (٨٠)، وعندهم جميعاً الرجل المبهمة: شيخ السُّدِّي، فهو حديث ضعيف.

وروى عبد الرزاق (١٥٠٠)، ومن طريقه أحمد ٤: ٢٥، عن معمر، والبخاري (٦٠٣) - من زوائده - من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن الجريري، عن العلاء ابن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه، مثله، ومعمر ويزيد سمعا من الجريري قبل

حريث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٤٧ - وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن سمع الأعرابي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين من بقر.

٧٩٤٨ - حفص، عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

٧٩٤٩ - حفص، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن ٧٨٦٥

اختلاطه، فالحديث صحيح.

وهو عند ابن حبان (٢١٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه أيضاً.

٧٩٤٧ - رواه أحمد ٥: ٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ١١٨ من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وشيوخ حميد مبهم، فالإسناد ضعيف به.

وروى أبو الشيخ أيضاً من طريق محمد بن سنان القزاز - وهو ضعيف -: أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

وخصف النعل: كرقع الثوب.

٧٩٤٨ - رواه هكذا مراسلاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠١)، ومراسيل عطاء ضعيفة.

٧٩٤٩ - وهذا مرسل أيضاً، وابن أبي ليلي - الأول - ضعيف، كما تقدم قريباً

أبي ليلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٩٥٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع».

٧٩٥١ - عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي مسلمة قال: سألت أنساً: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه.

٧٩٥٢ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: خلع رسول الله

(٧٩٠٨)، لكن تابعه شعبة في الإسناد التالي.

٧٩٥٠ - وهذا مرسل رجاله ثقات، وهو أحسن من رواية عبد الرزاق (١٥١٣) لهذا الحديث، فإنه رواه عن جابر الجعفي - وهو ضعيف -، عن الحكم بن عتيبة، ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلي.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري الآتي برقم (٧٩٧٤).

٧٩٥١ - «مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في أ، ن إلى: سلمة، وإسناد المصنف صحيح.

والحديث رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم ١: ٣٩١ (٦٠)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٨٥١)، كلهم من طريق أبي مسلمة، به.

٧٩٥٢ - هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل النخعي تقدم أنها صحيحة (١١٢١).

وسياتي من حديث أبي سعيد الخدري موصولاً برقم (٧٩٧٤).

صلى الله عليه وسلم نعليه وهو في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، ثم لِسهما فلم يُرَ نازِعهما بعدُ.

٧٩٥٣ - أبو أسامة، عن أبي العُميس، عن القاسم قال: كان عبد الله يصلي في نعليه.

٧٨٧٠ - ٧٩٥٤ - عبدة وأبو خالد، عن عثمان بن حكيم قال: رأيت أبا جعفر وعليَّ بن حسين يصلّيان في نعالهما.

٧٩٥٥ - الثقفى، عن أيوب، عن محمد قال: قلت لشريح: أصليّ في نعليّ؟ فلم يكرهه.

٧٩٥٦ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: رأيت الأسود يصلي في نعليه، ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

٧٩٥٧ - وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن شيخ لهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعل مخصوفة.

٧٩٥٧ - رواه ابن سعد في «الطبقات» ١: ٤٧٩ من طريق زياد بن فياض، به.

وتقدم تعليقاً برقم (٧٩٤٦) حديث عبد الله بن الشخّير: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه نعلٌ مخصوفة، وأنه حديث صحيح، رواه عبد الرزاق وأحمد والبخاري وابن حبان.

٧٩٥٨ - ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤمُّ قومه، عليه نعلاه.

٧٨٧٥ - ٧٩٥٩ - ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يصلي في نعليه.

٧٩٦٠ - عبدة، عن جُوَيْر، عن الضحاك قال: كان عمر يشتدّ على الناس في خلع نعالهم في الصلاة.

٧٩٦١ - أبو خالد، عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلي في نعليه.

٧٩٦٢ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يصلي في نعليه.

٧٩٦٣ - هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يصلي في نعليه.

٧٨٨٠ - ٧٩٦٤ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً أتى المسجد، فأخذ نعالهم!.

٧٩٦٥ - حفص، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان يصلي في نعليه.

٤١٧:٢ - ٧٩٦٦ - عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن إياس

٧٩٥٨ - تقدم برقم (٧٥٨٨).

٧٩٦١ - يزيد: هو ابن أبي عبيد، وسلمة: هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

الحنفي، عن أبيه قال: رأيت عثمان يصلي في نعليه.

٧٩٦٧ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في نعالهما.

٧٩٦٨ - هشيم، عن أبي المقدام قال: رأيت سعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار وسالماً والقاسم يصلون في نعالهم.

٧٨٨٥ ٧٩٦٩ - وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير قال: رأيت مجاهداً وعطاءً وطاوساً يصلون في نعالهم.

٧٩٧٠ - وكيع قال: حدثنا عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم وهو خال نعليه، فلما أقام المؤذن لبسهما.

٧٩٧١ - وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية، عن يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعليه عُويَم بن ساعدة.

٧٩٧٢ - وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز: أنه كان

٧٩٦٩ - «بن خضير»: من ظ، ش، وفي م، أ، ن، ع: حصين، وهو تحريف، فابن خضير ترجمه في «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وذكر أن وكيعاً روى عنه، وروى هو عن طاوس.

٧٩٧٠ - «عقبة بن أبي صالح»: هو الصواب، كما في «الجرح والتعديل» ٦ (١٧٣٧)، وفي م: عقبة بن صالح، خطأ.

٧٩٧١ - سيأتي من وجهين آخرين عن إبراهيم بن إسماعيل برقم (٣٦٩٦٢)، (٣٦٩٧٢)، لكن فيهما: «عن يعقوب بن مُجَمِّع، عن أبيه».

يصلي في نعليه.

٧٩٧٣ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يخلع نعليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما.

٧٨٩٠ ٧٩٧٤ - يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خَبْنًا، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلبْ نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خَبْنًا فليمسحه بالأرض وليصلْ فيهما».

٧٩٧٥ - وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسن

٧٩٧٤ - سيأتي طرف منه برقم (٧٩٨٤) من رواية عفان، عن حماد، به.

وقد رواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد: ٣: ٢٠، وابن خزيمة (١٠١٧)، والحاكم ١: ٢٦٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد: ٣: ٩٢، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥).

٧٩٧٥ - وهذا الحديث مرسل، رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤)، ويشهد لمعناه ما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي سعيد السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قَذْرًا أو أذى فليمسحه، وليُصلِّ فيهما».

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَاهِدُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ فِيهِمَا أذىً فَلْيُمِطْهُ، وَإِلَّا فَلْيَصِلْ فِيهِمَا».

٧٩٧٦ - يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة

٧٩٧٦ - «قال: ولم...»: أي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة، وقد جزم بذلك ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، لكن تابعه أبو الأحوص فيما يأتي برقم (٧٩٧٨).

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: ابن ماجه (١٠٣٩) وليس فيه: قال: ولم يسمعه منه.

ورواه الطيالسي (٣٩٥) عن زهير، عن أبي إسحاق، عن حدثه عن عبد الله، به.

ورواه أحمد ١: ٤٦٠ - ٤٦١ عن زهير، به، وفيه القصة التي ستأتي برقم (٧٩٧٨)، وقول الهيثمي ٢: ٦٦: «فيه رجل لم يسم»: غريب، إذ ليس للرجل المبهم هناك علاقة بإسناد الحديث.

وتتمة كلام الهيثمي: «ورواه الطبراني متصلاً ورجاله ثقات» وهو فيه برقم (٩٢٦٢) بنفس إسناده أحمد ما عدا قصة سؤال الرجل.

وأبو إسحاق: شاخ ونسي، ولم يختلط، كما قال الذهبي، ونسبه إلى الاختلاط آخرون، وذكر أبو زرعة أن زهيراً هذا ممن روى عنه بعد الاختلاط، ويجاب عنه بأن الشيخين روىا لزهير عن أبي إسحاق، لكن قد يكون هذا من باب انتقائهما من مرويات زهير عنه، فالجواب: بذكر متابعة شريك عند المصنف (٧٩٧٨)، وإسرائيل عند عبد الرزاق (١٥٠٧)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فهذه متابعتان لزهير، ومتابعة لأبي إسحاق عن علقمة.

- قال: ولم يسمعه منه - عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه.

٧٠٨ - من كان لا يصلي فيهما

٤١٨:٢

٧٩٧٧ - حدثنا هشيم، عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر ينتعل هذه السَّبْتِيَّة فإذا صلى خلعهما.

٧٩٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص: أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبد الله: تقدم، فقال عبد الله: أنت أحق، فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: أبالوَادِ المقدَّس أنت؟!.

٧٩٧٧ - النعل السَّبْتِيَّة: هي المتخذة من جلود البقر المدبوعة، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِت عنها، أي: حُلِق وأُزيل.

٧٩٧٨ - رواه عبد الرزاق (١٥٠٧) عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق، به، وإسرائيل أثبت الناس في حديث جده، كما قاله السيوطي في «التدريب» - الفرع ٤ من المعضل -.

ومن طريق عبد الرزاق: رواه الطبراني ٩ (٩٢٦١).

وهكذا رُسم قول ابن مسعود: أبالوَادِ المقدَّس أنت، دون ياء للكلمة: الوادي، وهكذا رسمت الكلمة في القرآن الكريم في سورة طه الآية ١٢، وسورة النازعات الآية ١٦.

وتمام الحديث هو المتقدم برقم (٧٩٧٦).

٧٠٩ - في الرجل إذا قام يصلي : أين يضع نعليه؟

٧٨٩٥ - ٧٩٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره.

٧٩٨٠ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجلك ولا تؤذ بهما مسلماً.

٧٩٧٩ - سيرويه المصنف برقم (٣٨١٠٥) من وجه آخر إلى ابن جريج، بآتم من هذا.

وقد رواه ابن ماجه (١٤٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٠ - ٤١١، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي (٨٥٢)، وابن خزيمة (١٠١٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٤١١، وابن خزيمة (١٠١٥)، وابن حبان (٢١٨٩)، والحاكم ٢٥٩: ١ - شاهداً - من طريق ابن جريج، به.

وقرن أحمد وابن حبان - ومسلم في «صحيحه» ١: ٣٣٦ (١٦٣) - عبد الله بن عمرو المخزومي بعبد الله بن سفيان، وابن سفيان ثقة، والمخزومي لم يذكر بجرح ولا تعديل، وقال عنه في «التقريب» (٣٥٠٠): مقبول.

وينظر لم جعله الحاكم شاهداً؟ فإن كان من أجل عنعنة ابن جريج فإنه قد صرح بالسماع في رواية النسائي وابن حبان.

وأصل الحديث عند مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٣)، والبخاري ٢: ٢٥٥ الباب ١٠٦ معلقاً.

٧٩٨١ - وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة قال: سمعت نافع بن جبیر يقول: وَضَعُ الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة.

٧٩٨٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر خلع نعليه، فجعلهما خلفه.

٧٩٨٣ - شَبَابَة قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه».

٧٩٨٤ - عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو نعمة ٧٩٠٠

٧٩٨٣ - رواه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم ١: ٢٦٠، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد، به.

ورواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مباشرة: ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة: ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨)، والحاكم ١: ٢٥٩.

ومعلوم أن هذا الاختلاف لا يضر، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد، وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦١) من أجل دفع تضعيف حديث سعيد بالاختلاف.

٧٩٨٤ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٧٩٧٤) من رواية يزيد بن هارون، عن حماد، به. وإسناده صحيح.

وقد روى هذا الطرف: أحمد ٣: ٩٢، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)،

السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فخلع نعليه فوضعهما عن يساره.

٤١٩:٢

٧١٠ - في رفع الصوت في المساجد

٧٩٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو أسامة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

وأبو يعلى (١١٨٩ = ١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي ٤٣١:٢، كلهم من طريق حماد، به.

٧٩٨٥ - «أبو أسامة»: كذا في النسخ، وليس في شيوخ وكيع أو الرواة عن علقمة: أبو أسامة، والظاهر أنه أبو سنان لما سيأتي في التخريج، وهو أبو سنان الشيباني الأصغر، واسمه: سعيد بن سنان.

«رسول الله صلى الله عليه وسلم»: من ع، وليس في الباقي.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣٩٧: ١ (٨١).

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٥: ٣٦١، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن خزيمة (١٣٠١).

ورواه النسائي (١٠٠٠٢) من طريق ابن المبارك، عن أبي سنان، به.

وتابع أبا سنان: سفيان الثوري، عند أحمد ٥: ٣٦٠، وابن خزيمة (١٣٠١)، وابن حبان (١٦٥٢).

وقوله «من دعا إلى الجمل الأحمر»: أي: من وجد الجمل الأحمر ليدعوني إليه، فإني قد فقدته. انظر «النهاية» ٢: ١٢١.

«لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

٧٩٨٦ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً رافعاً صوته في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!.

٧٩٨٧ - وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا تُرفع فيه الأصوات.

٧٩٨٨ - وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد، فقال: «لا وجدت».

٧٩٨٩ - حفص، عن ابن عون - أو عاصم - قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سمع ابن مسعود رجلاً يَنشد ضالّة في المسجد، فقام إليه فنال منه. ٧٩٠٥

٧٩٩٠ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب،

٧٩٨٨ - هذا الحديث سقط من أ، ن.

وهو حديث مرسل رجاله ثقات، وشواهد كثيرة منها حديث بريدة الذي قبله.

٧٩٩٠ - اقتصر المصنف على هاتين الجملتين كما اقتصر غيره، وعند بعضهم زيادة تناشد الشعر، وعند آخرين التحلُّق يوم الجمعة، والكلُّ حديث واحد، كما يستفاد من «تحفة الأشراف» (٨٧٩٦).

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه، وابن عجلان، وشيخه أيضاً.

عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضوالم.

٧٩٩١ - عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: «لا وجدت».

٧٩٩٢ - محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله أخبره: أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد: إياكم واللغة.

وقد روى الحديث بمثل إسناده المصنف: ابن ماجه (٧٤٩) مختصراً، وابن خزيمة (١٣٠٦) تاماً.

ورواه تاماً أيضاً من طريق ابن عجلان: أحمد ٢: ١٧٩ - ووقع في مطبوعته يحيى ابن عجلان وصوابه يحيى عن ابن عجلان -، وأبو داود (١٠٧٢)، وابن خزيمة (١٣٠٤).

ورواه مختصراً من طريق ابن عجلان: الترمذي (٣٢٢) وقال: حديث حسن، والنسائي (٧٩٣، ٧٩٤)، وابن ماجه (٧٦٦، ١١٣٣).

وتشدد ضالته: طلبها وسأل عنها، وأنشدها: عرق بها. «النهاية» ٥: ٥٣.

٧٩٩١ - روه البزار - «كشف الأستار» (١٣٧١) - من طريق موسى بن عبيدة، به، وموسى ضعيف معروف.

لكن تابعه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٨) موسى بن عقبة، عن عمرو بن أبي عمرو، به، وإسناده صحيح.

٧٩٩٣ - ابن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فقال: «أيها الناشد، غيرك الواجد».

٧٩٩٤ - ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قولوا: لا وجدت.

٧١١ - الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ؟

٤٢٠: ٢

٧٩٩٥ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

٧٩٩٣ - هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٣) بمثله سنداً وممتناً.

ومراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة، ففي «تهذيب» ابن حجر ٩: ٤٧٥ عن ابن عيينة: «ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُسأل عن من هو: من ابن المنكدر. يعني: لتحريه».

وروى قبله مرسلًا أيضاً من مراسيل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لكن شيخ عبد الرزاق فيه إبراهيم بن محمد، وهو الأسلمي، متهم.

٧٩٩٥ - رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٥) عن المصنف، عن ابن نمير وحفص ووکیع، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٦: ١٩٤، وابن ماجه (٩٣٥). وسقط من طبعة «المسند» قوله: «حدثنا وكيع» كما يظهر من «أطراف المسند» للحافظ (١١٨٥٦).

ورواه البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، وابن ماجه - الموضع السابق - من طريق هشام، به.

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٦ - ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٧ - ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٦ - سيأتي من وجه آخر عن الزهري، به برقم (٨٠٠٠).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٤)، عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١١٠، والدارمي (١٢٨١)، والترمذي (٣٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٢٦)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٣: ١٦١، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (بعد ٦٤) بنحوه، من طريق الزهري، به.

وهو عند أحمد ٣: ٢٣١، ٢٣٨، والبخاري (٥٤٦٣) من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

٧٩٩٧ - إسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٦٦٠) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٩١، وأبو يعلى (٦٩٥٧ = ٦٩٩٣) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٣، ٣١٤ من طريق محمد بن إسحاق، به.

٧٩٩٨ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلنَّ حتى يفرغ منه».

قال نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

٧٩٩٩ - هاشم بن القاسم، عن أيوب بن عتبة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا بالعشاء».

٧٩٩٨ - في آخره «قراءة الإمام»: في أ، ن: قراءة القرآن. والمثبت من سائر النسخ، ومن روايتي البخاري وأبي داود.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٢ (٦٦) عن المصنف، به، وليس فيه مقولة نافع. ورواه البخاري (٦٧٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري أيضاً (٦٧٤، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤)، وأبو داود (٣٧٥١)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤) من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم.

٧٩٩٩ - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في م فقط: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي موافقة لما عند أحمد ٤: ٥٤.

وقد رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٥٤.

ورواه أحمد ٤: ٤٩، والطبراني في الكبير ٧ (٦٢٥٠)، والأوسط (٨٦٨) من طريق أيوب بن عتبة، به.

وأيوب ضعيف، وأحاديث الباب تشهد له.

٨٠٠٠ - هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء والصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٨٠٠١ - هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، مثل ذلك، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٠٠٢ - عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

٨٠٠٣ - وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة. ٤٢١: ٢

٨٠٠٤ - أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن ابن أبي المكيح، عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن فتلقني بقصعة فيها ثريد ولحم، فقال: اجلسوا فكلوا، فإنما صنع الطعام ليؤكل، ٧٩٢٠

٨٠٠٠ - «سفيان بن حسين»: تحرف في النسخ إلى: سفيان عن حسين، وهو مشهور، وهو ثقة إلا في روايته عن الزهري - كما هنا - فضعيف، وفيه عنعنة هشيم. لكن تقدم من وجه آخر صحيح برقم (٧٩٩٦).

٨٠٠١ - رواه أحمد ٣: ٢٣٨ بإسناد حسن من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، به، مرفوعاً، وليس موقوفاً كما هنا. وانظر ما قبله.

٨٠٠٢ - هذا مرسل صحيح، وقد تقدم موصولاً قبله.

فأكل، ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه، ومضمض، وصلى.

٨٠٠٥ - ابن إدريس، عن أبي عاصم، عن علي بن عبيد الله قال: دعانا يسار بن نُمير إلى طعام عند المغرب، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم.

٨٠٠٦ - وكيع، عن مسعر، عن أبي عاصم، عن يسار بن نُمير قال: قال عمر: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء.

٨٠٠٧ - مروان بن معاوية، عن قنّان بن عبد الله النّهمي، عن أشياخ لهم قالوا: كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان، فقال لنا علي: أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم.

٨٠٠٨ - شريك، عن أبي إسحاق: أن الحسن بن علي كان يقول: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة.

٧٩٢٥ - ٨٠٠٩ - وكيع، عن شريك، عن عثمان الثقفي، عن رجل يقال له: زياد، قال: كنا عند ابن عباس، وشيء له في التنور، وحضرت الصلاة، فقلنا له؟ فقال: لا، حتى نأكل، لا يعرض لنا في صلاتنا.

٨٠١٠ - جرير، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث قال: إذا جيء بعشائك ونودي بالصلاة، فابدأ بالعشاء ثم الصلاة.

٨٠٠٥ - «افرغوا»: في ظ: افرغوا.

٨٠٠٧ - «النّهمي»: هو الصواب، وما في أ، ن: التيمي، تحريف.

٨٠١١ - شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: قدمتُ من العراق فقُرِّبَ عِشاءُ أبي طلحة، ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: هَلُمَّ فَكُلْ، فقلت: حتى أصلي، فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق!! هَلُمَّ فَكُلْ.

٧١٢ - في مدافعة الغائط والبول في الصلاة

٤٢٢:٢

٨٠١٢ - حدثنا ابن عليه، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة قال: قال عبد الله بن عمرو: ما أبالي كانا مَصْرُورِينَ في ناحية ثوبي، أو نازعاني في صلاتي.

٨٠١٣ - ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة: الغائط والبول.

٨٠١٤ - هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، عن عمر، بنحو ذلك. ٧٩٣٠

٨٠١٥ - ابن عليه، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحدكم وهو يدافع الطَّوْفَ: الغائط والبول.

٨٠١٦ - حفص، عن ليث، عن كثير، عن سعيد بن جبیر قال: ما أبالي دافعته، أو صليت وهو في جانب ثوبي!.

٨٠١٤ - «الحسن»: في أ، م، ن: الحسين، والمثبت هو الصواب، فهو: الحسن البصري، يروي عنه أبو حُرَّة البصري، وليس بالرقاشي، كما في «تهذيب الكمال» ٤٠٦:٣٠. وروايته عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

٨٠١٧ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني السَّفر بن نُسير الأسدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي: أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف».

٨٠١٨ - أبو أسامة، عن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي

٧٩٣٥

٨٠١٧ - رواه أحمد ٥: ٢٦٠، وابن ماجه (٦١٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٠، ٢٦١، والطبراني في الكبير ٨ (٧٥٠٧)، كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨ (٣٢٤٥) على عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، به، وكذلك علقه الترمذي (عند ٣٥٧) على معاوية بن صالح، به. والسَّفر بن نسير ضعيف، وبه ضعف الحديث البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٤٠).

لكن يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأبي داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧) وقال: حديث حسن، كلهم من حديث إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، ورجَّحه الترمذي على روايته من حديث أبي أمامة، وحديث أبي هريرة، الذي رواه أبو داود أيضاً (٩٢).

وحبيب بن صالح حمصي ثقة، فحديث إسماعيل بن عياش عنه حسن، ويزيد ابن شريح حديثه حسن أيضاً، بل قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٦٣١٦): «ثقة من الصلحاء»، وصحح له الحاكم ووافقه الذهبي حديثه الآتي ذكره في التعليق على الذي بعده، ويشهد له أيضاً أحاديث الباب.

والحاقن - والحقن -: مَنْ حَبَسَ بَوْلَهُ.

٨٠١٨ - رواه ابن ماجه (٦١٨) عن المصنف، به. ورجاله ثقات، وكذلك قال

صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

٨٠١٩ - ابن نمير، عن زمعة، عن عثمان بن الزبير، عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرب الصلاة الزنيء»

البوصيري في «مصابح الزجاج» (٢٤١).

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٠٠)، وابن حبان (٢٠٧٢)، والبيهقي ٣: ٧٢، ثلاثتهم من طريق إدريس بن يزيد الأودي، وهو ثقة، به، ولفظ الطحاوي وابن حبان بمعناه.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٢، ٤٧١ من طريق داود بن يزيد الأودي أخي إدريس، وهو ضعيف، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى: رواها أبو داود (٩٢)، والحاكم ١: ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وليس في إسناده «المستدرک»: عن أبي حيّ المؤذن، وليس سقطاً مطبوعاً، فقد جاء كذلك في «إتحاف المهرة» (٢٠٢٥٩)، وقد أشار الترمذي أيضاً إلى هذا الوجه عقب (٣٥٧).

٨٠١٩ - «الزنيء» الأولى: من النسخ الثلاث، لكن في ع فقط: الزنء، وهو الموافق لكتب اللغة، والثانية: من أ، م، ن، وفي ظ، ع: الزنء، وحُرِّفَتْ وأهملتا في ش. والزنء: حبس البول، فالزنيء: هو الحاقن لبوله.

«الرز»: في النسخ الثلاث: الرزء، بالهمز، وفي ع: الزر، وهو تحريف، والذي في كتب اللغة كما أثبت، وهو قرقرة البطن وحركة الحَدَث ليخرج. وتقدم (٥٩٥٥).

والحديث مرسل ضعيف، فيحيى بن جعدة تابعي ثقة، وقد رفع الحديث، وزمعة: هو ابن صالح الجندي ضعيف، وعثمان بن الزبير: ينظر حاله؟ وعلى كل فأحاديث الباب تشهد له.

قيل: يا رسول الله وما الزَّنيء؟ قال: «الذي يجد الرِّزَّ في بطنه».

٨٠٢٠ - ابن عليه، عن سعيد بن أبي صدقة، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: يكره حبس الأذى ما لم يخف فوت الصلاة.

٨٠٢١ - حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم قال: خرج معتمراً مع أصحابه فأذن وأقام، وقال لبعض أصحابه: تقدّم، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء، فابدؤوا بالخلاء».

٨٠٢٢ - ابن عليه، عن ابن عون قال: سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه؟ قال: لا يصلي وهو يجد النفخة.

٨٠٢٣ - حسين بن علي، عن أبي حنيفة - شيخ من أهل المدينة وأثنى ٧٩٤٠

٨٠٢٠ - «ما لم يخف»: في النسخ كلها: وما لم يخف، ولم أجد لزيادة الواو هنا معنى.

٨٠٢١ - رواه مالك ١: ١٥٩ (٤٩)، وأحمد ٣: ٤٨٣، ٤: ٣٥، والدارمي (١٤٢٧)، وأبو داود (٨٩)، والنسائي (٩٢٥)، والترمذي (١٤٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢)، والحاكم ١: ١٦٨ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، به.

٨٠٢٣ - أبو حنيفة: هو يعقوب بن مجاهد، سُمِّي عند مسلم وغيره.

والقاسم بن محمد: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، والسيدة عائشة عمته. وقوله دخل بعض بني أخي عائشة إليها: أوضحت رواية مسلم وغيره أن الداخل عليها هو القاسم ومعه ابن أخيه: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق،

عليه خيراً - عن القاسم بن محمد قال: دخل بعض بني أخي عائشة إليها، فقام إلى المسجد، فقالت له: اجلس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخشين».

٨٠٢٤ - معتمر، عن أبيه، عن عكرمة قال: لأن أصره في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة، أحب إليّ من أن أدافعه وأنا أصلي. يعني: الغائط والبول.

ويعرف بابن أبي عتيق. والذي قام إلى المسجد هو القاسم نفسه، وقد أغضبته عمته السيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين.

والحديث رواه أحمد ٦: ٤٣، ٥٤، ٧٣، ومسلم ١: ٣٩٣ (بعد ٦٧) من طريق أبي حنزة، به.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) عن أبي حنزة، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، و(٢٠٧٤) عن القاسم بن محمد فقط.

ورواه أبو داود (٩٠) وجاء فيه: حدثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا -: أخو القاسم بن محمد، وأيضاً رواه ابن خزيمة (٩٣٣) وجاء فيه: عن عبد الله بن محمد، هو ابن أبي بكر الصديق.

وقد نبه المزي وابن حجر على رواية أبي داود، قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٦: ٥٠ عند مقارنته رواية أحمد برواية أبي داود: وهذه الرواية - رواية أحمد - أقرب إلى الصواب، وقال ابن حجر ٦: ٧ عن حديث مسلم: هو المحفوظ.

ورواه الحاكم ١: ١٦٨ من طريق أحمد - ومسدد - عن يحيى القطان، عن أبي حنزة، به، وصححه ووافقه الذهبي، وقد علمت ما بينه وبين إسناده أحمد من المغايرة.

٨٠٢٥ - معتمر، عن أبيه، عن بكر قال: لأن أُهريقَ الماء وأُتيمَمَ وأصلي أحبُّ إليَّ من أن أصلي وأنا أدافع غائطاً أو بولاً.

٧١٣ - من رخص في مدافعته

٨٠٢٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يجد البول أو النفخة؟ قال: يصلي ما لم يُعجله عن صلاته.

٨٠٢٧ - ابن علي، عن أيوب قال: بُئيت عن طاوس قال: إنا لنصره صراً.

٧٩٤٥ ٨٠٢٨ - هشيم وابن علي، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: ذكروا عنده الرجل يجد البول - قال هشيم: ويجد النفخة - أيتوضأ؟ فقال: إذن والله لا نزال نتوضأ.

٨٠٢٩ - ابن علية، عن ابن عون قال: ذكرتُ ذلك لمحمد فقال: كانوا يرونه ما وجد بُدأ.

٨٠٣٠ - أبو معاوية، عن واصل، عن عطاء قال: قلت له: أجد العصر من البول، فتحضر الصلاة، فأصلي وأنا أجده؟ قال: نعم، إن كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي.

٨٠٣٠ - «العصر»: يسكون الصاد وفتحها، يريد: أجد الحاجة إلى الغائط

ونحوه، وأصل معناه: الحبس.

٨٠٣١ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليٍّ وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يحقن الرجل.

٨٠٣٢ - ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يحقن الرجل البول، ما لم يُعجله عن الركوع والسجود.

٧١٤ - في حديث النفس في الصلاة

٧٩٥٠ ٨٠٣٣ - حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال عمر: إني لأحسبُ جزيةَ البحرين وأنا في الصلاة.

٨٠٣٤ - حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة.

٧١٥ - في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨٠٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الإمام يصلي بالقوم، يقوم في زاوية ولا يقوم وسطاً؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٨٠٣٤ - الخبر علَّقه البخاري ٣: ٨٩ كتاب العمل في الصلاة: الباب ١٨، وقال الحافظ في «شرحه»: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، وانظر لزماً ما تقدم - مع التعليق عليه - (٣٤٩٦)، وهذا هو الأثر الذي ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وأشرت إليه هناك، وانظر أيضاً ما كتبه الحافظ في «الفتح» حيث علَّق البخاري الخبر.

٨٠٣٦ - بشر بن مفضل، عن قُرّة قال: كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل، فيصلّي بنا أيّ نواحي المسجد كان.

٨٠٣٧ - وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال: رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر وهم متفرقون عن الصفوف، فقلت له - أو قيل له؟ - فقال: إني شيخ كبير، ومكة دَوِيّة، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يُسمع الناس التكبير.

٧٩٥٥ ٨٠٣٨ - يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريّت، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي قال: ربما أمّنا ابن عباس في زاوية المسجد، ولا يتوسّطه. ٤٢٥:٢

٨٠٣٩ - يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي عروبة قال: رأيت الحسن يؤمّهم في زاوية.

٨٠٣٦ - قرّة: هو ابن خالد السّدوسي، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشّخير.

٨٠٣٧ - هذا مرسل، والمغيرة بن زياد: صدوق له أوهام. ومراسيل عطاء ضعيفة، كما تقدم مراراً، أولها (١٤٨).

وقوله «مكة دَوِيّة»: نسبة إلى دَوّ، وهي الصحراء التي لا نبات فيها، كما في «النهاية» ٢: ١٤٣، وقال شيخنا الأعظمي هنا: «كأنه - أي: عطاء - اعتذر بكونها حارة كالصحراء التي لا نبات بها».

٨٠٣٨ - «الزبير بن الخريّت»: تحرف في أ، ن إلى: الزبير بن الحارث.

٧١٦ - ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها*

٨٠٤٠ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

* - «ما ذكروا»: في م، ع: ما ذكر.

٨٠٤٠ - أبو عثمان: هو النهدي من كبار المخضرمين، روى عن عمر فمن بعده، وبلال توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما، ولذلك أدخله ابن خزيمة في «صحيحه» - مع تشدده في ردّ المراسيل -، والحاكم في «مستدركه»، وعنه أخذ كلامه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢: ٢٣.

وقد رواه أحمد ٦: ١٢، ١٥، وأبو داود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطبراني ١ (١١٢٤، ١١٢٥) من طريق عاصم، به.

ورواه الحاكم ١: ٢١٩ من طريق شعبة، عن عاصم، أن أبا عثمان حدثه عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تسبقني بآمين». فجعله من قوله صلى الله عليه وسلم، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وروى الوجهين البيهقي ٢: ٢٣، ٥٦. وينبغي التنبيه إلى أن البيهقي روى عن الحاكم، عن القطيعي، عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»، هكذا في الموضعين من البيهقي، ومثلهما في «المهذب» للذهبي ١: ٤٧٦ (٢٠٧٠).

مع أن الذي في أول مسند بلال من «مسند» أحمد ٦: ١٢ بهذا الإسناد أن بلالاً قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، كما ذكرته أول التخريج، وهو كذلك في «أطراف المسند» (١٣٠٧)، و«إتحاف المهرة» (٢٤٣٥). والله أعلم.

٨٠٤١ - ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رفعه

٨٠٤١ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٦). وسعيد: هو ابن المسيب.

وقد رواه ابن ماجه (٨٥١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢)، والنسائي (٩٩٨)، وابن ماجه - الموضع السابق -، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٣، والدارمي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ورواه مالك من طرق ثلاث:

فرواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن ١: ٨٧ (قبل ٤٥)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم ١: ٣٠٧ (٧٢)، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٠٠٠).

ورواه مالك ١: ٨٧ (٤٥) عن سُمَي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، ومن طريقه: أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨٢)، وأبو داود (٤٤٧٥)، والنسائي (١٠٠١).

ورواه مسلم (٧١)، والترمذي (٢٦٧) لكن بلفظ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده...»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مالك ١: ٨٨ (٤٦)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريقه أحمد ٢: ٤٥٩، والبخاري (٧٨١)، والنسائي (١٠٠٢). وسقط من «المسند» المطبوع في الأماكن الثلاثة المتقدمة قول عبد الله: حدثني أبي.

وروى مسلم (٧٥) هذا الطريق عن القعني، عن المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وطريق أبي صالح المتقدمة ستأتي عند المصنف برقم (٨٠٤٧).

قال: «إذا آمنَ القارئُ فأمنُوا، فمن وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

٨٠٤٢ - أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين».

٧٩٦٠ ٨٠٤٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجر بن

٨٠٤٢ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٧).

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٣)، وأحمد ٤: ٣١٨، والنسائي (١٠٠٤)، والطبراني ٢٢ (٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١)، والدارقطني ١: ٣٣٤ (٥) وصححه، والبيهقي ٢: ٥٨، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

واشتهر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل، إما أنه ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وإما أنه كان صغيراً لا يعقل صلاة أبيه، ولفظ المزني في «التهذيب»: روى عن أبيه وائل بن حجر، وقيل: لم يسمع منه، فلذلك قال الذهبي في «الكاشف» (٣٠٨٨): «وقال غير ابن معين: سمع». وتصحيح الدارقطني لهذا الحديث يلتقي مع قول هذا (الغير).

على أن شواهد الحديث التي فيها تأمينُ النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به آخر قراءة الفاتحة: كثيرة، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي.

٨٠٤٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٤٨، ٣٠٧٨١).

وقد رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته.

٨٠٤٤ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أن جبريل أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «قل: آمين»، فقال: «آمين».

وصحح الدارقطني هذا الطريق في «سننه» ١: ٣٣٣ (١).

ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩) من طريق سلمة بن كهيل، به.

وحكم الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٦ على هذا السند بالصحة.

ورواه الطيالسي (١٠٢٤) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، لكن بلفظ: قال: «آمين». خفض بها صوته.

ومن طريق شعبة: رواه أحمد ٤: ٣١٦ ولفظه: وأخفى بها صوته.

وكذلك الطبراني ٢٢ (١٠٩)، والدارقطني ١: ٣٣٤ (٤) وقال: «يقال: إن شعبة وهم فيه».

وقد حكم الحفاظ بالوهم على شعبة في هذا الحديث، ونقل الترمذي قول الإمام البخاري: «حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث».

وانظر ما تقدم برقم (٣٠٦٤).

٨٠٤٤ - هذا مرسل، أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل تابعي مخضرم، توفي سنة ٦٣، فأرسال مثله لا يضر عند جماعة من الأئمة، لكن فيه عننة أبي إسحاق.

٨٠٤٥ - وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

٨٠٤٦ - وكيع قال: حدثنا فطر قال: سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم رَجَّةٌ في مساجدهم بآمين، إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٨٠٤٧ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين».

٨٠٤٥ - سيأتي أيضاً برقم (٨٠٦١) من وجه آخر.

و«كثير بن زيد»: هو الصواب، وفي النسخ: يزيد، خطأ. انظر «تهذيب الكمال» ١١٣: ٢٤.

وفي «المصنَّف» لعبد الرزاق (٢٦٣٧): أن أبا هريرة كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي في البحرين، وفي رواية ابن سعد ٤: ٣٦٠ عن شيخه الواقدي أن ذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي للبحرين، وبعث معه أبا هريرة وأوصاه به خيراً، فقال له العلاء: ما تحبُّ؟ قال: تجعلني أوذن لك ولا تسبقني بآمين، فأعطاه ذلك.

٨٠٤٧ - رواه ابن ماجه (٨٤٦) عن المصنَّف، به.

ورواه مالك ١: ٨٧ (٤٥) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٨٠٤١).

٧٩٦٥ ٨٠٤٨ - أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير،
٤٢٦:٢ عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٨٠٤٩ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى قال: كان
الربيع بن خثيم إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾،
فقال: اللهم اغفر لي، آمين.

٨٠٥٠ - وكيع قال: حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن بكر بن
ماعز، عن الربيع بن خثيم قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم
ولا الضالين﴾ فاستعن من الدعاء بما شئت.

٨٠٤٨ - في إسناده المصنف سعيد - هو ابن أبي عروبة - وهو ثقة، لكنه مدلس
واختلط، وفيه عنقة قتادة.

أما تدليس سعيد: فقد صرح بالسماع من قتادة عند أبي يعلى (٧١٨٩ =
٧٢٢٤). وأما اختلاطه: فإن أبا أسامة الراوي عنه - وهو حماد بن أسامة - ممن
روى عن سعيد قبل اختلاطه. فسلك الإسناده من قبله، وأما قتادة: فقد صرح
بالسماع في رواية الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٦٥ لطرف آخر منه، فسلك
الإسناده من قبله أيضاً.

والحديث رواه مسلم عن المصنف، به ١: ٣٠٤ (٦٣) وأحال على ما قبله.

ورواه أحمد ٤: ٤٠١، ٤٠٥، والدارمي (١٣١٢)، والنسائي (٦٥١، ٩٠٤)،
وأبو يعلى (٧١٨٩ = ٧٢٢٤)، وابن خزيمة (١٥٨٤) من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٣)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي
(١٢٠٣)، والطحاوي ١: ٢٦٥ من طريق قتادة، به.

٨٠٥١ - أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ أن يقال: اللهم اغفر لي، آمين.

٨٠٥٢ - غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ فَلَمَّا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ هَادِيًا وَنَصِيرًا.

٧٩٧٠ ٨٠٥٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن مجاهد قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ.

٨٠٥٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: آمين: اسم من أسماء الله تعالى.

٨٠٥٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، مثله.

٨٠٥٦ - ابن نمير، عن سفيان، عن طارق، عن حكيم بن جابر قال: آمين: اسم من أسماء الله.

٨٠٥١ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٨٠٥٢ - إسناده صحيح.

٨٠٥٣ - إسناده حسن، سفيان: هو الثوري، ويونس: ابن أبي إسحاق السبيعي، أو يونس بن خباب.

٧٩٧٥ - ٨٠٥٧ - ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: آمين: اسم من أسماء الله.

٨٠٥٨ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن عطاء قال: لقد كان لنا دَوِيٌّ في مسجدنا هذا ب: آمين، إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٨٠٥٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ: أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين.

٤٢٧: ٢ - ٨٠٦٠ - عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن أبي حمزة مولى المهلب: أنه صَلَّى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، أو شيئاً هذا معناه.

٨٠٦١ - أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

٨٠٦٢ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: آمين.

٧٩٨٠ - ٨٠٦٣ - ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء، عن الزبير

٨٠٦١ - تقدم من وجه آخر برقم (٨٠٤٥).

٨٠٦٣ - اللجة: الأصوات، والجلبة.

قال: كان للمسجد رَجَّة - أو قال: لَجَّة - إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

٧١٧ - في التأؤب في الصلاة

٨٠٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٨٠٦٤ - رواه مسلم ٤: ٢٢٩٣ (٥٩) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ٢٨٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٤٩٨٨) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٧، ٩٣، ٩٦، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٩٨٧)، وابن خزيمة (٩١٩) من طريق سهيل، به، وسمي ابن أبي سعيد عند مسلم: عبد الرحمن.

ورواه مسلم أيضاً (بعد ٥٩) عن سهيل، عن أبيه، وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

وصوب المزي في «التحفة» (٤١١٩) أن تكون الرواية: أو عن ابن أبي سعيد، ولم يذكر مستنداً، ولا شيء في «تقييد المهمل»، ولا «التتبع» للدارقطني، فلعله في «العلل»؟ ورأيها جاءت كذلك «أو: عن ابن» عند أبي يعلى في طبعته: طبعة دار القبلة (١١٥٧)، وطبعة دار المأمون (١١٦٢)، وقد عزا كلا المحققين الحديث إلى مسلم ولم ينبها إلى الفرق بين الروايتين.

ورواه ابن حبان (٢٣٦٠) عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أبي سعيد، فأضاف محققه وأوفاً فصار: «وعن ابن أبي سعيد» كأنه اعتمد على رواية مسلم - وأعرض عن رواية أبي يعلى - مع أنها هي الرواية التي خطأها المزي، وهو بدونها له وجه يتفق مع رواية مسلم الأولى (٥٧).

«إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكْظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

٨٠٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة العبسي، عن يزيد بن الأصم قال: ما تئأب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة قط.

٨٠٦٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه.

٨٠٦٧ - ...، عن قتادة، بمثل حديث سفيان.

٨٠٦٨ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال:

٨٠٦٥ - هذا مرسل رجاله ثقات، ويزيد بن الأصم تابعي، وهو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١٠: ٦١٣ (٦٢٢٦) إلى المصنّف وإلى «تاريخ البخاري من مرسل يزيد بن الأصم، وزاد السيوطي في «خصائصه الكبرى» ١: ٦٥ عزوه إلى ابن سعد.

ثم قال الحافظ: «وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تئأب نبي قط. ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق». وعزاه السيوطي إلى المصنّف أيضاً، والله أعلم.

٨٠٦٦ - «منصور، عن هلال»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: منصور بن هلال.

٨٠٦٧ - هكذا جاء النص في أ، ن، ساقط الأول.

٨٠٦٨ - «عن قتادة»: سقط من أ، ن.

التشاؤب في الصلاة من الشيطان، وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة.

٧٩٨٥ ٨٠٦٩ - محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي ظبيان، عن ابن مسعود قال: التشاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان، فتعوذوا بالله منه.

٨٠٧٠ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إني لأدفع التشاؤب في الصلاة بالتنحُّج.

٤٢٨:٢ ٨٠٧١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تشاءب في الصلاة ضمَّ شفتيه ومسح أنفه.

٨٠٧٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: بُنِّتُ أن للشيطان قارورةً يُشِمُّها القومُ في الصلاة كي يتشاءبوا.

٨٠٧٣ - وكيع قال: حدثنا الربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يردُّ الرجل التشاؤب في الصلاة ما استطاع، فإن غلبه وضع يده على فيه.

٧٩٩٠ ٨٠٧٤ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: التشاؤب في الصلاة من الشيطان.

«وشدة العطاس..»: الخبر فيه مقدرٌ مثلُ ما سبق: من الشيطان.

وينظر هذا الخبر وما بعده مع (٨٠٧٦).

٨٠٧٢ - إسناده صحيح. عبد الرحمن بن يزيد: هو أخو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي ثقة.

٨٠٧٥ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ، فإذا قاموا إلى الصلاة أنشقوها فأمرؤا عند ذلك بالاستشارة.

٨٠٧٦ - وكيع قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: إن الله يكره الثأوب ويحب العطاس في الصلاة.

٨٠٧٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا ثأب في الصلاة فليمسك عن القراءة.

٨٠٧٨ - أبو خالد - وليس بالأحمر -، عن جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم، عن عكرمة قال: إذا ثأب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.

٧١٨ - الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة

٨٠٧٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه:

٧٩٩٥

٨٠٧٥ - تقدم مع بعض المغايرات برقم (٢٧٧).

وهذا كالذي قبله (٨٠٧٢). وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش.

٨٠٧٦ - ينظر هذا الخبر مع ما تقدم برقم (٨٠٦٨، ٨٠٦٩).

٨٠٧٩ - «شكي إلى»: في م فقط: سأل. وانظر «فتح الباري» ١: ٢٣٧ (١٣٧) ففيه ذكر اختلاف الرواة في هذه اللفظة.

وعمَّ عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه

شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُجَدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ يَتَشَبَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَجِدَ رِيحَهُ وَيَسْمَعَ صَوْتَهُ».

٨٠٨٠ - وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله

والحديث رواه مسلم ١: ٢٧٦ (٩٨) عن المصنف وغيره، به. وفيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب.

ورواه أحمد ٤: ٤٠، والبخاري (١٣٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٥٢)، وابن ماجه (٥١٣)، بمثل إسناد المصنف. وعند أكثرهم: عباد بن تميم وسعيد بن المسيب.

٨٠٨٠ - وكيع: إمام من أئمة أهل الكوفة، كما هو معلوم، وقد قال الحافظ في «التقريب» (٤٧٨٧): حديث الكوفيين عن عليّ بن مبارك فيه شيء، وتوبعا.

والحديث طرف من حديث فيه حكم من صلى فلم يدر كم صلى.

وقد رواه أحمد ٣: ٥٤، وأبو يعلى (١١٣٦ = ١١٤١)، وابن خزيمة (٢٩) عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٥٣٣) - ومن طريقه أحمد ٣: ٣٧، وابن حبان (٢٦٦٦) -.

ورواه أيضاً أحمد ٣: ١٢، ٥٠، ٥١، وأبو داود (١٠٢١)، وابن حبان أيضاً (٢٦٦٥)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وفي السند: عياض بن هلال، وثقه ابن حبان ٥: ٢٦٥ وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى، وقال الترمذي (٣٩٦) بعد ما روى الطرف الآخر من الحديث: حديث حسن. أي: لغيره.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث الباب.

٤٢٩:٢ عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الشيطانُ وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثتَ فليقل: كذبتَ، ما لم يجد ريحه بأنفه، أو يسمع صوته بأذنه».

٨٠٨١ - وكيع، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء إلا من ريح أو صوت».

٨٠٨٢ - إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد

٨٠٨١ - رواه أحمد ٢: ٤٧١، والترمذي (٧٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٧٦ (٩٩)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٧٥) وقال أيضاً: حسن صحيح، وابن ماجه - الموضع السابق -، كلهم من طريق سهيل، به.

٨٠٨٢ - صحابيُّ هذا الحديث هو السائب بن خباب، اتفقت النسخ على ذلك، وكذلك هو في «مسند» المصنّف، و«مسند» أحمد، و«المعجم الكبير» للطبراني، ويعقوب بن سفيان، وابن قانع، والثلاثة الأول سيأتي تخريج الحديث عنها، والآخران ذكرهما الحافظ في «النكت الظراف».

أما ابن ماجه الذي روى الحديث عن المصنّف: ففي أكثر نسخهِ: السائب، لم يُنسب، وكذلك جاء في طبعة الدكتور الأعظمي (٥٣٦)، وفي نسخة قديمة منه: السائب بن يزيد، وعليها اعتمد ابن عساكر في «أطرافه» وهو كذلك في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة الدكتور بشار.

انظر «تهذيب الكمال»، و«تحفة الأشراف» (٣٧٩٨) مع «النكت الظراف» نقلاً عن مُغلطاي، وكلامه في «شرحه على سنن ابن ماجه» ٢: ٥٥١، وينظر.

ابن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن خباب يَشْمُ ثوبه، فقلت له: مِمَّ ذلك رحمك الله؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

٨٠٨٣ - محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكين، عن عبد الله قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيَبِلُ إحليله حتى يرى أنه قد أحدث، وإنه يأتيه فيضرب دبره فَيُرِيه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً.

٨٠٨٤ - هشيم قال: أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي قال: قال

٨٠٠٠

والحديث رواه ابن ماجه (٥١٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف - وغيره -: أبو نعيم في «معركة الصحابة» ٣: ١٣٧١ (٣٤٦٠).

ورواه الطبراني ٧ (٦٦٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٢٦ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وفي إسناد المصنف: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، ضعيف، أما إسماعيل ابن عياش فحديثه عن الحمصيين - كما هنا - حسن، ومتابعة محمد بن عبد الله بن مالك لعبد العزيز عند أحمد هي من رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن ابن لهيعة، عن ابن مالك المذكور، والسيلحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة، كما نص عليه الحافظ في «التهذيب» ٢: ٤٢٠.

على أن أحاديث الباب تشهد له.

عبد الله: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقُرُ دبره، ليريه أنه قد أحدث، فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٥ - عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة، فيوسوس إليّ حتى يقول: إنك قد أحدثت؟ فقال: لا ينصرف حتى يجد لها ريحاً أو يسمع لها طيناً.

٨٠٨٦ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد ابن المسيب: أنه سمعه يقول: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، ثم ينبض عند عِجَانِهِ فيخرجه، فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٧ - حدثنا عباد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا

٨٠٨٦ - «ينبض»: من النسخ، والمعنى: يتحرك، وقد رجح شيخنا الأعظمي رحمه الله أنه: «يبض» بناءً على ما ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١: ١٣٢ من حديث النخعي: «الشيطان يجري في الإحليل، ويَبْضُ في الدُّبْرِ». أي: يدبُّ فيه، فيخيل أنه بللٌ أو ريح. وانظر (٨٠٨٩).

«عِجَانِهِ»: العِجَانُ هو: الدُّبْر، وقيل: ما بين القُبُل والدُّبْرِ. كما في «النهاية» ٣:

١٨٨

٨٠٨٧ - سقط الأثر من ش.

و«عباد، عن خالد»: كذا في م، ف، وهو الصواب، وتحرف في أ، ظ، ع

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٨٨ - حفص، عن داود، عن شهر بن حوشب قال: إن الشيطان
ليأتي أحدكم فيدخلُ خَطْمَه في دبره، فيحركه ويحرك إحليله لِيشْر، فلا
٤٣٠: ٢ ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٠٥ ٨٠٨٩ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الشيطان
يجري في الإحليل فينبض عند الدبر، فيرى الرجل أنه قد أحدث، فلا
ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يرى بللاً.

٨٠٩٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جابر، عن أبي
جعفر قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠٩١ - أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المنهال، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه
صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

إلى: عباد بن خالد.

٨٠٨٨ - «خَطْمَه»: أنفه.

«لِيشْر»: اضطرب رسمها في النسخ، وهذا رسم ما في ظ، م، ولم يتضح معناها
كما ينبغي، ولعله: ليتقاطر، من قولهم: شيء شرٌّ شرٌّ: أي: يتقاطر.

٨٠٨٩ - «فينبض»: يقال فيه ما قيل في الأثر السابق برقم (٨٠٨٦).

٨٠٩١ - «يطيف»: أصل الطيف: الجنون، ثم استعمل في الغضب، ومسَّ
الشيطان ووسوسته، قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٥٣.

ريحاً، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه قد خرج منه شيء، فلا ينصرف حتى يستيقن.

٧١٩ - الرجل يجد البِلَّةَ وهو يصلي

٨٠٩٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البِلَّةَ وهو في الصلاة، فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته.

٨٠٩٣ - معتمر: أنه سمع أباه يحدث: أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبِلَّةَ يجدها الرجل وهو يصلي، إلا أن عطاء قال: إلا أن يقطر. قال: وقال سعيد بن المسيب: وإن قطر على رجلك فلا يراها، ولا عليه إعادة ولا طهور.

٨٠٩٤ - معتمر، عن أبيه قال: حدثني شيخ، عن الحسن بن علي: أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك؟ فرخص فيه.

٨٠٩٥ - محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البِلَّةَ بعد الوضوء؟ فقال: ما كنت أبالي إذا كان ذلك بعد الوضوء، ذاك كان أو هذا، وأوماً بيده إلى فيه.

٨٠٩٦ - أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل يخرج منه المذي؟ فكلهم قال: أنزله منزلة القَرْحَةِ، ما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه.

٧٢٠ - في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٠٩٧ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه».

٨٠٩٨ - عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول قال: إذا دعيتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ.

٨٠٩٩ - هشيم، عن العوام قال: سألت مجاهداً - قال: - قلت له: ٨٠١٥
تقام الصلاة وتدعوني والدتي؟ قال: أجب والدتك.

٨١٠٠ - زيد بن حباب، عن همام بن يحيى قال: حدثنا فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن عمر: أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجله قيد.

٨٠٩٧ - هذا مرسل، رجاله ثقات، ومراسيل ابن المنكدر مقبولة عند ابن عيينة، كما تقدم (٧٩٩٣)، واقتصر في «الدر المشور» ٤: ١٧٤ على عزوه إلى المصنف، وعنده آثار أخرى في الباب.

٨١٠٠ - تنظر المناسبة بين الأثر والباب؟! أو يقال: كأن عمر رضي الله عنه يشبه من دَعَتْه أمه وهو بعد لم يدخل في الصلاة: بإنسان مؤاخذ بحق عليه مقيد به، فكيف يدخل في الصلاة ويؤدي حقوقها؟!.

٧٢١ - الرجل يعطس في الصلاة: ما يقول؟

٨١٠١ - حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لابن سيرين: إذا عطستُ في الصلاة ما أقول؟ قال: قل: الحمد لله رب العالمين.

٨١٠٢ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يعطس في الصلاة، قال: يحمده الله.

٨١٠٣ - وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يعطس في الصلاة، قال: يحمده الله في المكتوبة وغيرها.

٨١٠٤ - ابن علية، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي

٨١٠٤ - هذا طرف من حديث طويل سيأتي طرفاه برقم (٢٣٩٩٠، ٣٠٩٧٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٥) بهذا الإسناد.

ورواه بتمامه مسلم ١: ٣٨١ (٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٧، وأبو داود (٩٢٧)، والدارمي (١٥٠٣)، وابن خزيمة (٨٥٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٤٤٨، والدارمي (١٥٠٢)، والنسائي (١١٤١)، من طريق يحيى ابن أبي كثير، به.

و«كهربي»: انتهرني وعبس في وجهي.

قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِتُونِي سَكَتُ، فلما صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي - قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٢ - الرجل يَشْمَتُ الرجل وهو يصلي، ما عليه؟

٨١٠٥ - حدثنا عبدة، عن سفيان، عن غالب أبي الهذيل قال: سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة، فقال له آخر - وهو في الصلاة -: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: إنما قال معروفًا، وليس عليه إعادة.

٨١٠٦ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل عطس وهو في الصلاة فَشَمَّتَهُ رجل، فقال - وهو في الصلاة -: يرحمك الله؟ فقال إبراهيم: يستأنف.

٧٢٣ - في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة

٨١٠٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة

قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقتٍ؟ قال: يعيد.

٤٣٣:٢ ٨١٠٨ - معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة، أعاد الصلاة.

٨٠٢٥ ٨١٠٩ - حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء في وقتٍ، قال: يعيد.

٨١١٠ - وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في الرجل يتيمم ثم يجد الماء، قال: يعيد.

٨١١١ - المحاربي، عن ليث، عن طاوس قال: يعيد.

٨١١٢ - المحاربي، عن العلاء، عن عطاء قال: يعيد.

٨١١٣ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن أبي عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن قال: يعيد.

٨٠٣٠ ٨١١٤ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا أصاب الماء في وقتٍ أعاد الصلاة.

٨١١٥ - حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يعيد الصلاة.

٧٢٤- من قال : لا يعيد ، وتجزئه صلاته

٨١١٦ - حدثنا وكيع ، عن ليث بن سعد ، عن بكر بن سودة ، عن

٨١١٦ - «عن بكر بن سودة»: هو الصواب ، وتحرف في ظ ، ع إلى : ابن بكر .

وهذا مرسل ، رجاله ثقات ، ورواه مرسلًا عن عطاء نفسه : أبو داود ، والنسائي .

أما أبو داود فرواه (٣٤٣) عن القعني ، عن ابن لهيعة - وهذا من صحيح حديثه -
عن بكر بن سودة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء ، به ، فأدخل
مولى إسماعيل بن عبيد - أحد المجاهيل - بين بكر وعطاء .

وأما النسائي فرواه في «الصغرى» (٤٣٤) وأدخل عميرة بن أبي ناجية بين ليث
وبكر ، وعميرة ثقة .

ورواه ابن السكن أيضاً فقرن بين عميرة وعمرو بن الحارث ، كما في «نصب
الراية» ١ : ١٦٠ ، و«التلخيص الحبير» ١ : ١٥٦ ، أخذاً من «بيان الوهم والإيهام» لابن
القطان ٢ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، لكن تضعيف ابن القطان لرواية ابن لهيعة ، ولعميرة بن أبي
ناجية : في محل المنع . وينظر لهذا «الإمام» لا بن دقيق العيد ٣ : ١٧٠ .

ورواه موصولاً : الدارمي (٧٤٤) ، وأبو داود (٣٤٢) ، والنسائي في «الصغرى»
(٤٣٣) ، والدارقطني ١ : ١٨٩ (٢) ، والحاكم ١ : ١٧٨ وصححه على شرطهما ، وأن
عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل الحديث ، ووافقه الذهبي ، وقال : تفرد ابن نافع
بوصله ، وسبقه إلى ذلك الدارقطني ، لكن قال : خالفه ابن المبارك وغيره ثم روى
الطريق المرسل كالمرجح لها ، وبهذا صرح أبو داود .

على أن دعوى الدارقطني والحاكم تفرد عبد الله بن نافع بوصل هذا الحديث هي
في محل المنع أيضاً ، فإن رواية ابن السكن - المشار إليها فيما سبق - جاءت من طريق
أبي الوليد الطيالسي - وهو إمام ثقة ثبت - رواه عن الليث ، عن عمرو بن الحارث
وعميرة ، عن بكر ، به ، موصولاً ، وينظر تعليق ابن حجر على الحديث (٥٤٦٦) من
«إتحاف المهرة» ، والله أعلم .

عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتها جنابة فتيما فصليا، ثم أدركا الماء في وقت، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أما الذي أعاد فله أجرها مرتين، وأما الآخر فقد أجزأت عنه صلاته».

٨١١٧ - شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يَتَلَوُّمُ الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد الماء تيمم وصلى، فإن وجد الماء بعدُ اغتسل، ولم يعد الصلاة.

٨١١٨ - ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن ابن سلمة، عن أبي سلمة قال: لا يعيد.

٨٠٣٥ - ٨١١٩ - وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت، فلم يُعد.

٤٣٤: ٢ - ٨١٢٠ - أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا تيمم الرجل فصلّى، ثم أتى الماء وهو في وقتٍ بعد ما يفرغ من صلاته، فقد فرغ من صلاته.

٨١٢١ - أبو داود، عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: لا يعيد، قد مضت صلاته.

٨١١٧ - تقدم طرفه الأول برقم (١٧١١). ومعنى «يتلوم»: ينتظر.

٨١١٨ - «ابن عيينة»: تحرف في ع إلى: ابن عليه. وهكذا جاء تمام الإسناد في النسخ!

٨١٢٢ - عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: إذا صلى لغير القبلة، أو تيمم، أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقتٍ أو غير وقت: فليس عليه إعادة.

٨١٢٣ - وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: إذا وجد الماء اغتسل، فإن شاء أعاد وإن شاء لم يعد.

٨٠٤٠ ٨١٢٤ - معتمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: كنت أنا في رُفقة، وعكرمة في رُفقة، فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء، فتيّموا وصلّوا، فأتوا على الماء، فقال لهم عكرمة: ترون الشمس على رأس الجبل؟ فقالوا: لا، قال: لو رأيتموها لم نُعد، إذن كفانا التيمم. فقال: فانطلقت حتى دخلت الجند، فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوس، فحدثته بما قال عكرمة، فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له، ثم رجع إليّ فقال: ذكرت لطاوس ما قال عكرمة، فقال: صدق.

٨١٢٥ - معتمر، عن كثير بن نباتة قال: سمعت ابن سيرين يقول:

٨١٢٤ - «عن عكرمة قال»: القائل هو الحكم، يحكي ما جرى له ولعكرمة وقد تزاملا في طريق سفر.

«الجند»: من أعمال اليمن، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً، كما في «معجم البلدان».

والفرسخ الواحد يساوي ٥,٥٤٤ كيلو متراً، فالمسافة المذكورة تعادل ٣٢١ كيلو متراً، و٥٥٢ متراً.

٨١٢٥ - «أو عمرة»: كذا في أ، م، ن، وفي ظ، ع، ش: أو غيره.

خرجت في سفر: حجٌ أو عمرة، فلما كان من آخر الليل أصابني جنابة، وليس معنا ماء، فتيمنت وصليت، فلما ارتفع الضحى قال رجل: يا أبا بكر أعدتَ صلاتك؟ قال: ولو لم أجد الماء عشرين سنةً، أكنتُ أعيد صلاتي؟.

٧٢٥ - الرجل يصلي وشعره معقوص

٨١٢٦ - أبو أسامة، عن شعبة، عن المَخْوَل، عن أبي سعد، عن أبي

٨١٢٦ - أبو سعد: وصفه مَخْوَل - أو: مَخْوَل - في رواية ابن ماجه (١٠٤٢) بأنه: رجل من أهل المدينة، والذي يروي عن أبي رافع ويقال له: أبو سعد المدني رجلان: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وشرحيل بن سعد، والأول ثقة، والثاني ضعيف. وقد جزم المزي في «التحفة» (١٢٠٢٩) بأنه الثاني، ونازعه ابن حجر في «النكت الطراف» فمال إلى أنه الأول، اعتماداً على رواية إسحاق في «مسنده»، ورواية عبد الرزاق في «مصنفه»، وقد نقل المزي نفسه في ترجمة سعيد المقبري من «تهذيب الكمال» ١٠: ٤٧١ عن البخاري قوله: «وروى مخول بن راشد عن أبي سعد، وهو سعيد».

وقد روى الحديث الدارمي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٤٢) - وعنده قصة -، كلاهما من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩٠) عن الثوري، عن مخوَل، عن رجل، عن أبي رافع، فأبهم أبا سعد المدني، ورواه أحمد ٦: ٨ هكذا من طريق عبد الرزاق، به.

وللحديث طريق أخرى عند عبد الرزاق (٢٩٩١): عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، وفيه القصة، وهذه هي الرواية التي اعتمدها ابن حجر في «النكت الطراف» كما سبق.

٢: ٤٣٥ رافع قال: مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ساجد قد عقصت شعري، فحلَّه، أو قال: فنهاني عنه.

٨١٢٧ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد، عن عمر بن الخطاب وحذيفة: في الرجل يصلي وهو عاقص شعره. فذكر حديثاً، غير أن معناه: أنهما كرهاه.

٨١٢٨ - ابن مهدي، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبان بن عثمان قال: رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره، فقال: يابن

ومن طريق عبد الرزاق: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) وقال: حديث حسن، وابن خزيمة (٩١١)، وعنه ابن حبان (٢٢٧٩)، والطبراني في الكبير ١ (٩٩٣).

ورواه الطبراني ١ (٩٩٢) من طريق مخوَّل قال: «حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد» به، وهل صوابه: يكنى أبا سعد؟.

ومن أحاديث الباب: ما رواه مسلم ١: ٣٥٥ (٢٣٢) وغيره: أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه من ورائه معقوص - وعَقَصَ الشعر: شبيه ضفّره - فقام ابن عباس من ورائه فجعل يحلُّه، فلما فرغ عبد الله بن الحارث من صلاته انصرف إليه وقال له: ما لك ورأسِي؟! فقال له ابن عباس: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثْلُ هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٨١٢٨ - «مَثْلُ الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي...»: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السُّجود، فيُعْطَى صاحبه ثواب السُّجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبَّهه بالمكتوف - وهو المشدود اليدين - لأنهما لا يقعان على الأرض. قاله في «النهاية» ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦.

أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

٨٠٤٥ - ٨١٢٩ - ابن نمير، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره الأرض.

٨١٣٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك، فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يترب؟ فقال: تتربيه خير لك.

٨١٣١ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي فروة قال: كان عبد الرحمن ابن أبي ليلى يصف شعره، فإذا صلى نشره.

٨١٣٢ - ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨١٣٣ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره.

٨٠٥٠ - ٨١٣٤ - ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن

٨١٣٠ - «تربيته خير لك»: من ظ، م، وفي غيرهما: تربيته خير لك.

٨١٣٤ - الحديث تقدم برقم (٢٦٩٧). وليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف

الحديث.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً».

٨١٣٥ - شبابة، عن شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة، وأمر أن لا يكفّ شعراً ولا ثوباً.

٤٣٦:٢ - ٨١٣٦ - أبو معاوية وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوْطِيءٍ، ولا نكفّ شعراً ولا ثوباً في الصلاة.

٧٢٦ - في سَلِّ السيف في المسجد

٨١٣٧ - حدثنا أبو أسامة، عن أبي حيان التيمي، عن مُجَمَّع قال:

٨١٣٥ - رواه بلفظ المصنف ونحوه - أمر النبي، أمر رسول الله - أحمد ١: ٢٥٥، ٢٧٩، ٣٢٤، وأبو داود (٨٨٧) من طريق شعبة، به.

ورواه كذلك البخاري (٨٠٩، ٨١٥)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٦)، والنسائي (٦٨٠، ٧٠٢)، والترمذي (٢٧٣)، وأحمد ١: ٢٢١، ٢٧٠، كلهم من طريق عمرو بن دينار، به.

وروي بلفظ: «أمرت أن أسجد..» و«أمرنا أن نسجد»: رواه هكذا البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨)، والنسائي (٧٠٠)، وأحمد ١: ٢٨٥، ٢٨٦، كلهم من طريق شعبة، به.

٨١٣٦ - تقدم طرفه الأول وتخريجه وغريبه برقم (٦٢٥).

٨١٣٧ - «يبصر السيوف»: أي: له بصر وعلم وخبرة بها.

كان الحسن بن يزيد يبصر السيوف، فكان إذا أُتِيَ بالسيف لينظر إليه وهو في المسجد خرج به فنظر إليه.

٨١٣٨ - وكيع قال: حدثنا معاذ، عن أسلم المُنْقَرِي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخُزاعي قال: لا يُسَلُّ السيف في المسجد.

٨٠٥٥ ٨١٣٩ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نَهَى، أو: نَهَى عن سَلِّ السيف في المسجد.

٧٢٧ - في الرجل يمرُّ في المسجد بسهام

٨١٤٠ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع جابراً يقول: مرَّ رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ بنصالها».

٨١٣٩ - رجاله ثقات، لكنه من مراسيل عطاء، وهي ضعيفة.

٨١٤٠ - الحديث سيعيده المصنف ثانية برقم (٢٦٠٨٠).

وقد رواه مسلم ٤: ٢٠١٨ (١٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٨، والبخاري (٤٥١، ٧٠٧٣)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧٩٧)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والدارمي (٦٣٣، ١٤٠٢)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (١٢١) من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٥٠، وأبو داود (٢٥٧٩) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

٨١٤١ - وكيع، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرَّ أحدكم بالنَّبل في المسجد فليمسك على نُصولها».

٨١٤٢ - يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا مررت بنبل فأمسك بنصالها.

٧٢٨ - في القراءة في الركوع والسجود، من كرهه؟

٨١٤٣ - حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة - والناس صفوف خلف أبي بكر - وقال: «يا أيها

٨١٤١ - سيكره المصنف سنداً ومتناً برقم (٢٦٠٨١) لكنه موقوف!.

و«بُريد»: تحرف في ع إلى: يزيد، وفي م، أ بياض. وهو هنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جدّه أبي بردة، عن جدّ أبيه: أبي موسى الأشعري.

والحديث رواه أحمد ٤: ٤١٠ عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم ٤: ٢٠١٩ (١٢٤)، وأبو داود (٢٥٨٠)، وابن ماجه (٣٧٧٨) من طريق بريد، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٨، ومسلم (١٢٣) من طرق عن أبي بردة، به.

٨١٤٣ - هذا طرف آخر من الحديث السابق (٢٥٧٣)، وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (٣١٠٩٦).

الناس، إنه لم يبقَ من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإنني نُهييت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً.

٨٠٦٠ - ٨١٤٤ - محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال: سمعت علياً برحبة الكوفة يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راکع.

٨١٤٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: لا تقرأ القرآن وأنت راکع ولا ساجد.

٨١٤٦ - ابن إدريس وعبيد الله بن موسى، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جبیر؟ فقال: يجزئك، ولم تقرأ وأنت ساجد؟!.

٨١٤٤ - محمد بن عمرو: هو ابن علقمة، وحديثه حسن، وتابعه جماعة، منهم نافعٌ عند مالك، وغيره عند غيره.

فقد رواه مالك ١: ٨٠ (٢٨)، ومسلم ١: ٣٤٨ - ٣٤٩ (٢٠٩ - ٢١١) بهذا الطرف فقط، وتاماً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ - ٣١)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٧٠٦)، (٩٤٨٠ - ٩٤٨٢)، والترمذي (١٧٣٧) وقال: حسن صحيح، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به.

ورواه أحمد ١: ٨١، ١٢٣، ومسلم (٢١٢، ٢١٣)، والنسائي (٧٠٥)، (٩٤٧٧ - ٩٤٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ، به.

٨١٤٦ - تقدم عن ابن إدريس فقط برقم (٤٤١٤).

٨١٤٧ - عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا قراءة في الركوع، ولا في السجود، إنما جُعِلَ لذكر الله عز وجل.

٧٢٩ - من رخص في القراءة في الركوع والسجود

٨١٤٨ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن مُدْرِك، عن إبراهيم، عن الربيع بن خثيم قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راکع أو ساجد لله الواحد الصمد؟!.

٨١٤٩ - وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن شيخ كان مع ابن الزبير، ٨٠٦٥
فقرأ البقرة وهو راکع، ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران، ثم سجد فقرأ النساء، ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

٨١٥٠ - عبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان عبيد ابن عمير يقرأ في الركوع والسجود.

٨١٥١ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل فرقع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راکع.

٧٣٠ - في المسجد ينسب إلى قوم، يقال: مسجد بني فلان

٤٣٨: ٢

٨١٥٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي حيان، عن أبيه قال: ما

٨١٥٢ - سيره المصنف برقم (٣٥٩٩١)، والمعنى: كم لبني تيم من المساجد؟، وهكذا في زوائد الزهد لابن المبارك (٢٤)، وهو هكذا في «طبقات» ابن

سمعت ربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا، إلا أنني سمعته مرة يقول:
كم للثَّيم مسجداً؟.

٨١٥٣ - وكيع، عن سفيان، عن عاصم قال: سمعت زراً وأبا وائل
يقولان: مسجد بني فلان.

٨٠٧٠ ٨١٥٤ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقول:
مسجد بني فلان، ولا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان.

٨١٥٥ - وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن جابر: أنه
قال: فائاً: مسجد معاذ.

٧٣١ - من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين

٨١٥٦ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن
عباس قال: تؤخّر المستحاضة الظهر، وتعجلّ من العصر، وتقرن بينهما،
وتغتسل مرة واحدة، وتؤخّر المغرب، وتعجلّ العشاء، وتغتسل مرة
واحدة، وتغتسل للفجر.

٨١٥٧ - يحيى بن سعيد، عن الأجلح، عن عكرمة: في
المستحاضة، قال: تجمع بين الصلاتين.

سعد ٦: ١٨٣ سنداً وممتناً.

٨١٥٥ - «فائاً»: أي: فابتعد. كأنه يقول له: اجتنب قول: مسجد معاذ.

٨١٥٨ - ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: إن شاءت فلتجتمع بينهما.

٧٣٢ - من كره أن يقول: العتمة

٨٠٧٥ ٨١٥٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم، فإنما هي العشاء، وإنما تدعونها العتمة، لإعتام الإبل».

٤٣٩:٢ ٨١٦٠ - وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبد، عن أبي سلمة

٨١٥٩ - هذا مرسل إسناده حسن، وقد أورده المصنف بعده موصولاً من حديث أبي سلمة، عن ابن عمر.

وروى ابن ماجه (٧٠٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مثله، وإسناده حسن، وصححه البوصيري (٢٦٢). ثم رأيت الحافظ حسن إسناده أيضاً في «الفتح» ٤٥: ٢ (٥٦٤).

«لإعتام الإبل»: أي: لدخولها في وقت العتمة، وانظر ما بعده.

٨١٦٠ - سفيان هنا: هو الثوري.

والحديث رواه مسلم ٤٤٥: ١ (٢٢٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق سفيان، به: أحمد ١٩: ٢، والنسائي (١٥٢٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، به: أحمد ١٠: ٢، ومسلم (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٤٥)، والنسائي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٧٠٤).

وقوله «لا يغلبنكم...»: قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١٨٧: ٢: «يقال: غلبه

ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْتَمَّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

٨١٦١ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي رَوَّاد، عن رجل لم يسمَّه، عن

على كذا: غَصَبَهُ مِنْهُ. والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعِشاء، والعِشاء بالعتمة.

وقوله «إِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»: وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ الآية ٥٨ من سورة النور.

وقوله «يُعْتَمَّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»: كانت الأعراب تحلب الإبل بعد غيبوبة الشفق حتى يمدَّ الظلام رُواقه، ويسمَّى ذلك الوقت بالعتمة، وكان ذلك مستفيضاً في اللغة العربية، فلما جاء الإسلام وتمهّدت قواعده، نُهوا عن هذه اللفظة، حتى لا يَغْلِبَ مصطلحُهم على الاسم الذي جاء به الشارع الحكيم. قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١٨٧: ٢.

وإنما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحَلَبَة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت. نقله في «فتح الباري» ٢: ٤٥ (٥٦٤).

٨١٦١ - رواه مسدّد - «المطالب العالية» (٢٨٢) -، والبزار - «كشف الأستار» (٣٧٩) -، وأبو يعلى (٨٦٥ = ٨٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ٣٨٥، والبيهقي ١: ٣٧٢، كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، به، فزادوا غيلان بن شرحبيل على ما عند المصنف هنا، ويؤيد إضافته أن عبد الرحمن بن عوف توفي سنة ٣٢، وابن أبي رواد توفي سنة ١٥٩، وهذه الفترة تحتل واسطتين. والله أعلم.

عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يُعتم بحلاب الإبل».

٨١٦٢ - وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة، غضب غضباً شديداً، أو: نهى نهياً شديداً.

٨١٦٣ - وكيع قال: حدثنا يزيد بن طهّمان أبو المعتمر، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقول: العتمة.

٨١٦٤ - وكيع قال: حدثنا شريك، عن أبي فزارة العبسي، عن ميمون

قال في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٤ بعد أن عزاه للبزار وأبي يعلى: «فيه راوٍ لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

لكن رواه عبد الرزاق (٢١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٢٣) عن ابن جريج، عن تميم بن غيلان الثقفي، عن عبد الرحمن بن عوف. ولفظ ابن جريج عند عبد الرزاق: أخبرت عن تميم، وتمام ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٢ (١٧٦١)، وابن حبان في «الثقات» ٤: ٨٦، وذكر أن ابن جريج يروي عنه.

وعلى كل: فإن كان تميم متابعاً لغيلان، فالطائفي مبهم مجهول، وإن كان تميم هو الطائفي فغيلان لم يُعرف. إلى جانب ما في صيغة ابن جريج من انقطاع في رواية عبد الرزاق. والله أعلم.

٨١٦٤ - سيكره المصنف برقم (٣٦٩٧١)، وانظر ما بعده.

ابن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر: مَنْ أول مَنْ سماها العتمة؟ قال: الشيطان.

٨٠٨٠ - ٨١٦٥ - شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون، عن ابن عمر، بنحوه.

٨١٦٦ - زيد بن حباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة قال: سمعت سالماً وهو يقول: لا تقل: العتمة، إنما هي العشاء الآخرة، مرتين.

٧٣٣ - من سماها العتمة

٨١٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السَّكُونِي - وكان من أصحاب معاذ - عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

٤٤٠: ٢ - ٨١٦٨ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن

٨١٦٥ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٦٩٨٣)، وانظر ما قبله.

٨١٦٧ - الحديث تقدم تخريجه وغريبه برقم (٣٣٦٥).

وفي الجمع بين استعماله صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة ونهيه عنه احتمالان: إما لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم. وإما لأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التحريم لا التسمية. انظر «فتح الباري» ٤٦: ٢ (٥٦٤).

٨١٦٨ - تقدم الحديث تاماً برقم (٦٧٧٢).

عَقِيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل، بعد العتمة، قبل أن أنام.

٨٠٨٥ - ٨١٦٩ - جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فقصر.

٧٣٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ *

٨١٧٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قوله ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قالت: في الدعاء.

٨١٧١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المَكْتَب، عن إبراهيم. وعن سفيان، عن سماك بن عبيد، عن عطاء قال: الدعاء.

٨١٧٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبیر قال: قراءة القرآن.

٨١٦٩ - سيأتي الخبر برقم (٨٢١٩).

* - من الآية ١١٠ من سورة الإسراء.

٨١٧٠ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٧٩).

وقوله: «عن أبيه»: سقط من م.

٨١٧١ - «عن سماك بن عبيد»: هو الصواب، وهكذا سيأتي برقم (٣٠٣٨٠)، وتحرف هنا في النسخ إلى: عن سماك وابن عيينة. ولسماك هذا ترجمة في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٨٥) وذكر هذا الأثر بمثل إسناد المصنف.

٨١٧٣ - وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض
قال: الدعاء.

٨٠٩٠ ٨١٧٤ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن
جبير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يرفع صوته يُعَجِبُ
ذلك المسلمين وَيَسُوءُ الكفار، قال: فنزلت ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافُ بِهَا﴾.

٨١٧٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن
الأسود بن هلال، عن عبد الله قال: لَمْ يُخَافْ مَنْ أَسْمَعَ أذنيه.

٨١٧٦ - وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت

٨١٧٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٨١).

٨١٧٤ - هذا مرسل رجاله ثقات، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. أثبت
الناس في سعيد بن جبير. ومراسيل سعيد: كان يحيى القطان يفضلها على مراسيل
عطاء المعروفة بالضعف.

وقد رواه الترمذي، من طريق شعبة، به، مرسلًا، كما تجده في «تحفة
الأحوذى» ٨: ٥٨١، و«تحفة الأشراف» (٥٤٥١)، وسقط الحديث من طبعة الحوت
والطبعة الحمصية، وهو في طبعة الدكتور بشار عواد (٣١٤٥).

إلا أن الحديث صحيح، فقد رواه موصولاً: أحمد ١: ٢٣، ٢١٥ عن هشيم،
أنبأنا أبو بشر - وهو جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والبخاري
(٤٧٢٢)، ومسلم ١: ٣٢٩ (١٤٥)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي (١٠٨٤) من
طريق هشيم، به.

٨١٧٦ - تقدم من وجه آخر عن ابن سيرين، به برقم (٣٦٧٧).

عَبِيدَةُ عَنْ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: أَسْمَعُ نَفْسِكَ.

٨١٧٧ - وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ: أَسْمَعُ نَفْسِكَ.

٨١٧٨ - أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْذِنُونَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ الْآيَةُ. ٤٤١: ٢

٨٠٩٥ ٨١٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: الدَّعَاءُ.

٨١٨٠ - وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الدَّعَاءُ.

٨١٨١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عِيَاشِ الْعَامَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: كَانَ أَعْرَابُ لُبْنِي تَمِيمٍ إِذَا سَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَالاً وَوَلَدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾.

٨١٧٨ - هَذَا مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ الْهَجَرِيِّ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلَمٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْمَرْسَلُ الَّذِي تَقْدُمُ بِرَقْمَ (٨١٧٤)، وَمَا ذُكِرَ فِي تَخْرِيجِهِ.

٨١٨٠ - سَيَكْرَرُهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ، بِهِ بِرَقْمَ (٣٠٣٨٢).

٨١٨١ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، وَوُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدِيثُهُ كَالْمَرْسَلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَانْظُرْ الَّذِي بَعْدَهُ.

٨١٨٢ - محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، بنحوه.

٨١٨٣ - يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن ابن سيرين: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: تُحَسِّنُ علانية، وَتَجَوِّزُ سرّاً، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ قال: تجعلها سواءً في السر والعلانية.

٨١٨٤ - هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا سالم، ٨١٠٠

٨١٨٢ - الأسدي هذا: هو أبو أحمد الزبيري، وهو ثقة إلا أنه قد يخطئ في حديث سفيان الثوري.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ١٥: ١٨٤ عن بندار، عن الأسدي، عن سفيان، به، ولفظه: اللهم ارزقنا إبلاً وولداً. وفيه أيضاً: عن ابن عياش العامري، وهو خطأ مطبعي، فهو عياش بن عمرو العامري الكوفي أحد الثقات.

٨١٨٤ - أبو سعيد: هو محمد بن مسلم بن أبي الوضّاح المؤدّب، ثقة، لا «صدوق يهم»، وهذه متابعة قوية لرواية شريك القاضي التي عند أبي داود في «المراسيل» (٣٤)، وشريك معروف بسوء الحفظ. لكن في الحديث نكارة من حيث إن السورة مكية، وظهور مسيلمة الكذاب وتسمّيه بالرحمن، وقول أتباعه فيه: رحمن اليمامة، كلُّ هذا كان أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون هذا؟!.

ورواية الطبري ١٥: ١٨٢ - مع كونها من مراسيل مكحول - خلّت من هذه النكارة، ففيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهجّد بمكة ذات ليلة يقول في سجوده: «يا رحمن يا رحيم»، فسمعه رجل من المشركين، فلما أصبح قال لأصحابه: انظروا ما قال ابن أبي كبشة! يدعو الليلة الرحمن الذي باليمامة، وكان باليمامة رجل يقال له: الرحمن، فنزلت...

عن سعيد ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسليمة قد تسمى: الرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: قد ذكر مسليمة إله اليمامة، ثم عارضوه بالمكاء والتصدية والصفير، فأنزل الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

٧٣٥ - في تسمية الرجال في الدعاء

٨١٨٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام: أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

٨١٨٦ - وكيع، عن شعبة، عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد.

٨١٨٧ - وكيع، عن حسن بن صالح، عن مجالد، عن الشعبي: أن علياً كان يسمي الرجال بعد الصلاة. ٤٤٢: ٢

٨١٨٨ - هشيم قال: أخبرنا الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول: اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر.

٨١٨٩ - هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن الشيباني، عن الشعبي ٨١٠٥

٨١٨٧ - «عن حسن»: في النسخ: عن حسين، تحريف، فهو: الحسن بن صالح

ابن حي.

أنهما قالاً: ادعُ في صلاتك بما بدا لك.

٨١٩٠ - معاذ، عن ابن عون قال: بُنِيَ أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا يسمَّى أحدٌ في الدعاء.

٨١٩١ - وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الفُرافصة قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد: اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق.

٨١٩٢ - وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاماً، ولا يسمَّى.

٧٣٦ - في الكلام في الصلاة

٨١٩٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدّث.

٨١٩٤ - غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة؟ فقالا: إذا تكلم وقد فرغ من صلاته فزاد فقد مضت، وعليه سجدة السهو، وإن تكلم ولم يتمّ صلاته فإنه يعيد.

٨١٩٥ - غُندر، عن أشعث، عن الحسن قال: يستأنف.

٨١٩٦ - ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِدِ الوضوء.

٧٣٧ - في مسيرة كم تُقصر الصلاة؟

٨١٩٧ - حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة. ٤٤٣: ٢

٨١٩٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك، عن النَّزَّال: أن علياً خرج إلى النُّخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨١٩٩ - ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع أنساً يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين. يعني: العصر. ٨١١٥

٨١٩٧ - أبو هارون العبدى: متروك، وأثمهم.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٢/٧٣٥) -، وابن عدي في «الكامل» ٥: ١٧٣٤ من طريق هشيم، به.

ورواه عبد بن حميد (٩٤٧) من طريق أبي هارون، به.

و«الفرسخ»: يساوي ٥,٥٤٤ كيلو متراً، كما تقدم (٥١١٤)، وكما يأتي قريباً برقم (٨٢٢٠).

٨١٩٨ - رواه ابن حزم في «المحلى» ٥: ٦ - ٧ (٥١٣) من طريق المصنّف، به.

و«النخيلة»: موضع قرب الكوفة، قاله في «معجم البلدان». وفي «الروض المِعْطَار» ص ٥٧٦: موضع بالكوفة، على لفظ التصغير، وهي التي كان عليٌّ يخرج إليها إذا أراد أن يخطب الناس.

٨١٩٩ - صحيح، ويأتي تخريجه مع الذي بعده.

٨٢٠٠ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة: سمعا أنساً يقول: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين.

٨٢٠١ - وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة.

٨٢٠٢ - عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن.

٨٢٠٣ - علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس

٨٢٠٠ - سفيان: هو الثوري، بقرينة رواية وكيع عنه، وإطلاق وكيع اسمه ولم يقيده.

وكذلك هو الثوري لا ابن عيينة في رواية البخاري (١٠٨٩) للحديث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ورواية أحمد ٣: ١٧٧ له عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري.

ورواه مسلم ١: ٤٨٠ (١١)، وأبو داود (١١٩٥)، والترمذي (٥٤٦) وقال: حديث صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٩)، وأحمد ٣: ١١٠، ١١١ - ١١٢، والدارمي (١٥٠٨)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة، عن أنس، به.

٨٢٠١ - هذا مرسل رجاله ثقات، وعامر: هو الشعبي، وتقدم (٢١٥٧) أن مراسيله صحيحة.

وتقدم قبله موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه.

قال: تُقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة.

٨١٢٠ - ٨٢٠٤ - عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خُليدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

٨٢٠٥ - حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنَّ مسروقاً كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٢٠٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: خرجتُ مع مسروق إلى السَّلْسلة فقصر الصلاة، وأقام بها سنتين يقصر الصلاة، وقصر حين رجع حتى دخل.

٨٢٠٧ - غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت

٨٢٠٤ - الثلاثة الأميال تساوي فرسخاً واحداً، أي: ٥,٥٤٤ متراً. وانظر ما يأتي برقم (٨٢٢٠).

٨٢٠٥ - مسروق: كوفي، وواسط معلوم أنها وسط الطريق بين الكوفة والبصرة.

٨٢٠٦ - «السلسلة»: موضع بواسط، توفي فيه مسروق رحمه الله، وانظر آخر ترجمته عند ابن سعد ٦: ٨٤.

وسياتي برقم (٨٢٩٠) عن جرير، عن منصور، به. وانظر «طبقات» ابن سعد ٦: ٨٣ - ٨٤.

٨٢٠٧ - رواه مسلم ١: ٤٨١ (١٢)، وأبو يعلى (٤١٨٢ = ٤١٩٨) - وعنه: ابن حبان (٢٧٤٥) - عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٤) بمثل إسناده المصنف. وعندهم شك شعبة.

أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبةُ الشاكِّ - صلى ركعتين.

٤٤٤: ٢ - ٨٢٠٨ - هشيم، عن يونس ومنصور، عن الحسن قال: تقصر الصلاةُ في مسيرة الليلتين.

٨١٢٥ - ٨٢٠٩ - هشيم قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: قال له الحارث: أتقصرُ الصلاةَ إلى المدائن؟ قال: إنَّ المدائنَ لقريب، ولكن إلى الأهواز ونحوها.

٨٢١٠ - ابن فضيل، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان أصحابُ عبد الله لا يقصرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهها.

٨٢١١ - هشيم، عن زكريا: أنه سمع الشعبيَّ يقول: لو سافرتُ إلى دير الثعالب لقصرتُ.

٨٢٠٩ - «الأهواز»: اسم جامع لسبع محالٍ بين البصرة وفارس، وهي الآن في إيران.

٨٢١٠ - «أشباهها»: كذا في النسخ!

٨٢١١ - «دير الثعالب»: دير مشهور، بينه وبين بغداد ميلان، أو أقل. قاله في «معجم البلدان». ولفظة وكيع الآتية «لو خرجت»: تدل على هذا القرب، إلا أن الشعبي كوفي.

وهذا في زمانه، ولعله اليوم حيٌّ من أحياء بغداد.

٨٢١٢ - وكيع، عن زكريا، عن عامر، مثله، إلا أن وكيعاً قال: لو خرجتُ.

٨٢١٣ - ابن مهدي، عن زَمْعَة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: تقصر في مسيرة ستة أميال.

٨١٣٠ - ٨٢١٤ - وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح وإسرائيل، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

٨٢١٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمران بن مسلم - أو: غيره - عن الشعبي: أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٢١٦ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٢١٧ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن رجل يقال له: شُبَيْل، عن أبي

٨٢١٧ - «شُبَيْل»: هو ابن عَزْرَة الضُّبَيْي، وتحرف في أ إلى: سُبَيْل. وشيخه أبو حَبْرَة، تحرف إلى: حَرَّة، وإلى: خيرة، وصوابه ما أثبتته، وهو شَيْحَة بن عبد الله الضُّبَيْي، والأول من رجال «التهذيب»، والثاني مترجم في «الجرح» ٤ (١٦٩٩) وغيره.

«الأُبْلَة»: بلدة على شاطئ دجلة البصرة، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة، كما في «معجم البلدان».

«مَتَّاح»: طويلٌ تامٌّ، يقال ذلك لنهار الصيف.

أراد: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يوم طويل يمتدُّ فيه السير إلى آخره. قاله في

حَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصَرُ إِلَى الْأُبْلَةِ؟ فَقَالَ: تَذْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا، إِلَّا فِي يَوْمٍ مَتَّاحٍ.

٨٢١٨ - وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨١٣٥ ٨٢١٩ - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ سَفَرُكَ يَوْمًا إِلَى الْعَتَمَةِ فَلَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَقْصِرْ الصَّلَاةَ.

٤٤٥: ٢ ٨٢٢٠ - ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو

«النهاية» ٤: ٢٩١.

٨٢١٩ - تَقْدِمُ الْخَبَرَ بِرَقْمِ (٨١٦٩).

٨٢٢٠ - «ذَاتُ النَّصْبِ»: فِي م: ذَاتُ النِّصْفِ، تَحْرِيفٌ.

قَالَ مَالِكٌ: بَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ» ١: ١٤٧ (١٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» ص ١٣٠٩، وَهِيَ تَعْدِلُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَضَبَطَ النَّونَ وَالصَّادَ بَضْمَتَيْنِ. وَذَكَرَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَنَّهَا بَضْمٌ ثُمَّ سَكُونٌ، وَأَنَّهَا تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ!

وَالْمِيلُ يَسَاوِي ١,٨٤٨ كِيلُو مِتْرًا، وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، أَيْ: ٥,٥٤٤ كِيلُو مِتْرًا، وَالْبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَسَخٍ، أَيْ: ١٧٦, ٢٢ كِيلُو مِتْرًا، وَالْأَرْبَعَةُ الْبُرْدُ تَسَاوِي: ٨٨,٧٠٤ كِيلُو مِتْرًا، فَهِيَ تَزِيدُ قَلِيلًا عَنِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الْمَشْهُورَةِ: ٨٣ كِيلُو مِتْرًا، أَوْ ٨٥ كِيلُو مِتْرًا.

خرج إلى أرضٍ له بذات النُصُب فقصر، وهي ستة عشر فرسخاً.

٨٢٢١ - ابن عليه، عن الجريري، عن أبي الورد، عن اللّجلّاج قال: كنا نساfer مع عمر بن الخطاب فيسيرُ ثلاثة أميالٍ فيتجوّز في الصلاة، ويفطر.

٨٢٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلتُ لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عُسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده.

٨٢٢٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُحارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

٨١٤٠ ٨٢٢٤ - ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عُسفان والطائف وجدة

٨٢٢١ - سيأتي برقم (٩١٠٦).

٨٢٢٢ - سيكره المصنف مختصراً برقم (٨٢٢٦).

«مرّ»: هي مرّ الظهران، وهي التي تعرف اليوم بـ: الجموم، أو: وادي فاطمة، وهي أقرب بليدة إلى مكة المكرمة من جهة المدينة المنورة، تبعد عن مكة نحو ٢٠ كيلو متراً.

وقوله «وعقد بيده»: أي: أشار إلى الثمانية والأربعين: بطي الخنصر والبُنصر على راحة الكف، وبوضع طرف الإبهام على ظهر الإصبع المسبّحة.

فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشيةٍ فاتمَّ.

٨٢٢٥ - ابن عيينة، عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: أقصرُ بعرفة.

٨٢٢٦ - وكيع، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصرُ بعرفة؟ قال: لا.

٨٢٢٧ - عُبَيْد بن سَعِيد، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَيْر قال: سمعت حَبِيب بنَ عُبَيْد يُحَدِّث عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن ابن السَّمُط قال: شهدتُ عمر بذِي الحُلَيْفَة كأنه يريد مكة صَلَّى ركعتين، فقلت له: لِمَ تفعلُ هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

٨٢٢٨ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خَيْثَمَة قال: خرج الحارثُ ابن قيس الجُعْفِي، فلما خرج من البيوت قَصَرَ الصلاة، قال: فقليل له: تقصرُ الصلاة؟ قال: أتمُّ اليومَ وأقصرُ غداً؟!

٨١٤٥ ٨٢٢٩ - حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد

٨٢٢٦ - تقدم مطولاً برقم (٨٢٢٢).

٨٢٢٧ - رواه الطيالسي (٣٥)، وأحمد ١: ٢٩، ٣٠، ومسلم ١: ٤٨١ (١٣)، (١٤)، والنسائي (١٨٩٥) من طريق شعبة، لكن جاء في الموضع الثاني عند أحمد: يزيد بن خمير، عن ابن عمر رضي الله عنه، وصوابه: «عن يزيد بن خمير أبي عمر» حسب.

٨٢٢٩ - «بن يزيد الفاشي»: أما «يزيد» ففي م، أ، ن: زيد، وأما «الفاشي» فمن

الفائشي قال: خرجنا مع عليٍّ إلى صفين فصلّى بين الجسر والقنطرة ركعتين.

٤٤٦:٢ - ٨٢٣٠ - ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان علقمة إذا خرج حاجاً أحرم من النّجف، وقصر.

٨٢٣١ - معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التامّ، ولا تقصر فيما دون ذلك.

مصادر الترجمة، وتحرفت في ظ، م إلى: العائشي، وفي أ، ن، ع إلى: القاسبي.

وكان الاختلاف في زيد ويزيد قديم، فزيد: جاء كذلك في «التاريخ الكبير» ٥ (٩١٩)، و«الجرح» ٥ (١١٠٤)، والتعليق على «إكمال» ابن ماكولا - الأصل الخطي منه - ٦: ٣٧٩، و«توضيح المشتبه» ٧: ٢٩.

ومعلوم أن «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» مصدران أساسيان لابن حبان في «الثقات» ومع ذلك جاء فيه ٥: ٨٦: عبد الرحمن بن يزيد، و«الثقات» مصدر أساسي للسمعاني، وجاء فيه ٤: ٣٤٤، وفي مختصره «اللباب» ٢: ٤١٠: عبد الرحمن بن يزيد. وجاء في الأصل الخطي من «الثقات»: الفائشي، وقرأه محققه: القائشي، خطأ، فحذفه وأثبت: النخعي!! فليعدّل وليرجع به إلى أصله، والكلام الذي تجده هناك بين المعقوفين كله مقحم على ترجمة هذا الرجل، وترجمة عبد الرحمن بن يزيد النخعي محلّها في «الثقات» ٥: ١١١.

وهكذا جاء «ابن يزيد» عند ابن باطيش في «التمييز والفصل» ١: ٢٣٥، وكذلك هو في الأصل الخطي الذي اعتمده شيخنا الأعظمي رحمه الله في إخراج «مصنف عبد الرزاق»، انظر (٤٣٢٢) منه.

٨٢٣٠ - سيأتي أتم منه برقم (١٢٨٢٧).

٨٢٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمران بن عمير، عن أبيه قال: خرجتُ مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة.

٧٣٨ - من قال : لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

٨٢٣٣ - حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تُقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

٨١٥٠ ٨٢٣٤ - وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يَغُرُّكُمْ سوادُكم من صلاتكم، فإنما هو من كوفتكم.

٨٢٣٥ - ابن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا رجل من

٨٢٣٢ - «عمران بن عمير»: هو المترجم عند ابن أبي حاتم ٦ (١٦٧١).

٨٢٣٣ - «عُمارة بن عمير»: هو التيمي الكوفي، من رجال «التهذيب».

٨٢٣٤ - «ابن مسعود»: سقطت كلمة: «ابن» من النسخ، وسيأتي الأثر برقم (٨٢٣٨) على الصواب. وسقط من ظ قوله: «وسفيان.. مسعود».

٨٢٣٥ - «جَشَر»: في ظ، م: حشر، وأهملت في أ، ن.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١: ٢٧٣: «الجَشَر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سَفَرًا فقصرُوا الصلاة، فنهاهم عن ذلك، لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر».

قُرَاءِ كِتَابِ عَثْمَانَ - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي جَشَرٍ، وَإِمَّا فِي جَبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي تِجَارَةٍ، فَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

٨٢٣٦ - هَشِيمٌ، عَنْ الْعَوَامِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التِّيمِيُّ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عَمْرَةٍ.

٨٢٣٧ - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ.

٨٢٣٨ - عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَغْرَثُكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مِصْرِكُمْ. ٤٤٧:٢

٨٢٣٩ - عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَاذًا وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: لَا يَغْرَثُكُمْ مَوَاشِيَكُمْ، يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَاشِيَتِهِ أَحْدَابَ الْجِبَالِ، أَوْ بَطُونَ الْأَوْدِيَةِ، ٨١٥٥

وَقَوْلُهُ «مَنْ كَانَ شَاخِصًا»: أَيُّ: مُسَافِرًا. «الْهَيْئَةُ»: ٢: ٤٥١ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ.

٨٢٣٦ - «لَا يَرَى الْقَصْرَ»: مِنْ ع، ش، وَفِي غَيْرِهِمَا: لَا يَرَى التَّقْصِيرَ.

٨٢٣٨ - «طَارِقٌ»: فِي النُّسخِ: طَاوُسٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ قَيْسٍ وَطَاوُسٍ رَوَايَةٌ، وَتَقْدِمُ قَرِيبًا بِرَقْمٍ (٨٢٣٤): طَارِقٌ، وَنَقْلُهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ» ٥: ٣ عَنْ الْمُصَنِّفِ بِسَنَدِهِ وَامْتَنَهُ وَفِيهِ: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، فَأَثْبَتَهُ.

تزعمون بأنكم سَفَرٌ، لا ولا كرامةً، إنما التقصيرُ في السفر الباتُّ، من الأفق إلى الأفق.

٧٣٩ - من كان يقصر الصلاة

٨٢٤٠ - حدثنا شريك، عن زُبَيْد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: صلاةُ السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٢٤١ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شُعَيْب قال:

٨٢٤٠ - تقدم تخريجه برقم (٥٩٠١).

٨٢٤١ - «سعيد بن شُعَيْب»: تحرف في ظ إلى: أبي سعيد، عن شُعَيْب. وسعيد مترجم في «التاريخ الكبير» ٣ (١٦١٣)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٣٦)، وفيه توثيق أبي زرعة له، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٢٨٣.

وقد روى الحديث أحمد ١: ٢٤١، والطبراني في الكبير ١٢ (١٢٧١٢)، كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

ورواه بأسانيد صحيحة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد، به: الطيالسي (٢٧٣٧)، وأحمد ١: ٢٤١، وابنه عبد الله وجادة ٢٨٥، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطبراني ١٢ (١٢٧١١، ١٢٧١٢).

وعَلَّقَه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٦١٣) على شيخه محمد بن عرعة، عن شعبة، به، فبان أن أبا إسحاق دلَّسه عن سعيد، لمكان شعبة في الإسناد عنه، وله أسانيد أخرى عنده.

وعزاه في «الكنز» رقم (١٧٦١٠) إلى ابن جرير فقط وأنه صحح الحديث. يعني:

قلت لابن عباس: إنا قومٌ كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا، فكيف نصلي؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدتُ فسألته، فقال مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك؟!.

٨٢٤٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان، سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

في «تهذيب الآثار»، ولم أره في القسم المطبوع منه.

٨٢٤٢ - إسناده حسن، من أجل أبي حنظلة، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٤٧٠٤).

وقد رواه أحمد ٥٧: ٢ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٢٠، ٣١، ٨٤، والدولابي في «الكنى» ١: ١٦٠، كلاهما من طريق ابن أبي خالد، به.

ورواه أحمد ٢: ١٣٥ من طريق أبي حنظلة، به.

وأبو حنظلة يقال له: الحذاء، لم يسم، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢٦٠)، لكن سماه أحمد في «المسند» ٢: ٨٤ حكيماً، وكذلك فعل الحافظ في «إطراف المسند المعتلي» (٤٠٩١).

وللمصنّف إسناده آخر به، ذكره ابن كثير في تفسير آية النساء ١٠١: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، قال: «قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء» فذكره.

٨٢٤٣ - ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله ابن باباه، عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أَمِنَ الناس؟! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

٨١٦٠ ٨٢٤٤ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى قال: خرج سلمانٌ في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاةً، وسلمانٌ أسنُّهم، فلما حضرت الصلاة قالوا له: تقدَّم يا أبا عبد الله! فقال: ما أنا بالذي أتقدَّم وأنتم العرب، منكم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فليتقدَّم بعضكم، فتقدَّم بعض القوم فصلَّى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟! إنما كان

٨٢٤٣ - من الآية ١٠١ من سورة النساء.

والحديث رواه مسلم ٤٧٨: ١ (٤)، وابن ماجه (١٠٦٥)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٥، ومسلم - الموضع السابق -، والنسائي (١٨٩١)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٦، ومسلم (بعد ٤)، وأبو داود (١١٩٢)، والترمذي (٣٠٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١١٢٠) من طريق ابن جريج، به.

٨٢٤٤ - «ما لنا وللمربعة»: في ظ: وما للمربعة. والمعنى: ما لنا وللذين يصلون الفرائض أربع ركعات في السفر؟! وكذلك قوله «المربوعة» في الأثر التالي. والله أعلم.

يكفينا ركعتان نصف المربعة.

٨٢٤٥ - وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن الربيع بن نضلة قال: خرجنا في سفرٍ ونحن اثنا عشر راكباً، أو ثلاثة عشر راكباً، كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيري، قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، فتقدم شابٌ منهم، فصلّى بهم أربع ركعات، فلما صلى قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ يكفينا نصف المربعة، نحن إلى التخفيف أوفر، فقالوا: تقدّم أنت يا أبا عبد الله فصلّ بنا، فقال: أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء.

٨٢٤٦ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجلٌ تاجرٌ أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين.

٨٢٤٧ - شريك، عن أبي إسحاق قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة؟ فقال: ركعتين ركعتين، حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول.

٨٢٤٦ - هذا أحد حديثين ضعيفين من مراسيل إبراهيم النخعي، وتقدم ثانيهما برقم (٣٩٤٠). ورجال إسناد هذا ثقات.

وقد رواه أبو داود أيضاً في «مراسيله» (٧٢) من طريق وكيع، به.

ومعنى «أختلف»: أتردد وأكرّر السفر.

٨٢٤٨ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً: ركعتين.

٨٢٤٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان وابن أبي ليلى، عن عون بن أبي

٨١٦٥

٨٢٤٨ - رواه أحمد ١: ٣٥٤ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٧٠، ٤٢٧١)، وأحمد ١: ٢١٥، ٢٢٦، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٩، والترمذي (٥٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٩٣، ١٨٩٤) من طريق ابن سيرين، به.

وكون ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس: صحيح، لكنه يدخل حيثئذ تحت عموم مراسيله التي صححوها، وتقدم أيضاً (٦٤٦) أن ما يقول فيه «نبئت عن ابن عباس» فقد أخذه عن عكرمة.

وعزاه في «الكنز» رقم (٢٢٧١٩) لابن جرير أيضاً، وأنه صححه، يعني: في «تهذيب الآثار»، ولم أره في المطبوع منه.

٨٢٤٩ - سيأتي ثانية برقم (١٤١٧٣) عن وكيع، عن سفيان - فقط -، به.

وسيأتي قريباً برقم (٨٢٥٩) من وجه آخر عن عون، عن أبيه.

وقد رواه الطبراني ٢٢ (٢٥١) بمثل إسناد المصنف هذا، ومتابعة سفيان - وهو الثوري - تجبر ما في ابن أبي ليلى من ضعف.

ورواه أحمد هكذا مختصراً ٤: ٣٠٩ عن وكيع، عن إسرائيل، عن جده أبي إسحاق قال: سمعت أبا جحيفة، فذكره، وهذا إسناد صحيح.

أما روايته له في ٤: ٣٠٨ عن حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، به: فضعيف بسبب ضعف حفظ شريك.

جُحَيْفَةُ السُّوَّائِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ
٤٤٩: ٢ الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

٨٢٥٠ - وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا، فَجُعِلَ لِلْمَقِيمِ أَرْبَعًا.

٨٢٥١ - وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ سَمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الرُّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ.

٨٢٥٢ - عَبْدِة، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ
فِي السَّفَرِ، فَكَانَ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ.

٨٢٥٣ - عَبَّادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي

والحديث طويل، وقد فرقَه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، فانظر «المسند» ٤:
٣٠٧ - ٣٠٩، والبخاري (١٨٧) وأطرافه، ومسلماً ١: ٣٦٠ - ٣٦١ (٢٤٩ - ٢٥٣).

٨٢٥٠ - سَيِّكِرُهُ المصنف برقم (٣٧١٤٢)، وسيأتي من وجه آخر عن عروة
برقم (٨٢٦٦)، وانظر (٦٧٧٤، ٣٧١٥٦).

والحديث رواه مالك ١: ١٤٦ (٨) عن صالح بن كيسان، عن عروة، بنحوه،
ومن طريق مالك: رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (١)، وأبو داود (١١٩١).

وقولها رضي الله عنها «ركعتين»: يقال فيه ما قيل في قولها الآتي برقم (٨٢٦٦):
إنه حالٌ سادَّ مسدَّ الخبر، وانظر التعليق الآتي عليه.

٨٢٥٣ - «هذا الخُصُّ»: من ظ، م، وفي غيرهما: هذا الحصن،، ويؤيد ما أثبتته
رواية عبد الرزاق (٤٣١٩). والخُصُّ: بيت صغير من قصب أو خشب. وكأنه رضي
الله عنه يريد أن يعلمهم أن القصر يبدأ وقته من مجاوزة أطراف البلد.

الأسود: أن علياً خرج من البصرة فصلّى الظهر أربعاً، ثم قال: أمّا إنّنا إذا جاوزنا هذا الخُصَّ صلينا ركعتين.

٨١٧٠ - ٨٢٥٤ - حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرّملة: أنه سمع

٨٢٥٤ - هذا مرسل من مراسيل سعيد بن المسيّب، وهي معروفة بالصحة، والإسناد إليه حسن.

وقد رواه عبد الرزاق (٤٤٨٠) عن ابن عيينة، عن ابن حرملة، به.

ورواه الشافعي ١ (٥١٢) عن إبراهيم الأسلمي أحد المتروكين، عن ابن حرملة، به. لكن وجود الأسلمي هنا لا يضر، لمتابعة ابن عيينة، وحاتم بن إسماعيل.

ورواه من مراسيل ابن المسيّب: القاضي إسماعيل في كتاب «الأحكام»، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٥١، وابن جرير في «تهذيب الآثار» كما في «كنز العمال» (٢٢٧٥٥).

والحديث روي موصولاً مسنداً، رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٥) من طريق غالب بن فائد، وعبد الله بن صالح بن مسلم، كلاهما عن إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله. قال أبو حاتم: وغالب بن فائد: مغربي ليس به بأس.

قلت: وخالد العبد: متهم، كما في «الميزان» ١ (٢٤٨٩). وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، وفي ضبطه كلام كثير، لكن متابعة غالب تقويه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤)، و«الدعاء» له (١٧٩٠) من طريق عبد الله ابن يحيى بن معبد المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير أمتي الذين إذا أسأؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا».

وابن لهيعة ضعيف هنا، والمرادي يحتاج إلى كشف عن حاله.

رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإنني أقوى على ذلك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

٨٢٥٥ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: لقيت عبد الله بن معقل بالمدائن، فقلت: إني إمام قومي، وإني أريد الرجوع إلى أهلي، فكم أصلي؟ قال: أربعا، ثم لقيته بعد بالرّيّ فقلت: إني أريد أن أرجع إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي؟ فقال: ركعتين.

٨٢٥٦ - يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس قال: كان أبي يقصر من حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

٨٢٥٧ - هشيم قال: أخبرنا هارون بن زاروي، عن مجاهد قال: جاء

٨٢٥٥ - «عن أبي إسحاق قال: لقيت عبد الله بن معقل»: هكذا في م، ظ، وأبو إسحاق السبيعي يروي عن عبد الله بن معقل المزني، كما في «تهذيب الكمال» ١٦: ١٦٩.

وفي النسخ الأخرى: عن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: لقيت عبد الله، وأبو السفر سعيد بن يحمّد: همداني كأبي إسحاق، وتوفي قبله، ورواية أبي إسحاق عنه ثابتة، كما تقدم في تخريج الحديث رقم (٨٢٤١)، لكن لم يذكر المزي رواية لأبي السفر عن ابن معقل، فكانها زيادة مقحمة. والله أعلم.

٨٢٥٧ - «هارون بن زاروي»: كذا في ظ، م مع الضبط، وهو والد يزيد بن هارون العَلَم المشهور، وهذا الرسم إما قول قيل في اسم أبيه - ولم أقف عليه -، أو

رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إني وصاحبٌ لي كنا في سفر، فكنت أتمُّ وكان صاحبي يقصر، فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يُتمُّ.

٤٥٠: ٢ - ٨٢٥٨ - ابن عليَّة، عن عليِّ بن زيد، عن أبي نَضْرَةَ قال: مرَّ عمران ابن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجِّ والغزو والعمرة؟ فجاء فوقف علينا فقال: إنَّ هذا سألني عن أمر فأردتُ أن تسمعه - أو كما قال -: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمانَ عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «صلُّوا أربعاً فإنَّا سَفَرٌ»، واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصلي إلا ركعتين.

وحججتُ مع أبي بكر وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ مع عمر حجَّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً.

أنه تحرف عن (زاوي) كما جاء في «الجرح والتعديل» ٩ (٣٦٩)، و«تهذيب الكمال» ٣٢: ٢٢٦١؟.

٨٢٥٨ - تقدم طرف منه برقم (٣٨٨٠) وثمة تخريجه، وسيأتي طرف منه برقم (٨٢٧٩، ١٤١٦٩).

٨١٧٥ - ٨٢٥٩ - حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة الظهر ركعتين صلاة المسافر.

٨٢٦٠ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: صَلَّى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر

٨٢٥٩ - هذا طرف من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الذي يحكي فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وصلاته، وأذان بلال، وله طرق عديدة إلى ابنه عون، تنظر في ترجمته عن أبيه من «تحفة الأشراف» (١١٨٠٥) فما بعده، و«إتحاف المهرة» (١٧٣٠٧)، وهو في مواضع من «صحيح» البخاري أولها (١٨٧) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩). وانظر (٨٢٤٩، ١٤١٧٣).

٨٢٦٠ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٤١٧٤) بزيادة.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٨٣ (بعد ١٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٨، وأبو داود (١٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٩٦٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٢٢، ٤٢٥، والبخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٩٥٥)، والنسائي (٥١٣، ١٩٠٦، ١٩٠٧)، وابن خزيمة - الموضع السابق -، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه أحمد ١: ٤١٦، ٤٦٤، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، أو عمارة بن عمير، بالشك من شعبة في الموضعين، وإبراهيم وعمارة كلاهما ثقة.

ركعتين، ثم تفرقت بكم الطُّرُق، ولوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين.

٨٢٦١ - أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزاعي قال: صَلَّيتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم بمَنى آمَنَ ما كان الناسُ وأكثرَه ركعتين.

٨٢٦٢ - وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي، عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمَنى؟ فقال: هل سمعتَ بمحمد وآمنتَ به؟ فإنه كان يصلي بمَنى ركعتين.

٨٢٦٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن عروة: أن النبي صلى الله

٨٢٦١ - الحديث سيأتي ثانية برقم (١٤١٧١) عن ابن عياش فقط، به.

وقد رواه مسلم ١: ٤٨٣ (٢٠)، والترمذي (٨٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٢، ١٩٠٣)، جميعهم من طريق أبي الأحوص، به، وأقحم في سند الترمذي «عن إسرائيل» بعد: أبي الأحوص، فيحذف.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٦، والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (١٩٦٠)، والنسائي (١٩٠٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

٨٢٦٢ - رواه أحمد ٢: ٢٤، ٥٩ عن وكيع، به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٠: ٢٦ ورجاله ثقات.

ورواه بآثم منه أبو يعلى (٥٧٥٣ = ٥٧٨٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن داود، به، ويزيد فيه كلام، وتقدم القول فيه (٧١٣).

٨٢٦٣ - هذا مرسل رجاله ثقات، وأحاديث الباب كلها تؤيده.

عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان - صدرأ من إمارته - صلّوا بمني ركعتين.

٨١٨٠ - ٨٢٦٤ - وكيع قال: حدثنا حنظلة قال: سألت القاسم وسالماً وطاوساً عن الصلاة بمني؟ فقالوا: قصر.

٨٢٦٥ - هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: يصليّ المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يأتي مصرأ من الأمصار فيصلّي بصلاتهم.

٨٢٦٦ - ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن الصلاة

وقول عروة «وصدرأ من إمارته»: هي ثمان سنين أو ست سنين، كما عند مسلم ١: ٤٨٣ (١٨)، وتقدم هنا من حديث عمران برقم (٨٢٥٨) أن عثمان قصر سبع سنين.

٨٢٦٦ - حديث السيدة عائشة تقدم برقم (٨٢٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧١٤٢)، كلاهما من وجه آخر عن عروة، به، وانظر (٦٧٧٤، ٣٧١٥٦).

وقولها رضي الله عنها «أن الصلاة أول ما فُرِضت ركعتين»: قال في ضبطه وإعرابه العلامة المدقق الشيخ محمد ذهني القونوي (١٢٦٢هـ - ١٣٣٢هـ) رحمه الله في تعليقاته الغرّ النفيسة على «صحيح» مسلم طبعة دار الطباعة العامة ١: ١٤٣: «قولها: أول ما فُرِضت: بنصب أول على أنه بدل من الصلاة أو ظرف. وقولها ركعتين: حالٌ سادٌّ مسدّد الخبر» ثم قال: «وشراحنا - أي: شراح «صحيح» مسلم - ساكتون راقدون!».

والحديث رواه مسلم ١: ٤٧٨ (٣) من طريق ابن عيينة، به، وقبله (٢) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وحوار الزهري رواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣)،

أَوَّلَ ما فُرِضَتْ ركعتين، فزِيدَ في صلاة الحضر، وأُقرَّتْ صلاةُ السفر، فقلت لعروة: ما بالُ عائشةَ كانت تُتِمُّ الصلاةَ في السفر وهي تقول هذا؟ قال: تأوَّلْتُ ما تأوَّلَ عثمان، فلم أسأله ما تأوَّلَ عثمانُ.

٧٤٠ - في أهل مكة يقصرون إلى منى

٨٢٦٧ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: بُنِيتُ عن القاسم وسالم: أنهما كانا يقولان: أهل مكة إذا خرجوا إلى منى قصروا، قال: وكان عطاء والزهريُّ يقولان: يتمون.

٨٢٦٨ - ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر.

٨١٨٥ ٨٢٦٩ - عبيد الله بن موسى، عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ قال: صلِّ بصلاته، قال: وسألت سالمًا وطاوساً فقالا مثل ذلك.

٨٢٧٠ - عبيد الله بن عثمان بن الأسود، عن مجاهد وعطاء قالا: ليس

والدارمي (١٥٠٩).

وللحافظ في «الفتح» ٢: ٥٧٠ - ٥٧١ (١٠٩٠) كلام طويل حول تأوَّلِ عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وخلاصته: أن عثمان أتم لكونه أمير المؤمنين يُقتدى به، وقد كثر الأعراب في ذاك الموسم، فأحبَّ أن يُعلمهم أن أصل الصلاة رباعية، وذكر الأدلة على ذلك. وأما السيدة عائشة فقد أتمت لكونها كانت ترى أن القصر رخصة لا عزيمة، وهي قادرة على الإتمام دون حرج، جاء هذا عنها بإسناد صحيح.

على أهل مكة قصرُ صلاةٍ في حجٍّ.

٤٥٢:٢

٧٤١ - في المسافر إن شاء صَلَّى ركعتين وإن شاء أربعاً

٨٢٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرةُ بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم كان يُتِمُّ الصلاةَ في السفر ويقصرُ، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء.

٨٢٧٢ - عبدة، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: إن صَلَّيت في السفر

٨٢٧١ - سيأتي طرف منه ثانية برقم (٨٣٢٣).

والحديث روى بعضه أحمد ٦: ١٣٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البزار مختصراً - كما في «كشف الأستار» (٦٨٢) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٦٤، والدارقطني ٢: ١٨٩ (٤٥)، وعزاه في «المطالب العالية» (١/٧٢٧، ٢) إلى مسدّد وأبي يعلى، كلهم من طريق المغيرة بن زياد، به.

والمغيرة بن زياد ممن يحسّن حديثه، على أن حديث النسائي (١٩١٤) عن السيدة عائشة يشهد له ويقوّيه، وقد رواه الدارقطني وحسّنه ٢: ١٨٨ (٤٠)، وانظر ترجمة العلاء بن زهير في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٨١، ولا التفات إلى جهالة ابن حزم له في «المحلى» ٤: ٢٦٩ (٥١٢).

وكذلك يشهد له حديثها الآخر عند الدارقطني ٢: ١٨٩ (٤٤) وصححه.

٨٢٧٢ - مرسل، رجاله ثقات، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة.

٨٢٧٣ - عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر.

٨١٩٠ ٨٢٧٤ - وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير، عن أبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في السَّيْرِ، فكان بعضهم يُتِمُّ وبعضهم يقصرُ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

٨٢٧٥ - وكيع قال: حدثنا بسطام بن مسلم قال: سألت عطاءً عن قصر الصلاة في السفر؟ فقال: إن قصرتَ فرخصةً، وإن شئتَ أتممت.

٨٢٧٦ - محمد بن أبي عدي، عن حبيب بن شهيد، عن ميمون بن مهران: أنه سأل سعيد بن المسيَّب عن الصلاة في السفر؟ فقال: إن شئتَ ركعتين، وإن شئتَ فأربع.

٨٢٧٤ - هذا مرسل، وإسناده حسن، فعبد الرحمن بن خضير: وثقه يحيى بن معين، وقواه وكيع، وضعفه الفلاس، فمثله يحسن حديثه. «الميزان» ٢ (٤٨٥٧)، و«اللسان» ٣: ٤١٣. وأبو نجيح المكي: تابعي ثقة.

٨٢٧٥ - «بسطام بن مسلم»: تحرف في أ، ظ إلى: ابن أسلم، وفي م، ن إلى: سلم، والصواب ما أثبتته، كما في «تهذيب الكمال» ٤: ٧٨.

٨٢٧٦ - «وإن شئتَ فأربع»: هكذا في النسخ على هيئة الاسم المرفوع، وله

وجه.

٧٤٢ - في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا*

٨٢٧٧ - غندر، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قال: قلت لهما: الرجل يبدو عشرة أيام، أيقصر الصلاة؟ قال: فقالا: لا.

٨٢٧٨ - يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن القوم يبدوون من مصرهم إلى البرية، يصلون ثنتين ما داموا بُدأةً حتى يرجعوا إلى مصرهم؟ قال: لا، ليتموا الصلاة في القُرب والبعد ما داموا بُدأةً.

٧٤٣ - في المسافر يطيل المُقام في المصر

٤٥٣:٢

٨٢٧٩ - حدثنا ابن عليه، عن عليّ بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين قال: شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصليّ إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلُّوا أربعاً فإنّا سَفَرٌ».

٨١٩٥

٨٢٨٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

* - «في الرجل يبدو»: هو الصواب، أي: يخرج إلى البادية. وفي م: يبدو له، فتغيّر المعنى جداً.

٨٢٧٩ - تقدم الحديث برقم (٣٨٨٠).

٨٢٨٠ - سيرويه المصنف أيضاً برقم (٣٨٠٩٠).

وقد رواه الطحاوي ١: ٤١٧ من طريق المصنف، به.

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام حيث فتح مكة خمسَ عشرةَ يقصر الصلاة حتى سار إلى حُنين.

٨٢٨١ - وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت

ورواه أبو داود (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٧٦)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به.

وذكر أبو داود أن بعضهم أرسله فلم يذكروا فيه ابن عباس.

ورواه النسائي (٥١١، ١٩١١)، والطبراني ١٠ (١٠٧٣٥)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله، به، وليس في الموضع الأول من طبعتي النسائي ذكر عبيد الله بن عبد الله، وهو كذلك في «النكت الظراف» (٥٨٧٥) نقلاً عن المزي في لَحَقَ الْحَقَّه مؤخراً بـ«التحفة».

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٥٦٢ (١٠٨٠) تضعيف النووي لرواية أبي داود - في كتابه «الخلاصة» (٢٥٦٣) - وتعقبه بقوله: «ليس بجيد، لأن رواها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك، عن عبيد الله كذلك». وهي التي ذكرتها، وانظره، وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ٤٥ - ٤٦، فإنه - مع ما يُشعر كلامه في «الفتح» بتقوية هذا الحديث - حكم عليه بالشذوذ أمام رواية البخاري (١٠٨٠) عن ابن عباس نفسه: تسعة عشر يوماً.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٢٨٢، ٨٢٩٥).

٨٢٨١ - رواه البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم ١: ٤٨٢ (قبل ١٦)، والدارمي (١٥١٠) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٠٧٧)، من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

أنس بن مالك يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر الصلاة حتى أتينا مكة، وأقام بها عشرًا يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة.

٨٢٨٢ - شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة.

٨٢٨٣ - جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

٨٢٨٤ - وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، ٨٢٠٠
عن عبد الرحمن بن مسرور قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان أو عمان - يقصر الصلاة، ونحن نؤتم، فقلنا له؟ فقال: نحن أعلم.

٨٢٨٥ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح الضُّبَعي، عن رجل من عَزَّة يُكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشدُّ على سير؟ قال: صل ركعتين.

٨٢٨٦ - وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جَمْرَةَ نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نُطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف

٨٢٨٢ - هذا مرسل فيه ضعف، لسوء حفظ شريك، وله متابع فيما سيأتي موصولاً من وجه آخر برقم (٨٢٩٥).

لكن رواه من هذا الوجه موصولاً من حديث ابن عباس: أبو داود (١٢٢٥). وانظر ما يأتي.

ترى؟ فقال: صلّ ركعتين وإن أقمتَ عشرين سنة.

٤٥٤: ٢ - ٨٢٨٧ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن عبد الرحمن بن سمرة شتًا بكابل شتوةً أو شتوتين يصلّي ركعتين.

٨٢٨٨ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بسابور سنةً أو سنتين يصلّي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلّي ركعتين.

٨٢٨٩ - يحيى بن سعيد، عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسرك السنة والسنتين وأنا شبه الأهل، فقال: صلّ ركعتين. ٨٢٠٥

٨٢٩٠ - جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق قال: أقمت معه سنتين يصلّي ركعتين بالسلسلة، قال: قلت له: ما حَمَلَكَ على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة.

٨٢٩١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، بنحو ذلك.

٨٢٨٧ - تقدم برقم (٥١٤٠).

٨٢٨٨ - «بسابور»: اتفقت النسخ على هذا، وتقدم الخبر برقم (٥١٤١) فانظره.

٨٢٨٩ - «كسرك»: من أعمال واسط، التي بين الكوفة والبصرة. كما في «مراصد الاطلاع» ٣: ١١٦٥، و«الروض المعطار» ص ٥٠٠.

٨٢٩٠ - تقدم هذا الأثر من طريق منصور، عن أبي وائل، به برقم (٨٢٠٦)، وأبو عائشة كنية مسروق.

٨٢٩٢ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بخوارزم سنتين يصلي ركعتين.

٨٢٩٣ - وكيع قال: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

٨٢٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: أقام علقمة بمرور سنتين في الغزو يقصر الصلاة. ٨٢١٠

٨٢٩٢ - «سنتين»: في ظ: سنين.

٨٢٩٣ - هذا مرسل، وفي رواية وكيع وأمثلة من الكوفيين عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير: شيء، كما في «التقريب» (٤٧٨٧).

لكن رواه عبد الرزاق (٤٣٣٥) عن معمر، عن ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً.

وعن عبد الرزاق: أحمد ٣: ٢٩٥، وعن أحمد: أبو داود (١٢٢٨)، ومن طريق أحمد: ابن حبان (٢٧٤٩)، وقال أبو داود: غير معمر لا يُسنده.

ورواه البيهقي ٣: ١٥٢ من طريق عبد الرزاق وقال: تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، وسبق إلى هذا الإعلال الدارقطني، كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٤٥. وصحح الحديث النووي في «الخلاصة» على شرط الشيخين (٢٥٦٨) وقال: لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة، وسبقه إلى هذا ابن حزم ٥: ٢٥ - ٢٦ (٥١٥).

٨٢٩٥ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبعَ عشرةَ يقصر الصلاة. قال: وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أقام أكثر من ذلك أتمَّ.

٧٤٤ - مَنْ قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمَّ

٨٢٩٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجلُ على إقامة خمس عشرة أتمَّ الصلاة.

٨٢٩٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ ٤٥٥: ٢ قال: إذا أقيمتَ عشراً فأتمَّ.

٨٢٩٨ - حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ، بنحوه.

٨٢٩٥ - رواه أبو داود (١٢٢٣) بمثله سنداً وممتناً، وأشار أبو داود إلى رواية أخرى من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة، وروايات عباد عن عكرمة مدلسة تدليساً خبيثاً، فإنه رواها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، عن داود بن الحصين، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، فطوى عباد هاتين الواسطتين ودلَّسها.

نعم، رواه أحمد ١: ٢٢٣، والبخاري (١٠٨٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، كلهم من طريق عاصم، به، بلفظ: أقام تسعة عشر. وعند البخاري فقط: عن عاصم وحُصين، وعندهم مقولة ابن عباس المذكورة هنا لكن بلفظ: تسعة عشر. فما جاء في «الأوسط» لابن المنذر ٤: ٣٥٧: عن عاصم أو حُصين: فخطأ مطبعي يصحح.

وانظر ما تقدم برقم (٨٢٨٠).

- ٨٢١٥ - ٨٢٩٩ - الثقفى، عن جعفر، عن أبيه قال: مَنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ.
- ٨٣٠٠ - شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ فِي عَشْرٍ.
- ٨٣٠١ - وكيع قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَرَحَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا.
- ٨٣٠٢ - وكيع قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ عَشْرَةٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.
- ٨٣٠٣ - وكيع قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.
- ٨٢٢٠ - ٨٣٠٤ - وكيع قال: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَمْتَ ثَلَاثًا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.
- ٨٣٠٥ - قال وكيع: سَمِعْتُ سَفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ خَمْسٍ

٨٣٠١ - «سَرَحَ ظَهْرَهُ»: بَوَازَنَ مَنَعَ أَي: تَرَكَ مَرْكُوبَهُ يَسْرَحُ وَيُرْعَى.

٨٣٠٤ - «قُرَّة»: فِي م: مَرَّةً، وَهُوَ خَطَأً.

«أَبِي حَكِيمَةَ»: فِي م: ابْنُ حَكِيمَةَ. وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَبُو حَكِيمَةَ الْجَمَّالُ، كَمَا فِي «الاسْتِغْنَا» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٥٦٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٩ (١٦٥٨) وَتَقْلًا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَوْثِيقُهُ.

٨٣٠٥ - «وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَهُ»: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

عشرة أتمَّ الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولاً. وهو القول عنده.

٧٤٥ - من قال: إذا وضع رحله ونزل أتمَّ

٨٣٠٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة قالت: إذا وضعت الزَّادَ والمَزَادَ فصلَّ أربعاً. وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

٨٣٠٧ - عبد الأعلى، عن داود، عن أبي العالية قال: يصلي ركعتين، فإذا اطمأنَّ صلى أربعاً. يعني: إذا نزل.

٨٣٠٨ - ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتّممْ.

٨٣٠٩ - ابن عُليّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

٨٣١٠ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قدم مسافراً مصرّاً من الأمصار صلى أربعاً. ٨٢٢٥

يقول: إن هذا هو اختيار وكيع أيضاً ومذهبه، والله أعلم، ويحتمل أن يكون من كلام وكيع يؤكد فيه أن هذا الذي سمعه من سفيان الثوري، هو أيضاً اختياره ومذهبه.

٨٣٠٦ - «معتمر»: في ظ، م: معمر. والمثبت الصواب، فإن معتمراً هو الذي يروي عن ليث بن أبي سليم المذكور هنا، كما في «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٨٢.

٧٤٦ - من قال : يَجْمَعُ المسافر بين الصلاتين *

٨٣١١ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.

٨٣١٢ - ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس

* - أورد المصنف رحمه الله تحت هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً مرفوعاً، وسيكرر ستة منها فقط في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (١٨).

٨٣١١ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦١).

والحديث رواه مسلم ١: ٤٨٨ (٤٤) عن المصنف وغيره، به.

وهو عند أحمد ٢: ٨، والبخاري (١١٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٤٥)، والنسائي (١٥٦٧)، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه مسلم (٤٢، ٤٣)، وأبو داود (١٢٠٠)، والترمذي (٥٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٨٣١٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٠).

والحديث رواه مسلم عن المصنف ١: ٤٩١ (٥٥).

ورواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٦)، وأبو داود (١٢٠٧) من حديث عمرو بن دينار، به.

وقد كنت كتبت في مناسبة ما تراه لاحقاً بعد إضافة ما يتعلق بصنيع المصنف رحمه الله تعالى.

روى الإمام مالك في «الموطأ» ١: ١٤٤ (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر.

ثم قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

ورواه البخاري (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار - وكان جالساً معه أيوب السخيتاني - عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب لجابر بن زيد: لعله كان في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ورواه مسلم ١: ٤٨٩ - ٤٩٢ (٤٩ - ٥٨) بألفاظ وطرق كثيرة، في بعضها: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

وفي بعضها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فقال سعيد بن جبيرة لابن عباس: ما حمّله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أُمته.

ثم أكد ذلك مسلم فروى مثله من وجهين من حديث معاذ بن جبل وهو الآتي برقم (٨٣١٤) أن ذلك كان في غزوة تبوك، وأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يخرج أُمته.

ثم رجع مسلم إلى روايات حديث ابن عباس فذكر رواية: جَمَعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر، وسئل ابن عباس عن سبب ذلك؟ فقال: أراد أن لا يخرج أُمته.

وهذه الروايات كلها من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

ثم ذكر رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر

فقال عمرو بن دينار لجابر بن زيد: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال جابر: وأنا أظن ذاك، يشير مسلم بذلك إلى ضرورة تأويل حديث ابن عباس، وأن لا يُترك على ظاهره.

وهذا ما يسميه الحنفية بالجمع الصوري، وهذا الجواب هو الذي رجّحه ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٥ (٥٤٣) ونقل ترجيحه عن القرطبي وإمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوي وابن سيد الناس، ثم ذكر ما يقويه.

وللجمع الصوري الذي ذكره عمرو بن دينار وجابر بن زيد نظير من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه عليه الصلاة والسلام أرشد إليه السيدة حَمْنَةُ بنت جحش وذلك فيما تقدم (١٣٧٣) لما شكت إليه استحاضتها الشديدة، فأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وأن تغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وهذا لرفع الحرج عنها رضي الله عنها، بل قال لها صلى الله عليه وسلم آخر الحديث: «وهذا أحب الأمرين إليّ».

ثم، إنه تطابق جواب ابن عباس مع جواب معاذ بن جبل في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لثلاث حرج أمته، وأفادت رواية معاذ صراحة أن ذلك كان في سفر، وذلك يوم تبوك، وفي ذلك حرج شديد، فأراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج عن أمته، والرخصة لا تكون إلا لمن كان في حرج، وهذه أمور يُتَوَقَّف فيها عند النص الوارد فيه الحرج، ولا يقاس عليها غيرها.

وقد أكّد المصنف أن حديث ابن عباس محمول على حالة السفر بأمرين: أولهما: بالعنوان الذي بوّب به للأحاديث والآثار الكثيرة التي ساقها، فجعل المطلق - كهذا - محمولاً على المقيد، وبقوله آخر الحديث الآتي برقم (٨٣١٦): «يعني: في السفر»، فإنه من قوله وتفسيره لقول ابن عباس وحكايته الجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثانيهما: بالآحاد والآثار التي ذكرها قبله وبعده.

وهو في ظاهره مشكل جداً، وهل كان الصحابة غافلين عن هذا وهو يحكي ذلك

المغرب وَعَجَّلَ العشاء؟ قال: وأنا أظنُّ ذلك.

عنهم بصيغة الجمع: كنا نجمع بين الصلاتين...!

والنصوص القرآنية والأحاديث الشريفة الكثيرة جداً دالة على ضرورة التزام الصلاة بمواقيتها فلا يُعدل عنها إلا بنصوص قطعية مثلها.

وممن روى حديث ابن عباس المذكور: الترمذي في «سننه» (١٨٧) لكنه قال في آخر «السنن»: إن هذا الحديث لم يعمل به أحد من أهل العلم، وكأن الترمذي لم يلتفت إلى ما يسميه الأصوليون بـ (ندرة المخالف) لأن هذا الحديث لم يُنقل القول بظاهره عن أحد إلا عن ربيعة الرأي شيخ مالك، وعن أشهب تلميذ مالك، ونقل عن ابن سيرين جواز العمل به لحاجة إذا لم يتخذه عادة.

بل جعل النووي في «شرح مسلم» ٥: ٢١٩ قول أشهب كقول ابن سيرين.

ونُقل أيضاً العمل به عن ابن المنذر المتوفى ٣١٨، وأبي إسحاق المروزي المتوفى ٣٤٠، وهذان بعد الترمذي.

وقد حكى ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦: ٢٩، و«التمهيد» ١٢: ٢١٠ إجماع العلماء على عدم جواز ذلك (إلا طائفة شذت) وذكر الثلاثة الأول، فسمى انفرادهم شذوذاً، وكن على ذُكر من تحذير الأئمة من شواذ العلماء ونواديرهم.

وللزيادة في هذا البحث مجالها الواسع، واحذر بعد هذا مما تجده في التعليق على الحديث (٩٧٢) من «صحيح» ابن خزيمة، أو في كتابات آخرين يزعمون فيها (إزالة الخطر) عن جمع هذا الجمع من غير عذر أبداً، فيتصيّدون المفردات والنوادر، ويبترونها عن نظائرها من السنة النبوية!.

أو ليست آيات القرآن الكريمة تفسّر بعضها بعضاً؟ أو ليست السنة تفسّر بعضها بعضاً؟ أو ليست السنة تفسّر القرآن الكريم؟ فما بال الشذاذ يصدّفون عن هذا المنهج القويم؟!.

٨٣١٣ - عليّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٨٣١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، في غزوة تبوك.

٨٢٣٠ - ٨٣١٥ - وكيع قال: حدثنا داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى

٨٣١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٣).

وقد اقتصر في «الكنز» (٢٢٧٦٨) على عزوه للمصنف فقط، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف من قبل حفظه، ويشهد له الحديث الآتي.

وأشار الترمذي إلى حديث لجابر في الجمع بين صلاتين عند كلامه على حديث معاذ بن جبل في الجمع (٥٥٣)، فظنه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣: ١٢٣ حديثه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وغيره!.

٨٣١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٢).

وقد رواه أحمد ٥: ٢٣٦، وابن ماجه (١٠٧٠) بمثل إسناده المصنف.

ورواه مسلم ١: ٤٩٠ (٥٢)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠١)، والنسائي (١٥٦٣)، وابن خزيمة (٩٦٦)، وابن حبان (١٥٩١)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

٨٣١٥ - رواه عبد الرزاق (٤٤٣٤)، وأحمد ١: ٣٤٦، وأبو يعلى (٢٦٧٠) = (٢٦٧٨)، والطحاوي ١: ١٦٠، والطبراني ١٠ (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤)، كلهم من طريق داود بن قيس، به، وداود: لم يتميز سماعه من صالح مولى التوأمة: قبل اختلاطه أو بعده. لكن رواه ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٧٥ من طريق ابن جريج، عن صالح، =

التَّوَامَةُ، عن ابن عباس قال: جَمَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة، في غير خوفٍ ولا مطر، قال: فقليل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد التَّوسِيعَةَ على أُمته.

٨٣١٦ - وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي قال: قال رجلٌ لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة، فسكت، ثم قال له: الصلاة، ثلاثاً، فقال: لا أُمُّ لك، أنت تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني: في السفر.

٨٣١٧ - يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن

وحيثه عنه قبل اختلاطه. وصالح: صدوق.

٨٣١٦ - رواه مسلم ١: ٤٩٢ (٥٨) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١، وأبو يعلى (٢٥٢٥ = ٢٥٣١)، والطحاوي ١: ١٦١، والطبراني ١٢ (١٢٩١٥)، كلهم من طريق عمران بن حدير، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٢٠)، وأحمد ١: ٢٥١، ومسلم (٥٧) من طريق عبد الله بن شقيق، به.

وقوله «يعني: في السفر»: من تفسير المصنف رحمه الله، كما تقدم قريباً، وواضح لمن يكثر النظر في هذا الديوان أن المصنّف لا يتدخل في نصٍّ من نصوصه سلباً ولا إيجاباً، ونراه هنا تدخل بهذه الجملة لأهمية الأمر، ولضرورة كشف اللبس، مع علمه أن كتابه هذا لن يقع في يد جاهل، لكنه لا يُبعد أن يقع كتابه في يد متسقطٍ للآثار يتتبع متشابهها!.

٨٣١٧ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٤).

عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزلٍ لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر. ٤٥٧: ٢

فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضَحَوته بِرَوْحِهِ صنع هكذا.

٨٣١٨ - يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخَّر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب.

٨٣١٩ - عبدة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، يؤخِّر من هذه ويعجِّل من هذه، ويصليهما جميعاً، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء، ثم يصليهما جميعاً، حتى قدمنا مكة.

ولم أر الحديث كما هو عند المصنف في مصدر آخر، وإسناد المصنف حسن لولا عننة ابن إسحاق.

وقد روى عبد الرزاق (٤٣٩٥) - وعنه أحمد ٣: ١٣٨ وعندهما: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء -، ١٥١، والبخاري (١١١٠) وعندهما المغرب والعشاء فقط، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس، بنحوه، دون القصة، وعَلَّقَه البخاري (١١٠٨) على حسين المعلم، عن يحيى، به، وعنده المغرب والعشاء أيضاً.

٨٢٣٥ - ٨٣٢٠ - يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسى قال: صحبتُهُ في سفر، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

٨٣٢١ - أسباط بن محمد، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٨٣٢٢ - يحيى بن سعيد، عن عبد الجليل بن عطية قال: سافرتُ مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

٨٣٢٣ - وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء، في السفر.

٨٣٢٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل بن

٨٣٢٠ - حبيب بن شهاب: هو ابن شهاب بن مدلج العبدي، وهما ثقتان.

٨٣٢٣ - تقدم برقم (٨٢٧١) أتم منه.

٨٣٢٤ - هذا مرسل، وإسناده حسن من أجل أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وهُزيل بن شُرَيْبيل: تابعي مخضرم، فمرسلٌ مثله لا يضر عند بعضهم.

ورواه مرسلًا أيضاً الطيالسي (٣٧٦)، ثم قال عقبه: وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الموصول سيأتي عند المصنف برقم (٨٣٣١).

شُرْحِيل الأَوْدي قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

٨٢٤٠ - ٨٣٢٥ - أبو معاوية وابن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً إلا لوقتها إلا العشاء والمغرب فإنه جمعهما يومئذٍ بجمع، وصَلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها.

٨٣٢٦ - أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عَجَلَ به السيرُ جمع بين الصلاتين.

٨٣٢٧ - وكيع قال: حدثنا مالك بن مَعُوذ قال: سألت عطاء عن

وعزا المرسل كذلك في «الكنز» (٢٢٧٨٦) لابن جرير، يعني: في «تهذيب الآثار». وفيه الجمع الصوري الذي قيل في حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٣١٢).

٨٣٢٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٥١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف - وغيره - عن أبي معاوية فقط: مسلم ٩٣٨: ٢ (٢٩٢).

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو داود (١٩٢٩)، والنسائي (٤٠٤٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (١٦٨٢) تاماً، والنسائي (٤٠٠٥) مختصراً.

قوله «بجمع»: أي: بمزلفة.

وقوله رضي الله عنه «صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»: أي: قبل ميقاتها المعتاد منه صلى الله عليه وسلم أن يصلّيها فيه، جاء بيان ذلك في رواية مسلم عقب الموضع السابق، وفيها: «قبل وقتها بغلس»، ونحو ذلك جاء من كلام ابن عينة الذي روى الحديث من طريقه: الحميدي في «مسنده» (١١٤).

تأخير الظهر والمغرب في السفر؟ فلم يرَ به بأساً.

٨٣٢٨ - وكيع، عن زيد أبي أسامة قال: سألت مجاهدًا عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر؟ فلم يرَ به بأساً.

٨٣٢٩ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق.

٨٢٤٥ ٨٣٣٠ - أبو أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن

٨٣٢٨ - هذا الأثر سقط من م. وهذا هو الجمع الصوري.

وزيد أبو أسامة هو: الحجّام، ثقة، كما في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٢٣).

٨٣٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٧٢٦٥).

والحديث رواه أحمد ٢: ١٧٩ عن عبد الله بن نمير، و١٨١ عن يزيد بن هارون، و٢٠٤ عن نصر بن باب، ثلاثهم عن حجاج، به، إلا أنه قال في الموضع الثاني: جمع بين الصلاتين في السفر.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه. فتصحح الأستاذ أحمد شاكر له في تعليقه على «المسند» (٦٦٨٢) من تسامحه المعروف. نعم أحاديث الباب تقويه.

٨٣٣٠ - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٣٦، وأبو يعلى (٤٦٠ = ٤٦٤)، كلاهما عن المصنّف، به.

ورواه أبو داود (١٢٢٧)، والنسائي (١٥٧١)، كلاهما من طريق أبي أسامة، به. والإسناد حسن.

أبيه، عن جده: أن علياً كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

٨٣٣١ - بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هُزَيْل، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر.

٧٤٧ - من كره الجمع بين الصلاتين

٨٣٣٢ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.

٨٣٣١ - رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/٧٣٠).

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٥٣٩١ = ٥٤١٣).

ورواه البزار في «مسنده» (٢٠٤٦)، والشاشي كذلك (٩١٣)، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٨٨١) من طريق ابن أبي ليلى، به.

وابن أبي ليلى هذا هو القاضي الضعيف من قبل حفظه، وهو عندهم جميعاً كما ترى، فتخصيص الهيثمي ٢: ١٥٩ رجال أبي يعلى بأنهم رجال الصحيح: في غير محله، كما أن الراوي عنه عيسى بن المختار ليس من رجال الصحيح أيضاً، لكنه ثقة.

على أن أحاديث الباب السابقة تشهد لهذا وتؤيده، وانظر رقم (٨٣٢٤).

٨٣٣٣ - حفص بن غياث، عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتابُ عمرَ

٤٥٩: ٢ ابن عبد العزيز: أن لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر.

٨٣٣٤ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس قال: سئل الحسن

عن جمع الصلاتين في السفر؟ فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.

٨٣٣٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أن

٨٢٥٠

الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

٨٣٣٦ - أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة،

عن الأسود قال: ما كان إلا راهباً، إذا جاء وقتُ الصلاة نزل ولو على حجر.

٨٣٣٧ - وكيع قال: حدثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي

موسى قال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٣٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن

رجل، عن أبي العالية، عن عمر قال: الجمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

٨٣٣٩ - وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهَّب قال:

٨٣٣٦ - «عن إبراهيم»: غالب الظن أن قول «عن إبراهيم» أفحم هنا من نقلة نظر

الناسخ إلى الإسناد السابق، بدليل ما تقدم تعليقا برقم (٣٢٣٣).

٨٣٣٩ - «عبيد الله بن عبد الرحمن» في أ: عبد الله، وهو قول في اسمه، كما في

أَتَيْتُ سَالِمًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَعْجَلَنِي سِيرٌ.

٨٢٥٥ - ٨٣٤٠ - أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ.

٨٣٤١ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: مَا نَعْلَمُ مِنَ السَّنَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٧٤٨ - فِي الرَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنِّي رَاعِي إِبِلٍ أَطْلُبُهَا، حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ طَرَحْتُ نَفْسِي فَرَقَدْتُ عَنْ الْعَتَمَةِ فَقَالَ: لَا تَنَمْ حَتَّى تَصَلِّيَهَا، فَإِنْ خَفْتُ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

٨٣٤٣ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي الْمَرِيضِ يَصَلِّي، قَالَا: إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي

الراعي يقصر؟ قال: إنما يقصرُ المسافر.

٧٤٩ - في الصلاة عند المسابقة*

٨٢٦٠ - ٨٣٤٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن سعيد بن جبیر وأبي البختري - قال: أظنُّ فيه: وأصحابهم - قالوا: إذا التقى الرَّحْفَانُ وضربَ الناسُ بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة فقل: سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتك ثم لا تُعد.

٨٣٤٦ - معتمر، عن ليث، عن مجاهد والحكم قالوا: إذا كان عند الطَّراد، وعند سلِّ السيوف: أجزأ الرجلَ أن تكون صلاتُهُ تكبيراً، فإن لم تكن إلا تكبيرةً واحدةً أجزأته أينما كان وجهه.

٨٣٤٧ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأوِّم حيث كان وجهك، واجعل السجود أخفضَ من الركوع.

٨٣٤٨ - عباد بن عوام، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر بن

* - «المسابقة»: المضاربة بالسيوف، وذلك عند التحام الجيشين.

٨٣٤٥ - «الرَّحْفَان»: مثني زحف، وهو الجيش الكثير يزحف نحو العدو.

٨٣٤٦ - «الطَّراد»: حمل الفرسان بعضهم على بعض.

٨٣٤٧ - من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

٨٣٤٨ - «أبو مسلمة»: كنية سعيد بن يزيد بن مسلمة البصري، وتحرفت في م

غُرَاب - وكان سَيْدَ النَّمْرِ - قال: كنا مع هَرَمَ بن حَيَّانَ في جيش نُقَاتِلُ العدوَّ، فقال هَرَمٌ: ليسجدُ كلُّ رجلٍ منكم سجدةً تحت جُنَّتِهِ.

٨٣٤٩ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل إذا حضرت المسابقة كيف يصلي؟ فقال: يصلي ركعةً وسجدةً تلقاء وجهه.

٨٢٦٥ ٨٣٥٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحكمَ وحماداً عن صلاة المسابقة؟ فقالا: ركعةٌ حيثُ كان وجهه يومئٍ إيماءً.

٨٣٥١ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الصلاة عند المسابقة ركعة، يومئٍ إيماءً حيثُ كان وجهه.

٤٦١: ٢ ٨٣٥٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد قال: تُجزئه تكبيرة عند السَّلَّةِ إذا لم يستطع.

٨٣٥٣ - حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان يقول في صلاة المسابقة: يومئٍ إيماءً حيثُ كان وجهه.

إلى: أبو سلمة، ويقع ذلك في المطبوعات كثيراً.

«سيد النَّمْرِ»: كذا في ظ، ن، وفي م، أ، ش، ع: سيد اليمين، وهو تحريف، لأن جابر ابن غراب النَّمري سيد قبيلته.

«جُنَّتِهِ»: كذا في ظ، وفي م: جنبه، ومهملة في أ، ش، ن، ع. وكأن مقصوده: تحت ثَرَسِه، وليتخذ دريئة، فهو الجُنَّة التي يُتَّقَى بها من الضرب.

٨٣٥٢ - «عند السَّلَّةِ»: من ظ، والمعنى: عند استلال السيوف، وتحرفت في غيرها إلى: المسلة، أو السكة.

٨٣٥٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جوير، عن الضحَّاك قال: تكبيرتين عند المسابقة.

٨٣٥٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: الصلاة عند المسابقة ركعة.

٨٢٧٠ ٨٣٥٦ - وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة الكندي قال: كان ثابت بن السمط - أو السمط بن ثابت - في مسير في خوف، فحضرت الصلاة، فصلوا ركباناً، فنزل الأشر، فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى، قال: ما له خالف؟ خولف به!.

٧٥٠ - في صلاة الخوف كم هي؟

٨٣٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر ابن أبي الجهم

٨٣٥٦ - «فقال: ما له؟»: القائل: هو ثابت بن السمط.

٨٣٥٧ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٥٨).

وأبو بكر العدوي هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم: صُخِّر، صرَّح بذلك الحافظان المزي وابن حجر في التهذيبن، و«تعجيل المنفعة» (١٢٣٦)، لكن الذي في النسخ هنا وفيما سيأتي، وبرقم (١٨٩٨٩): بن أبي الجهم بن صخير، وكذلك جاء عند البخاري في «الكنى» (٩٠٢)، وابن أبي حاتم ٩ (١٤٩٧)، وابن حبان ٥: ٥٦٧. «صفٌ خلفه، وصفٌ موازي»: كذا في النسخ: صفٌ، بالرفع، وقوله «صفٌ الأول: زدته من الموضع الآتي.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٢، ٥: ١٨٣، ٣٨٥ بمثل إسناد المصنف.

ابن صُخَيْرِ العدوي، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذِي قَرَدٍ - أرض من أرض بني سليم -، فصَفَّ الناسُ خلفَه صفين: صفٌّ خلفه، وصفٌ مُوازي العدو، فصلّى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء، وهؤلاء إلى مَصَافِّ هؤلاء، فصلّى بهم ركعة.

٨٣٥٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الرُّكَيْنِ الفزاري، عن القاسم

ورواه عبد الرزاق (٤٢٥١)، وأحمد ١: ٣٥٧، والنسائي (١٩٢١)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي ١: ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١: ٣٣٥، والبيهقي ٣: ٢٦٢، وفي «معركة السنن» (٦٧٣٨)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر لإعلال الحديث وفقهه كلام الطحاوي والبيهقي.

وذكره البخاري ٧: ٤١٧ عقب (٤١٢٥) معلقاً.

وبنحوه أيضاً رواه البخاري (٩٤٤) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به، ليس فيه «بذِي قَرَدٍ».

وذِي قَرَدٍ: جبل أسود شمال شرقي المدينة المنورة، يبعد عنها نحو من ٣٥ كيلو متراً، نحو الغابة (بعد الخليل).

٨٣٥٨ - سيكره المصنف برقم (٣٨١٥٩).

والحديث رواه أحمد ٥: ١٨٣ عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٥٠) عن سفيان، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني (٤٩١٩) ٥.

ورواه النسائي (١٩١٩)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، كلهم من

ابن حسان، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف. قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس.

٨٣٥٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن

طريق سفيان، به.

والإسناد قوي، والقاسم بن حسان: نقل ابن شاهين في «ثقاته» (١١٤٨) توثيق الإمام أحمد بن صالح المصري له، وذكره ابن حبان في «ثقاته» أيضاً ٥: ٣٠٥، وهو في «ثقات» العجلي (١٤٩٥)، وفات ذكر ذلك المزي وابن حجر.

ويقابل هذا ما نقله الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٧٩٩) عن البخاري قوله «حديثه منكر، ولا يعرف»، وغالب ظني أن البخاري يريد الحديث الآتي برقم (٢٥٣٠٣) بدليل تمام كلام الذهبي هناك، كما أن ظاهر كلام العقيلي ٢ (٩٢٣)، وابن عدي ٤: ١٦١٩ أن البخاري يجعل التبعة فيه على عبد الرحمن بن حرملة لا على القاسم بن حسان، بدليل ذكرهما ذاك الحديث في ترجمة عبد الرحمن، وبدليل أنهما لم يترجما في كتابيهما للقاسم، مع أنهما تضمنا كل ما جاء في «الضعفاء الكبير» للبخاري، فلو فهما من كلام البخاري ما فهمه الذهبي لترجما للقاسم في كتابيهما، وأيضاً: لم يعرض المزي ولا ابن حجر في تهذيبيهما لكلمة البخاري في ترجمة القاسم.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (١٣٤) بإسناد أعلى من هذا: رواه عن شريك، عن الركين، به، لكن شريك تقدم (٧٤٧) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وتغير.

٨٣٥٩ - رواه أحمد ٥: ٣٨٥، والنسائي (١٩١٧) عن وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٥: ٣٩٩، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٩١٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣) - ومن طريقه ابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥) -، والحاكم ١: ٣٣٥، كلهم من طريق سفيان، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الأُسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبْرِسْتَان ومعنا حذيفة، فقال سعيد: أَيُّكُمْ صلى مع رسول الله ٤٦٢:٢ صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس.

قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس وزيد بن ثابت.

٨٣٦٠ - محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية

٨٣٦٠ - سعيد هو: ابن أبي عروبة ثقة، واختلط، لكن الراوي عنه هنا هو: محمد بن بشر، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - (٧٤٢) من «المطالب العالية» - بسنده ومثته، وأعله الحافظ بالانقطاع بين أبي العالية وأبي موسى! وهذا عجيب منه، فهو الذي نقل في «تهذيبه» ٣: ٢٨٥ عن ابن المديني قوله: سمع من عليّ وأبي موسى.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١: ٥٨ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٥: ٢٥٥ من طريق سعيد، به.

ورواه الطبراني في الكبير، كما في «مجمع الزوائد» ٢: ١٩٧، والأوسط (٧٤٧٢)، والبيهقي ٣: ٢٥٢ مختصراً، كلهم من طريق قتادة، به، ولفظه فيهما: صلى أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف وما كان كبير خوف، ليرينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي إسناد الأوسط والبيهقي: محمد بن مقاتل الرازي، وهو ضعيف.

وله طريق أخرى عن الحسن: أن أبا موسى صلى بهم صلاة الخوف، ولفظه كالطبراني، وهو عند ابن جرير أيضاً ٥: ٢٥٥. وسيأتي هذا الطريق برقم (٨٣٧٦).

وأما الخبر الذي رواه خليفة في «تاريخه» ص ١٣٩ مختصراً جداً: فما أظنه هذا،

الرياحي: أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان، وما بهم يومئذ كثير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلّم، فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، فسلم بهم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

٨٢٧٥ ٨٣٦١ - محمد بن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله

واشته على بعضهم قوله هنا: كان بالدار من أصبهان، بقوله هناك: صلى بدارا، إذ يقول خليفة هناك: «دارا: من أرض الجزيرة، بينها وبين نصيبين فراسخ»، وكذلك يقول ياقوت في «معجمه»، فهذه غير أصبهان.

٨٣٦١ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٧٥ - ٣٧٦، وأبو داود (١٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٣٢) = (٥٣٥٣)، والدارقطني ٢: ٦١ - ٦٢ (١٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٤٢٤٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣١١، والبيهقي ٣: ٢٦١، كلهم من طريق خُصيف، به.

قلت: وخُصيف: صدوق لكنه سيء الحفظ واختلط، فالحديث ضعيف به، ولأبي عبيدة سماع من أبيه من حيث الجملة، كما بيّنته في التعليق على «الكاشف» (٢٥٣٩)، وتقدم (١٦٥٥)، لكن هل كان في سنن من يضبط مثل هذه الأحكام؟

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يأتي برقم

(٨٣٧٠).

قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفيين، صفّ خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا.

٨٣٦٢ - غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفّ بين يديه، وصفّ خلفه، فصلى بهم ركعة، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدين، ثم سلم، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعة ركعة.

٨٣٦٣ - وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، سمعه من مجاهد قال: كان ٤٦٣: ٢

٨٣٦٢ - رواه ابن حبان (٢٨٦٩) من طريق المصنّف، به، وكلمة «ركعة» الأولى زدتها منه.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٨، وابن خزيمة (١٣٤٧) بمثل إسناده المصنّف.

ورواه النسائي (١٩٣٣)، وابن خزيمة (١٣٤٨)، من طريق شعبة، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦٧، ٨٣٧٢).

٨٣٦٣ - هذا مرسل، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى عليّ بن المديني من مراسيل

رسول الله بعُثْفَان، والمُشْرِكُونَ بَضَجْنَان، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رآه المشركون يركع ويسجد، فائتمروا أن يُغَيِّرُوا عليه، فلما حضرت العصر صفَّ النَّاسَ خلفه صفين، فكبر وكبروا جميعاً، وركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني الذين بسلاحتهم مقبلين على العدوِّ بوجوههم، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الصف الثاني بسلاحتهم مقبلين على العدوِّ بوجوههم، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه سجد الصف الثاني.

قال: قال مجاهد: فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواءً، وتناصفوا في السجود.

قال: قال مجاهد: فلم يصلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده.

٨٣٦٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن

عطاء، كما تقدم برقم (١٢٧٢).

ورواه مرسلًا عنه كذلك: عبد الرزاق (٤٢٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٥: ٢٤٥، ٢٥٧. وقد وصله المصنف عقبه، فانظره.

٨٣٦٤ - رواه ابن حبان (٢٨٧٥) من طريق المصنف، به.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق (٤٢٣٧)، ومن طريقه أحمد ٤: ٥٩، والدارقطني

٥٩: ٢ (٨).

أبي عياش الزُّرْقِي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث عمر بن ذرّ.

٨٣٦٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث مجاهد، وزاد فيه: كما

وهو عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣١٨ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (١٣٤٧)، وأبو داود (١٢٢٩)، والنسائي (١٩٣٧، ١٩٣٨)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والدارقطني ٢: ٦٠ (٩) وصححه، والحاكم ١: ٣٣٧ - ٣٣٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق منصور، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٧٨).

٨٣٦٥ - رواه عبد الرزاق (٤٢٣٨) عن سفيان، به. وعن عنة أبي الزبير لا تضر، لما بيّنته في التعليق على ترجمته من «الكاشف» (٥١٤٩)، على أنه قد صرح بالسمع عند ابن حبان (٢٨٧٧).

ورواه النسائي (١٩٣٦)، والطحاوي ١: ٣١٩، كلهم من طريق سفيان، به، وعندهم الزيادة التي أشار إليها المصنف بنحوها، وهي عند مسلم في الموضعين الآتين.

ورواه الطيالسي (١٧٣٨)، وأحمد ٣: ٣٧٤، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٧٤، ٢٨٧٧)، كلهم من طريق أبي الزبير، به.

وله طريق أخرى عن عطاء، عن جابر، رواها مسلم (٣٠٧)، والنسائي (١٩٣٥)، والبيهقي ٣: ٢٥٧.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٣٧٧).

يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٨٢٨٠ - ٨٣٦٦ - وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولهم ركعة ركعة.

٨٣٦٧ - وكيع قال: حدثنا المسعودي ومِسْعَرٌ، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة ركعة.

٤٦٤: ٢ - ٨٣٦٨ - وكيع، عن أبي عوانة، عن بُكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعة، والسفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨٣٦٩ - قاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس،

٨٣٦٦ - هذا من مراسيل سعيد بن جبير، وتقدم القول فيها (٦٨٨٧) أن يحيى القطان كان يقدمها على مراسيل عطاء، وأن أبا داود قدمها على مراسيل النخعي. ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٨٣٦٢).

٨٣٦٨ - رواه أحمد ١: ٢٣٧، ٢٥٤، ومسلم ١: ٤٧٩ (٥)، وأبو داود (١٢٤١)، والنسائي (١٩٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٢ = ٢٣٤٦)، وابن خزيمة (١٣٤٦)، وابن حبان (٢٨٦٨)، كلهم من طرق إلى أبي عوانة، به.

٨٣٦٩ - رواه مسلم ١: ٤٧٩ (٦) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٣: ٢٦٤.

ورواه أحمد ١: ٢٤٣، والنسائي (١٩٠٠)، والطبراني (١١٠٤٢) بمثل إسناد المصنف.

عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيه، أو قال: نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٨٣٧٠ - يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوفٌ أكبرٌ من ذلك فصلَّ راكباً أو قائماً: تومئُ إيماءً.

ورواه أبو عوانة (٢٤١٠)، والبيهقي ٣: ٢٦٣ من طريق أيوب بن عائد، به.

٨٣٧٠ - رواه مسلم ١: ٥٧٤ (٣٠٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق يحيى: النسائي (١٩٣٠)، وليس عنده قول ابن عمر آخره.

ورواه البخاري (٩٤٣) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وأحال على قول مجاهد، وليس له ذكر عنده، كما نبّه إليه الحافظ، وقول ابن عمر ذكره في آخره مرفوعاً.

ورواه مالك ١: ١٨٤ (٣) عن نافع، عن ابن عمر، وأشار إلى رفعه، ولم يجزم.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (٤٥٣٥).

ورواه ابن ماجه (١٢٥٨) من طريق نافع مرفوعاً كله.

٨٣٧١ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: صليت صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً.

٨٣٧٢ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: نبئت عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فصلّى بطائفة منهم، وطائفةً مواجهة العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلّوا، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم.

٨٣٧٣ - عفان قال: أبان بن يزيد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير،

٨٣٧١ - الحارث: هو الأعور، وهو معروف بالضعف.

وعزاه في «المطالب العالية» (٧٤١) إلى المصنّف، ومسدّد، وابن منيع، وفي أسانيدهم جميعاً الحارث نفسه.

٨٣٧٢ - رواه النسائي (١٩٤٢)، والبيهقي ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنّف.

ورواه ابن خزيمة (١٣٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤٩)، والدارقطني ٢: ٦١ (١٣) من طريق الحسن، به، ثم قال ابن خزيمة: «اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر» وأنت ترى لفظه هنا: «ثبت عن جابر»، وهو عند النسائي بنحوه: «عن الحسن قال: حدّث جابر».

وكلام البيهقي مشعر بترجيح أن الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرة، وفيها كلام.

٨٣٧٣ - «قال: أبان»: من النسخ، وفي «صحيح» مسلم: حدثنا أبان.

«يحيى بن أبي كثير»: في ظ، أ، ع: يحيى بن كثير، وفي م: بن أبي بكير وهو

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتين.

٨٣٧٤ - شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات، فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين.

تحريف، والمثبت الصواب، كما في «صحيح» مسلم إذ يرويه عن المصنف هكذا، وأيضاً هو كذلك في مصادر التخريج.

والحديث رواه مسلم ٥٧٦: ١ (٣١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (٢٨٨٤) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٤، وأبو عوانة (٢٤٢٧)، والبيهقي ٣: ٢٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣١٢)، وابن خزيمة (١٣٥٢)، وأبو عوانة (٢٤٢٨)، كلهم من طريق يحيى، به.

وعلقه البخاري (٤١٢٥) على عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، وعلقه برقم (٤١٣٦) على أبان: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر.

٨٣٧٤ - «عن سليم بن عبد»: في ظ: سليم، عن عبد، والمثبت الصواب، كما في الخبر الآتي بعده، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٤ (٩١٥).

٨٣٧٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، عن حذيفة قال: إن هاج بك هيج فقد حل لك القتال والكلام. يعني: في الصلاة.

٨٢٩٠ ٨٣٧٦ - عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة.

٨٣٧٧ - ابن عيينة، عن أبي الزبير: سمع جابراً يقول: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

٨٣٧٨ - غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد قال: سمعته

٨٣٧٥ - يريد: إن اشتد بك القتال فقد حل لك القتال والكلام.

٨٣٧٦ - تقدم مطوَّلاً من وجه آخر برقم (٨٣٦٠).

٨٣٧٧ - ينظر آخر الحديث السابق برقم (٨٣٦٥).

وقوله «كما يصنع أمراؤكم»: يقصد صلاة الحراس خلف الأمراء.

وقد جاء واضحاً عند النسائي (١٩٢٣) في حديث ابن عباس: «ما كانت صلاة الخوف: إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء».

٨٣٧٨ - رواه المصنف في «مسنده» (٨١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٥١٣٤).

يحدث عن أبي عياش الزُّرْقِي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُصَافًّ
العدوّ بعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر، ثم قال المشركون: إن لهم صلاةً بعد هذه هي
أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، قال: فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فصَفَّهم خلفه صفين، قال: فركع بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصفُّ الذي يليه وقام
الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصفُّ المؤخَّر
لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تأخر الصفُّ المقدَّم
وتقدم الصفُّ المؤخَّر لركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم
تأخر الصفُّ المؤخَّر وتقدم الصفُّ المقدَّم، فقام كل واحدٍ منهما في مقام
صاحبه، ٤٦٦:٢ ثم ركع وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد
الآخرون، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم.

٨٣٧٩ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم

ورواه أحمد ٤: ٦٠ - ومن طريقه الطبراني أيضاً ٥ (٥١٣٤) - بمثل إسناد
المصنف.

ورواه النسائي (١٩٣٧) من طريق شعبة، به.

وتقدم من وجه آخر برقم (٨٣٦٤) مختصراً.

٨٣٧٩ - رواه الطبري في «تفسيره» ٥: ٢٥٢، وابن المنذر في «الأوسط»
(٢٣٥١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٢)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي
(١٩٤١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، به.

ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة، وطائفةٌ مواجهة العدو، فيصلّي بمن معه ركعة، فإذا قام وقف قائماً، وصلى الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم الذين بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم، فوقفوا خلف الإمام فصلّي بهم ركعة أخرى ثم سلّم، وقام الذين وراءهم فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا.

٨٣٨٠ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان!.

٨٢٩٥ ٨٣٨١ - غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف: يقوم الإمام ويصّفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعةً ركعةً، فيكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

٨٣٨٢ - غندر، عن شعبة، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، مثل ذلك.

٧٥١ - صلاة الكسوف كم هي؟

٨٣٨٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

٤٦٧: ٢

٨٣٨٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن

٨٣٨٣ - رواه مسلم ٢: ٦٢٨ (٢٣) عن المصنف، عن وكيع وأبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٢١) وما بعده، والنسائي (١٨٤٥)، وابن ماجه (١٢٦١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

٨٣٨٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٤).

رجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، إلا أن ابن معين قال - في رواية الدوري ٢: ٣٠٩ (٤٠٢٥) -: «أبو قلابة، عن النعمان بن بشير مرسل».

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ٣٣٠.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٢٧١.

ورواه أبو داود (١١٨٦)، والنسائي (١٨٧٠، ١٨٧٣، ١٨٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٢)، كلهم من طريق أبي قلابة، بنحوه مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧ من طريق أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان، به،

النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد.

٨٣٨٥ - ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد».

٨٣٨٦ - ابن علية وابن نمير، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس،

٨٣٠٠

فالمؤدّي واحد.

ورواه النسائي أيضاً (١٨٧٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه مطولاً. «والحسن، عن النعمان بن بشير: مرسل» أيضاً. قاله ابن معين في رواية الدوري ١١٢: ٢ (٤٥٠٩) كذلك.

٨٣٨٥ - ابن فضيل ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

وتابعه عبد العزيز بن عبد الصمد، وروايته عند النسائي (١٨٦٧)، وهو ممن يروي عن عطاء بعد اختلاطه.

لكن تابعهما حماد بن سلمة، وحديثه عن عطاء عند أبي داود (١١٨٧)، وشعبة، وحديثه عند النسائي مطولاً (١٨٨٣): وهما ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فصَحَّ الحديث.

وانظر طريقاً آخر للحديث يأتي برقم (٨٤٠٩).

٨٣٨٦ - «عن سفيان»: في أ، ن: عن سعيد. وغالب الظن أنه تحريف، والذي يروي عن حبيب بن أبي ثابت، واسمه سعيد: هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، ويروي عنه عبد الله بن نمير، لكن لم أقف على من رواه من طريق ابن نمير، عن

عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثمان ركعات في أربع سجّادات.

سعيد، عن حبيب، إنما روي من طريق سفيان الثوري، عن حبيب، كما ستره في التخريج.

ويؤكد ذلك أن مسلماً رواه عن المصنف، وفيه: سفيان.

ثم، إن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد أعلّ الحديث بهذا ابن حبان في «صحيحه» ٧: ٩٨ (عقب ٢٨٥٤)، إلا أن إخراج مسلم له يدفعه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٥٦٩٧) عن ابن عليّة فقط، وزاد في آخره: «وعن عليّ مثل ذلك».

ورواه مسلم ٢: ٦٢٧ (١٨)، والبيهقي ٣: ٣٢٧ من طريق المصنّف، عن ابن عليّة فقط، به، وذكر الزيادة.

وكذلك هو عن ابن عليّة فقط عند أحمد ١: ٢٢٥، والنسائي (١٨٥١).

ورواه من طريق سفيان، به: مسلم (١٩)، وأبو داود (١١٧٦)، والترمذي (٥٦٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٥٢)، وابن خزيمة (١٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٢٧.

وحديث عليّ الذي أشار إليه مسلم والبيهقي: رواه أحمد ١: ١٤٣، وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) وصرّح بصحته (عقب ١٣٨٥)، والبيهقي ٣: ٣٣٠ وأعلّّه هو ومن قبله ابن حبان (عقب ٢٨٥٤)، وأشار البيهقي إلى قول ابن خزيمة وغيره.

وينظر «فتح الباري» ٢: ٥٣١ - ٥٣٢ (١٠٤٤) من أجل عدد الركوعات في كل ركعة، وحمل ابن خزيمة (عقب ١٣٨٥) تعدد الروايات - لصحتها - على تعدد الواقعة.

٨٣٨٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، ولم يذكر ابن عباس.

٨٣٨٨ - عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خُسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ففرغ من صلاته حتى تجلَّى عن الشمس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا وتصدَّقوا».

٨٣٨٩ - ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي

٨٣٨٧ - هذا مرسلٌ ما قبله، وكلاهما من طريق سفيان الثوري، والظاهر أنه في «جامعه» فكان سفيان تحمَّله على الوجهين، فرواه كذلك، وليس من باب الإعلال.

٨٣٨٨ - رواه النسائي (١٨٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم ٢: ٦١٨ (١، ٢)، وأبو داود (١١٨٠)، (١١٨٤)، والنسائي (١٨٥٩)، كلهم من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (١١٧٣، ١١٨٣)، والترمذي (٥٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥٧، ١٨٧٩)، وابن ماجه (١٢٦٣)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، بنحوه.

ورواه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٨)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٨٦)، كلهم من طرق عن عمرة، عن عائشة، وذكرت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف.

٨٣٨٩ - رواه مسلم ٢: ٦١٨ (١) عن المصنف، به.

وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، واللفظة التي نَبَّه إليها هي عند مسلم، لكن

صلى الله عليه وسلم، مثله، إلا أن ابن نمير قال: «فكبروا وادعوا».

٨٣٩٠ - ابن نمير قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيمُ ابنُ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ستَّ ركعات ٤٦٨:٢ وأربع سجعات: بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف

على سبيل الزيادة لا البدل من لفظة أخرى.

٨٣٩٠ - «إنما انكسفت الشمس»: سقطت لفظة: «الشمس» من م من هنا،

وزيدت في آخر الحديث.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرَزَمي، أحد الثقات.

والحديث رواه مسلم ٢: ٦٢٣ (١٠)، عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٨ - وعنه أبو داود (١١٧١) -، وابن خزيمة (١٣٨٦)، وابن حبان (٢٨٤٣، ٢٨٤٤) من طريق عبد الملك، به.

ورواه مسلم أيضاً (٩)، وأبو داود (١١٧٢)، والنسائي (١٨٦٣)، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بنحوه.

حين انصرف وقد أضاءت الشمس، فقال: «يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي».

٨٣٠٥ - ٨٣٩١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٨٣٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات.

٨٣٩٣ - حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس: أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس، فصلى على صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع سجعات.

٨٣٩٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة

٨٣٩١ - هذا مرسل، السائب بن مالك هو والد عطاء بن السائب، وهو ثقة، وتقدم حديثه عن عبد الله بن عمرو برقم (٨٣٨٥)، لكن ليس فيه اللفظ المراد هنا. وأبو إسحاق: هو السبيعي، وسفيان الراوي عنه هو الثوري، وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، لو سلم القول باختلاطه.

وقد ورد هذا المتن موصولاً عند الطحاوي ١: ٣٢٩ من طريق سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

ويشهد لهذا المرسل المرسل الآتي برقم (٨٤١١).

٨٣٩٤ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥٠).

قال: انكسفت الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلُّوا حتى تنجلي».

٨٣٩٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي.

٨٣٩٦ - حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: ٨٣١٠

وقد رواه النسائي (١٨٤٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٠٤٠)، وانظر أطرافه، ويرقم (١٠٦٢) مختصراً، والنسائي (١٨٤٠، ١٨٧٦، ١٨٨٩)، كلاهما من طريق يونس، به. وأشار البخاري (١٠٤٨) إلى سماع الحسن له من أبي بكرة.

ورواه النسائي أيضاً (١٨٤٢، ١٨٤٧، ١٨٧٧) من طريق الحسن، به.

وفي بعض روايات البخاري، وروايتي النسائي (١٨٧٧، ١٨٨٩) أن الصلاة كانت ركعتين.

٨٣٩٥ - «حتى تنجلي»: سقطت كلمة «حتى» من م.

٨٣٩٦ - سيكره المصنف برقم (١٢١٦٣، ٣٨٦٦٥) عن أبي أسامة، عن هشام، به، مطولاً.

«العشي»: وضبط في ظ: «العشي». وهما وجهان ذكرهما الحافظ في «الفتح» ١: ١٨٣ (٨٦)، وهو قريب من الإغماء.

وقد رواه الطبراني ٢٤ (٣١٦) من طريق المصنف عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٤ (١١)، وأحمد ٦: ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف، به مطولاً تاماً.

٤٦٩:٢ خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَجَلَّانِي الْعَشْيُ، قال: قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تَجَلَّتْ.

٨٣٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

ورواه مالك ١: ١٨٨ (٤) عن هشام، به.

ورواه البخاري (٨٦) وتنظر أطرافه، ومسلم (١٢)، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني ٢٤ (٣١٢ - ٣١٦)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٣٩٧ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٥١) إلا أن فيه: «فلان بن فلان»، و«إن كسوف الشمس آية». وقد ذكر السيوطي هذا اللفظ في «الجامع الكبير» ١: ٢٥٤، واقتصر على عزوه إلى المصنف.

ورواه المصنف في «مسنده» (٩٨٠) بهذا الإسناد، وفيه: «فلان وفلان»، و«إن كسوف الشمس والقمر آيتان».

وهو بهذا اللفظ في «كنز العمال» (٢١٥٦٥)، واقتصر على عزوه إلى المصنف أيضاً.

وروى البزار (١٣٧١)، والطبراني في الكبير ١ (١٠٩٤)، والأوسط (٥٩٦٥) من طريق نصر بن علي، عن زياد البكائي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله. وقال البزار: «قال غير نصر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان، وسماه نصر فقال: عن بلال».

وشيوخ ابن أبي ليلى لم يُسمّوا، وهو متقدّم الوفاة، وقد أدرك عليه الصحابة، وروى عن عمر رضي الله عنه - على خلاف - كما تقدم برقم (١٩١٧).

وزيد: هو ابن أبي زياد، وفيه كلام كثير، كما تقدم (٧١٣)، وأحاديث الباب تشهد له، مثل (٨٣٨٥).

حدثني فلان وفلان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

٨٣٩٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرّة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: كنت أرتمي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ انكسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرنَّ إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعاً يديه، قال: فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ويدعو، حتى حُسر

وحصل خلل في نسخة الهيثمي من «مسند» البزار، فدخل إسناده (١٣٧٠) على (١٣٧١) بسبب زيادة حرف (ح)، فصارا سندان لمتن واحد، وأوهم أن الحكم بن عتيبة تابع يزيد بن أبي زياد!، نَبّه إلى ذلك محقق «مسند» البزار رحمه الله، وتبع الهيثمي ابن حجر في «مختصره» (٤٦٧)، فليصحح.

٨٣٩٨ - سيروي المصنف طرفاً منه برقم (٨٥٣١، ٣٠٢٩٢).

والجريري: سعيد بن إياس، وهو ممن اختلط، وقد روى البخاري ومسلم للجريري من طريق عبد الأعلى عنه، فكفاه في سلامة حديثه عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٨٧) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ٦٢٩ (٢٦) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨٤٨).

ورواه أحمد ٥: ٦١ - ٦٢، ومسلم (٢٥، ٢٧)، وأبو داود (١١٨٨)، والنسائي (١٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٣)، والحاكم ١: ٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الجريري، به.

عنها، قال: فلما حُسِرَ عنها قال: قرأ سورتين وصلى ركعتين.

٨٣٩٩ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير، عن الأسود بن

٨٣٩٩ - الحديث طرف من حديث طويل تراه بطوله عند بعض من سيذكر في تخريجه، وسيرويه المصنف مختصراً من وجه عن الأسود العبدى آخر برقم (٨٤١٥)، وطرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٣٨٦٦٨).

«حدثني ثعلبة»: في م: حدثنا ثعلبة.

«حدثنا»: من م، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حديثاً.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٨٥٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن خزيمة (١٣٩٧) - وسقط منه: حدثنا زهير -، والحاكم ٣٢٩ - ٣٣١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي!، مع أنه خالف الحاكم بعد قليل ص ٣٣٤ فقال عن ثعلبة: مجهول!.

ورواه من طريق زهير: أحمد ٥: ١٦، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (١٨٦٩)، والطحاوي ١: ٣٢٩، ٣٣٣، والحاكم ١: ٣٢٩ - ٣٣١.

ومن طريق الأسود بن قيس: رواه أحمد ٥: ١٧، ٢٣، والطحاوي ١: ٣٢٩، وابن حبان (٢٨٥٦).

وفي الإسناد ثعلبة بن عباد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٩٨، وروى حديثه في «صحيحه» كما ترى هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم وصححه، وابن السكن كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقن ١ (٧٢٠). وقال الترمذي عن حديثه - الرواية المختصرة الآتية -: حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حجر في «الإصابة» ترجمة أبي يحيى الأنصاري - وعزاه إلى أبي يعلى، وليس في الرواية المطبوعة -، وهذا كله فرعٌ توثيق ثعلبة.

ومعنى أضت: صارت، وتثومة: أي: قرية من السواد، وأصله: اسم لنبات من

قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي: أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سمرة: بينا أنا يوماً وغلماً من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّتْ حتى آضت كأنها تَنُومَة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله لتُحَدِّثَنَّ هذه الشمسُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثاً، فقال: فدفعنا إلى المسجد ٤٧٠: ٢ فإذا هو بارز محتفل، قال: ووافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس فاستقدم، فصلَّى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلَّى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فسلم.

٨٤٠٠ - وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: صلاةُ الآيات ستُّ ركعات في أربع سجّادات.

٨٣١٥ - ٨٤٠١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت

الأرض فيه وفي ثمره سواد قليل.

وانظر هذا الحديث في «سنن» أبي داود مع التعليق عليه برقم (١١٧٧).

٨٤٠٠ - سيكره المصنف برقم (٣٧٦٥٢).

٨٤٠١ - تقدم برقم (٧٤٧٧).

ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف، ومعه نعلاه.

٨٤٠٢ - وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يصلي ركعتين ركعتين في الكسوف.

٨٤٠٣ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء هُنيُّ بن نُويرة ومعه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم - وكان من أصحاب عبد الله - فوجداه يصلي قال: فقال لهما: أرجعا إلى بيوتكما وصلِّيا حتى ينجلي ما ترون. فإنه كان يؤمر بذلك.

٨٤٠٤ - جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٨٤٠٣ - «عن أبي الخير»: هكذا في النسخ إلا أ، ن فأهملت الكلمة من النقط، واسمه عبد الرحمن، وكذلك جاءت كنيته في ترجمته من «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٢٧): أبو الخير، ومال إليه ابن عبد البر في «الاستغنا» ١ (٥٧٠). لكن أطبقت كتب الكنى والرسم على أنه أبو الجَبَر: البخاري في «الكنى» (١٦٠)، ومسلم (٦٠٢)، وصفحة ٩٧ السطر ٣ من مصورة المخطوطة، مع الضبط، والدولابي ١: ١٣٨، وابن أبي حاتم نفسه ٩ (١٦٠١)، وأبو أحمد الحاكم ٣ (١٢٤٠) - وزاد: ويقال: أبو جبير -، و«تصحيفات المحدثين» ٢: ٧٤٨، والدارقطني في «المؤتلف» ١: ٣٧٨، وعبد الغني بن سعيد ص ٢٦، وابن ماكولا ٢: ١٦.

٨٤٠٤ - الحديث سيكره المصنف برقم (٣٧٦٥٣) باللفظ المذكور هنا.

«إذا فزعتم»: في م: إذا مرَّ غيمٌ.

٨٤٠٥ - حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن أبي عزة قال: فرغ الناس في انكشاف شمسٍ أو قمرٍ أو شيءٍ، فقال الشعبي: عليكم بالمسجد فإنه من السنة.

٨٣٢٠ - ٨٤٠٦ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: نصلي ركعتين في الكسوف.

٨٤٠٧ - معتمر، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد: في صلاة الكسوف، قال: يقوم فيقرأ ويركع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان لم ينجلِ قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان لم ينجلِ قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه، فإذا قال: سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر، فإن كان انجلى سجد، ثم قام فشفعها بركعة، وإن لم ينجلِ لم يسجد أبداً حتى تنجلي متى ما تجلّى، ثم إن كان كسوف بعد لم يصل هذه الصلاة.

٤٧١: ٢ - ٨٤٠٨ - وكيع قال: حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي، عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة، وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس، فقرأ فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ، قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة وآل عمران.

٨٤٠٥ - قول الشعبي - وغيره من التابعين -: إنه من السنة: حكمه الرفع، على قول، فهو مرفوع مرسل، وقيل: الوقف، وصحح، وعلى كل: فإن قوله هذا يشهد له من السنة حديث ابن عمرو المتقدم برقم (٨٣٨٥).

٨٤٠٩ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بـ: الصلاة جامعة، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّيَ عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط، ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه.

٨٤١٠ - مُصعب بن المقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

٨٤٠٩ - رواه البخاري (١٠٥١)، ومسلم ٢: ٦٢٧ (٢٠)، وأحمد ٢: ١٧٥، ٢٢٠، وابن خزيمة (١٣٧٥) من طريق شيبان، به.

ورواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٨٦٤)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٣٨٥).

٨٤١٠ - رواه مسلم ٢: ٦٣٠ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٤: ٢٤٩، والنسائي (١٨٤٣)، كلهم من طريق زائدة، به.

ورواه البخاري أيضاً (١٠٤٣)، وأحمد ٤: ٢٥٣ من طريق زياد، به.

٧٥٢ - ما يقرأ به في الكسوف

٨٣٢٥ - ٨٤١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين، فقرأ في إحداهما بالنجم.

٨٤١٢ - وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع، عن الماجشون قال: سمعت أبا ن عثمان قرأ في كسوف: ﴿سأل سائل﴾.

٤٧٢: ٢ - ٨٤١٣ - حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الله بن عيسى قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثلاً صلاتنا هذه في رمضان، قال: وقرأ أول شيء قرأ ﴿يس﴾ والقرآن الحكيم.

٨٤١٤ - وكيع، عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام: أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ وذكر اسم ربه فصلَّى.

٨٤١١ - هذا مرسل بإسناد صحيح، وقد تقدم عن الحسن حديث رفعه: عن أبي بكرة برقم (٨٣٩٤)، وانظر تخريجه.

وأما قراءة سورة النجم في صلاة الكسوف فلم أجدها في مصادر التخریج، واقتصر في «الدر المنثور» ٦: ١٢١ على عزو مرسل الحسن هذا للمصنّف فقط.

٨٤١٤ - الآيتان ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

٧٥٣ - في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

٨٤١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس العبدى، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، ولا نسمع له صوتاً.

٨٣٣٠ - ٨٤١٦ - حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم، عن حش الكنانى: أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف.

٧٥٤ - في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر

٨٤١٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

٨٤١٥ - هذا طرف من حديث تقدم من وجه آخر عن الأسود العبدى مطولاً برقم (٨٣٩٩).

وقد رواه هكذا مختصراً من طريق وكيع، به: أحمد ٥: ١٤، ١٩، والترمذي (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤)، والحاكم ١: ٣٣٤، وصححه على شرطهما، وخالفه الذهبي بجهالة ثعلبة بن عباد، مع أنه وافقه في الموضع السابق ٣٢٩: ١ - ٣٣٠.

ورواه النسائي (١٨٨٢)، والطحاوي ١: ٣٣٣، والطبراني ٧ (٦٧٩٦)، والبيهقي ٣: ٣٣٥ من طريق سفيان به. وانظر ما تقدم.

وفسّر ابن خزيمة (١٣٩٧) نفي سمرة سماع الصوت باحتمال عدم سماعه هو لكونه في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٤١٨ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحلُّ فيه الصلاة، قال: يدعون.

٧٥٥ - في الصلاة في الزلزلة

٨٤١٩ - حدثنا الثقفِيُّ، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلةٍ كانت أربع سجعات، ركع فيها ستاً.

٨٤٢٠ - حفص، عن ليث، عن شهر قال: زُلزِلَت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن ربكم يَسْتَعْتَبِكُمْ فَأَعْتَبُوهُ».

٨٣٣٥ ٨٤٢١ - ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد ٤٧٣: ٢ قالت: زُلزِلَت الأرض على عهد عمر حتى اصْطَفَقَتِ السُّرُرُ، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قالت: فخطب عمر للناس فقال: أَحَدُتُمْ! لقد عَجِلْتُمْ، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادتُ لأُخرجَنَّ من بين ظهرائِكُمْ.

٨٤٢٠ - هذا مرسل ضعيف، ليث: هو ابن أبي سليم. وشهر: هو ابن حوشب، وكثيراً ما يحسنون حديثه على أوهامه. ولم أقف على الحديث في مصدر آخر، نعم، ذكره في «التلخيص الحبير» ٢: ٩٤ وعزاه إلى المصنّف وقال: مرسل بإسناد ضعيف.

واستعَب فلان فلاناً: طلب منه أن يصير إلى ما يرضى به عنه، فأعْتَبَه: إذا استجاب إلى طلبه وصار إلى ما يرضيه عنه.

فقوله «إن ربكم يستعْتَبِكُمْ فَأَعْتَبُوهُ»: أي: يطلب منكم سلوك الخير والصلاح والتوبة، ليرضى عنكم، فاسلكوا ذلك.

٧٥٦ - من كان يصلي صلاة الاستسقاء

٨٤٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني، ثم قال ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً، مُبَذَّلاً، مُتَخَشَّعاً، متضرعاً، مُتَرَسِّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

٨٤٢٣ - وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حارثة بن مضرب العبدى قال: خرجنا مع أبي موسى نستسقي، فصلى بنا

٨٤٢٢ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٢).

«عن هشام بن إسحاق»: في ظ، ع، ش: عن هشام، عن ابن إسحاق، فصار الواحد اثنين، خطأ.

والحديث رواه الترمذي (٥٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، كلهم من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (١١٦٠)، والترمذي (٥٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١)، كلهم من طريق هشام، به.

والأمير المذكور: هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، كما صوّبه أبو داود، لا: الوليد بن عتبة، كما جاء عند الترمذي، وكان والياً لعمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة المنورة. انظر «السّير» للذهبي ٣: ٥٣٤.

والتبذُّل في الملبس: عدم التزيّن. والتّرسل في المشي والكلام: السير على هيئة، والكلام بتأنّ.

ركعتين بغير أذان ولا إقامة.

٨٤٢٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين وخلفه زيد بن أرقم.

٨٤٢٥ - معن بن عيسى، عن محمد بن هلال: أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال: ورأيت استسقى فحول رداءه.

٨٣٤٠ - ٨٤٢٦ - يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد

٨٤٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٧٥٨٣).

٨٤٢٥ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٨٤).

٨٤٢٦ - الحديث سيأتي برقم (٣٧٥٨٥) من طريق شعبة بن سوار، عن ابن أبي ذئب.

عباد بن تميم: هو ابن تميم بن غزيرة الأنصاري، وعمه: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، راوي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الأذان، كما حصل هذا الوهم لسفيان بن عيينة، نبه إليه النسائي (١٨٠٦).

وتميم وعبد الله أخوان لأم.

والحديث رواه من طريق ابن أبي ذئب: البخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وأبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٢٧)، وابن حبان (٢٨٦٥).

ورواه من طريق شعيب، عن الزهري: البخاري (١٠٢٣)، والنسائي (١٨١٦).

ومن طريق يونس، عن الزهري: رواه مسلم ٢: ٦١١ (٤)، وأبو داود (١١٥٥)،

ابن تميم، عن عمه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وولّى ظهره الناس، وحولّ رداءه وصلى ركعتين، وجهر بالقراءة.

٤٧٤: ٢ - ٨٤٢٧ - يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى يستسقي، فلما دعا استقبل القبلة وحولّ رداءه.

٧٥٧ - من قال: لا يصلّي في الاستسقاء

٨٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن

والنسائي (١٨١٠).

ومن طريق معمر، عنه: أبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٥٦) وقال: حسن صحيح.

ورواه عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عباد، به: البخاري (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (١، ٢)، وغيرهما.

٨٤٢٧ - رواه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم ٢: ٦١١ (٣)، وأبو داود (١١٥٨)، والنسائي (١٨١٤، ١٨٢٥)، وابن ماجه (١٢٦٧)، كلهم من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (١٨٠٦) من طريق الثوري، عن المسعودي، عن أبي بكر، به. والثوري سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

وانظر ما قبله.

٨٤٢٨ - سيأتي ثانية برقم (٣٠١٠٠).

أبي مروان الأسلمي، عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار.

٨٤٢٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: أن عمر ابن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم جناتٍ ويجعل لكم أنهاراً﴾، ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً﴾ ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استسقيت! فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يُستنزل بها القطر.

٨٤٣٠ - جرير، عن مغيرة، عن أسلم العجلي قال: خرج أناسٌ مرة يستسقون، وخرج إبراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع إبراهيم، ولم يصل معهم.

٨٣٤٥ - ٨٤٣١ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه صلى.

٨٤٢٩ - الآيات ١٠ - ١٢ من سورة نوح.

والخبر سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٩٩).

و«مجاديح السماء»: جمع مجدَح، والياء زائدة للإشباع، والمجدَح: نجمٌ من النجوم، قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيهاً بالمجدَح الذي له ثلاثُ شُعَب - وهو عود يتخذ لتحريك السوق بالماء، ونحو ذلك - وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفارَ مشبهاً بالأنواء، مخاطبةً لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. من «النهاية» ١: ٢٤٣.

٧٥٨ - الركوع والسجود أفضل أو القيام؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا بقيُّ بن مخلد رحمه الله
قال : حدثنا أبو بكر قال :

٨٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال :

٨٤٣٢ - رواه أحمد ٣ : ٣١٤، وابن خزيمة (١١٥٥) عن وكيع - وغيره - عن
الأعمش، به.

وهو طرف حديث رواه أحمد عن وكيع فقط ٣ : ٣٠٢.

وللمصنف شيخ آخر به : رواه مسلم ١ : ٥٢٠ (١٦٥) عنه، عن أبي معاوية، عن
الأعمش.

ورواه من طريق الأعمش، به : أحمد ٣ : ٣١٤، وأبو يعلى (٢١٢٧ = ٢١٣١)،
وابن خزيمة (١١٥٥)، والبيهقي ٣ : ٨.

ورواه مسلم (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن
ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه الترمذي (٣٨٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أبي الزبير، به،
وقال : حسن صحيح.

وله طريق أخرى إلى أبي الزبير عند أحمد ٣ : ٣٩١ لكنها من طريق ابن أبي
ليلى، وهو ضعيف.

وروي هذا اللفظ طرفاً من حديث عمرو بن عبّسة، رواه أحمد ٤ : ٣٨٥ عن ابن
نمير، وعبدُ بن حميد (٣٠٠) عن يعلى بن عبيد، كلاهما عن حجاج بن دينار، عن
محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبّسة، ومحمد بن ذكوان
ضعيف.

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٤٧٥:٢

٨٤٣٣ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الصلاة حتى تَرْم قدماه، فقليل له؟ فقال: «ألا أكون عبداً شكوراً؟».

٨٤٣٤ - وكيع، عن مسعر. وسفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٤١١ - ٤١٢ من مسند عبد الله بن حُبْشي رضي الله عنه، ورواه عن أحمد: أبو داود (١٣١٩) مختصراً، و(١٤٤٤) بتمامه، والنسائي (٢٣٠٥).

ومعنى «طول القنوت»: طول القيام، كما جاء ذلك في رواية أبي داود.

٨٤٣٣ - «ألا أكون»: في م: أفلا أكون.

والحديث هكذا في «نسخة وكيع عن الأعمش» ص ٩٣ رقم (٣٧)، وأيضاً في كتاب «الزهد» لوكيع (١٤٧).

والصحابي هو: أبو هريرة رضي الله عنه، فيما يظهر، فقد رواه الترمذي في «الشمائل» رقم (٢٦٣)، وابن ماجه (١٤٢٠)، كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

قال في «مصباح الزجاجاة» (٥٠٨): هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته. قلت: وانظر حديث المغيرة الآتي بعده.

٨٤٣٤ - «وسفيان، عن زياد»: هذا إسناد ثانٍ وشيخ ثانٍ للمصنف، بإسناد أعلى من طريق وكيع، وهو سفيان بن عيينة، كما سيظهر من التخريج.

وقد رواه بمثل هذا الإسناد (المشترك): أحمد ٤: ٢٥٥.

ابن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٨٤٣٥ - وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: طولُ القيام أحبُّ إليَّ من كثرة الركوع والسجود.

٨٣٥٠ - ٨٤٣٦ - يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلَز، أو: سألت أبا مجلَز عن صلاة الليل، أطولُ القراءة أحبُّ إليك أو كثرة الركوع والسجود؟ فقال: لا، بل طولُ القراءة.

٨٤٣٧ - وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن رافع قال: كان يقال: لا تطيلُ القراءة في الصلاة، فيعرضَ لك الشيطان فيفتنك.

٨٤٣٨ - جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه عن المصنف، عن سفيان، به: مسلم ٢١٧١: ٤ (٨٠).

ورواه من طريق سفيان: البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٢٥)، وابن ماجه (١٤١٩).

ورواه من طريق مسعر: البخاري أيضاً (١١٣٠، ٦٤٧١).

ورواه مسلم (٧٩)، والترمذي (٤١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٥٠١) من طريق أبي عوانة، عن زياد، به.

٨٤٣٨ - «قال: حدثني»: القائل هو منصور، فالتقدير: حدثني سالم أن رجلاً..، وسالم عن أبي ذر: مرسل.

ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً مرَّ بأبي ذر بالربذة، فرآه يصلي صلاةً خفيفةً وحده، ثم ذكر الحديث مرفوعاً: «من سجد لله سجدة..» كما في «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نعيم الأصبهاني (١١٧)، وهذا إسناد صحيح، ومراسيل

قال: حدثني أن رجلاً أتى أبي ذر بالربذة، فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذلك الجبل، في غُنيمةٍ له، قال: فأتيته فإذا هو يصلي، وإذا هو يُقلُّ القيام ويكثر الركوع والسجود، قال: فلما صلي، قلت: يا أبا ذر، رأيتك تصلي، تُقلُّ القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني حُذِّثْتُ أنه: «ما من مسلم يسجدُ لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجة، وكفَّرَ عنه بها خطيئة».

٨٤٣٩ - وكيع، عن مسعر، عن أبي مصعب الأسلمي: أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فحَفَّ له فقال: يا رسول الله

النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً أولها (١١٢١).

ورواه موصولاً: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضلة، عن أبي ذر، وذكر القصة والحديث. كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٣٤٠. وانظر ما تقدم برقم (٤٦٦٢، ٤٦٦٤).

٨٤٣٩ - أبو مصعب الأسلمي: اسمه عطاء بن أبي مروان، ثقة، وأبوه أبو مروان له صحبة، لكن صيغته صيغة انقطاع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

والمشهور قصة ربيعة بن كعب الأسلمي، وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه يوماً بوضوء فقال له: «سَلِّ» فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

رواها مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٦)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (٧٢٤)، ثلاثهم من طريق الهُقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة الأسلمي.

ورواها أحمد ٤: ٥٩ من طريق آخر إلى ربيعة بنحوها، وانظر «مجمع الزوائد»

ادعُ الله لي أن يدخلني الجنة، أو يجعلني في شفاعتك، قال: «نعم»، وأعني بكثرة السجود».

٨٤٤٠ - وكيع، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن مسروق: أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٨٣٥٥ ٨٤٤١ - وكيع، عن الأعمش وسفيان، عن زبيد، عن مرة قال: قال عبد الله: إنك ما دمت في صلاة تقرأ باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له. ٤٧٦:٢

٨٤٤٢ - وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.

٨٤٤٣ - وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس قال: إذا هممت بخير فعجله، وإذا أتاك الشيطان فقال: إنك ترائي: فزدها طولاً.

٧٥٩ - الرجل يأكل ويشرب في الصلاة

٨٤٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

٨٤٤٥ - ابن مهدي، عن أبان العطار، عن الصلت بن راشد قال:

٨٤٤٠ - «حماد بن زيد»: من «طبقات» ابن سعد ٦: ٨١، و«تاريخ بغداد» ١٣: ٢٣٤، وفي النسخ: سماك بن زيد، وهو تحريف، وليس في الرواة أحد بهذا الاسم.

سئل طاوس عن الشُّرب في الصلاة؟ قال: لا.

٨٣٦٠ - ٨٤٤٦ - ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن حجاج وإبراهيم: أنهما كرهما الشرب في الصلاة.

٨٤٤٧ - ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يحلُّ الأكل في الصلاة.

٨٤٤٨ - وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالشُّرب والإمام يخطب يوم الجمعة.

٧٦٠ - الرجل يصلي وهو يمشي

٨٤٤٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن

٨٤٤٦ - هكذا جاء الإسناد في النسخ، وتقديره: حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي. وحماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، قال، أي: قال إبراهيم وحجاج.

٨٤٤٨ - تقدم برقم (٥٦٢٠).

٨٤٤٩ - سيتكرر الخبر برقم (٣٧٧٩١).

ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: لم تثبت له رواية عن صحابي، فحديثه معضل. والإسناد إليه حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وقد وصله في رواية أحمد ٣: ٤٩٦، وأبي داود (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٩٨٢)، (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣: ٢٥٦، وفي «الدلائل» ٤: ٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» أيضاً (٤٤٥)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن محمد

محمد بن جعفر بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان قال: فلما دنوت منه - وذلك في وقت العصر - خفت أن يكون دونه محاولة أو مُزاولة، فصليت وأنا أمشي.

٨٤٥٠ - أبو داود الطيالسي، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الصهباء قال: رأيت مجاهداً أقبل من البطحاء، فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدةً فسجد، فذكرت ذلك لعطاء، قال: وما تعجبُ من ذا؟ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون.

٨٣٦٥ - ٨٤٥١ - مخلد بن يزيد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: سألت عن الرجل يصلي وهو يمشي؟ قال: لا بأس، يُومئُ إيماءً.

٨٤٥٢ - عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن عمرو ابن مرة، عن سعيد بن جبير قال: إن كان أحدنا ليصلي وهو يسعى. يعني: في الحرب.

ابن جعفر هذا، عن ابن لعبد الله بن أنيس، عن أبيه، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في أحد طريقَي أحمد، وسُمِّي ابن عبد الله بن أنيس، عند البيهقي في «السنن»: عبد الله بن عبد الله بن أنيس، وتحرف فيه إلى: عُبيد الله، وجاء على الصواب في «الدلائل»: عبد الله، وهو في «ثقات» ابن حبان ٣٧: ٥، واقتصر الحافظ في «الفتح» ٤٣٧: ٢ (٩٤٦) على عزوه إلى أبي داود وحسن إسناده مع إبهام اسم عبد الله.

وفي «القاموس»: زاوله مزاوله: عالجه وحاوله وطالبه.

٨٤٥٠ - الحسن بن أبي جعفر: هو الجُفري: ضعيف. ومراسيل عطاء ضعيفة،

كما تقدم (١٤٨).

٨٤٥٣ - حفص، عن حميد، عن الأزرق بن قيس، عن أبي برزة: أنه صَلَّى وهو ممسكٌ بعنان دابته وهو يمشي.

٧٦١ - الرجل يُردّد الآية في الصلاة

٨٤٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا قدامة العامري، عن جَسْرَةَ بنت دِجاجة، عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

٨٤٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر وهو يصليّ بهم في شهر رمضان يردّد هذه الآية: ﴿فسوف

٨٤٥٣ - «أنه صلى»: في م: أنه كان يصلي.

٨٤٥٤ - الآية ١١٨ من سورة المائدة.

والحديث سيرويه المصنف من وجه آخر برقم (٣٢٤٢٧).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٥٦.

ورواه أحمد ٥: ١٤٩، ١٧٠، والنسائي (١٠٨٣، ١١١٦١)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم ١: ٢٤١، والبزار (٤٠٦١)، كلهم من طريق قدامة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٤٨٠).

وقدامة: سُمِّي عند أحمد ٥: ١٤٩ فليتا العامري، وهو قول قيل فيه، انظر «التقريب» (٥٥٢٧).

٨٤٥٥ - الآيات ٧٠ - ٧٢ من سورة غافر.

يعلمون * إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يُسحبون * في الحميم ثم في النار يُسجرون*.

٨٣٧٠ - ٨٤٥٦ - وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن تميمًا الداريَّ ردَّد هذه الآية: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم﴾.

٨٤٥٧ - محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن عجلان، عن نُسَيْر أبي طُعْمَة مولى الربيع بن خثيم قال: كان الربيع بن خثيم يصلي فمرَّ بهذه الآية ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات﴾ حتى ختمها، يُردِّدها حتى أصبح.

٤٧٨: ٢ - ٨٤٥٨ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة قال: سمعت

٨٤٥٦ - من الآية ٢١ من سورة الجاثية.

٨٤٥٨ - رواه مسلم ١: ٥٤٧ (٢٣٧) عن المصنف، عن وكيع وابن إدريس، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٢٨١) - وهنا أطرافه - ومسلم (٢٣٨، ٢٣٩)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٨٠٥٤، ٨٠٥٥)، كلهم من طريق شعبة، به.

وقوله «فرَّج في قراءته»: الترجيع: ترديد القراءة، ومنه: ترجيع الأذان، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - يوم الفتح لأنه كان راكبًا، فجعلت الناقة تحركه وتُنزِّيّه، فحدث الترجيع في صوته». قاله ابن الأثير ٢: ٢٠٢.

وفي الحديث: «إجازة القراءة بالترجيع والألحان المملَّذة للقلوب بحسن

عبد الله بن مغفل يقول: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته، قال معاوية: ولولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته.

٨٤٥٩ - عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن الأسود قال: كانوا يُحبون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل.

٨٤٦٠ - جرير، عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردّها.

٧٦٢ - في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾*

٨٣٧٥ - ٨٤٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

٨٤٦٢ - هشيم، عن العوام، أخبرنا عن مجاهد قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

٨٤٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

الصوت». كما في «فتح الباري» ١٣: ٥١٥ (٧٥٤٠).

* - من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

٨٤٦١ - «أخبرنا مغيرة»: في م فقط: معاوية.

٨٤٦٤ - وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي. وعن سفيان، عن جابر، عن مجاهد. وعن أبي المقدام، عن معاوية بن قُرَّة، عن عبد الله بن مغفل: في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قالوا: في الصلاة.

٨٤٦٥ - هشيم قال: أَخْبَرَنَا من سمع الحسن يقول: عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٣٨٠ - ٨٤٦٦ - أبو خالد الأحمر، عن الهَجَرِيّ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قالوا: هذا في الصلاة.

٨٤٦٧ - أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن إبراهيم قال: كان النبي

٨٤٦٤ - «حُرَيْث»: هو ابن أبي مطر الفزاري، وهو ضعيف، وهو من شيوخ وكيع، وكذلك جاء عند ابن جرير ٩: ١٦٤، وتحرف في ظ، ع إلى: جرير، وجرير ابن عبد الحميد الضبي شيخ للمصنف، توفي قبل وكيع.

٨٤٦٦ - رواه ابن جرير بمثل هذا الإسناد ٩: ١٦٤، ورواه ٩: ١٦٢ عن حفص ابن غياث، عن الهَجَرِيّ، والهَجَرِيّ: ضعيف.

٨٤٦٧ - هذا مرسل، ومراسيل النخعي صحيحة، لكن أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٣: ١٥٦ للمصنف فقط، ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٩: ١٦٤ عن الزهري مرسلًا، ومراسيل الزهري ضعيفة، وفي إسناده أشعث أيضاً، وشيخ ابن جرير: سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو معروف بضعف الحديث.

صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ، فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

٤٧٩:٢ ٨٤٦٨ - غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم بن أبي حرة: أنه سمع مجاهداً قال في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

٨٤٦٩ - عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

٧٦٣ - في الرعاف إذا لم يسكن

٨٤٧٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لم يسكن الرعافُ شدّه ثم بادرَ فصلّى.

٨٣٨٥ ٨٤٧١ - حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إذا لم ينقطع الرعافُ أوماً صاحبه إيماء.

٨٤٧٢ - عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل رعف فلم يرقأ عنه حتى يخشى فوت الصلاة، قال: يشدُّ منخريه بخرقه، ويبادر فيصلي، قلت: إذا يقع في جوفه! قال: ولو.

٨٤٧٣ - ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يُدارى ما بينه

وبين أن يخاف فوت الوقت، فإذا كان ذلك بادر فصلّى. يعني: الرعاف.

٨٤٧٤ - أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة: أن عمر بن الخطاب صلّى وإن جرحه ليشعبُ دماً.

٧٦٤ - ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٤٧٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٨٤٧٤ - «ليثعَبُ»: في م، ع: يثعب. والمعنى: يسيل.

٨٤٧٥ - في إسناده المصنف - وموافقيه -: عطاء بن السائب، وكانت رواية محمد ابن فضيل عنه بعد الاختلاط. فالإسناد ضعيف به، إلا أنه تُوبع.

والحديث رواه المصنّف في «مسنده» (١٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٩٧٤ = ٤٩٩٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبزار (٤٥٨) - من زوائده - وأبو يعلى (٥٠٥٤) = ٥٠٧٦، ٥١٦٨ (= ٥١٩٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٠٣) بمثل إسناده المصنف.

وتوبع عطاء من قبل كثيرين، منهم: عقبة بن وسّاج، عند أحمد ١: ٤٣٧، والبزار - (٤٥٥) من زوائده -، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبراني ١٠ (١٠١٠٠)، ويقومُ الإسناد في طبعة «المسند» وابن خزيمة على وفق ما عند البزار والطبراني.

ومنهم: قتادة، عند أحمد ١: ٣٧٦، والبزار (٤٥٦)، والطبراني ١٠ (١٠١٠١).

ومورّق العجلي، عند أحمد ١: ٤٣٧، والبزار (٤٥٧)، والطبراني ١٠ (١٠٠٩٩).

وأبو إسحاق السبيعي، وخليفة بن حصين، وأبو حصين، وحديثهم عند الطبراني

الأحوص، عن عبد الله: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

١٠ (١٠٠٩٨، ١٠١٠٢، ١٠١٠٤).

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٣٨، والحافظ في «الفتح» ٢: ١٣٤ (٦٤٥) عن رجال أحمد: ثقات، وذكره قبل في ص ١٣٢ مع ما صحّ من أحاديث الباب، وحسنه المنذري في «الترغيب» ١: ٢٦١.

وقد صحّ هذا الحديث - وما يقرب من لفظه - من حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة وأنس رضي الله عنهم. ورؤي - على ضعف - عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. قاله الحافظ في «الفتح».

ثم قال: «ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: درجة، أو حَذَف المميّز، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها: ضِعْفاً، وفي بعضها: جزءاً، وفي بعضها: درجة، وفي بعضها: صلاة، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتّن في العبارة».

قلت: وهذا (الاحتمال) من ذاك (الظاهر)، فمآله إلى تصرف الرواة، لا أن التفتّن في العبارة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سلّم - ولا يُسلّم - لقلنا: صار المآل إلى: الدرجة أيضاً، أما لفظ: الضّعْف والجزء فلا يختلفان مع لفظ: الدرجة. والآثار التي ساقها المصنف - المرفوعة وغيرها - على كثرتها فإنها جاءت بلفظ: الدرجة.

وقد بحث الحافظ في معنى «الدرجة أو الجزء» في ص ١٣٤، وحاصله: أن الدرجة هي الثواب، إذ ختم كلامه بقوله: «فيكون لمصلي الجماعة ثواب ستّ - أو ثمانٍ - وعشرين من صلاة المنفرد». أي: ثواب ستّ - أو ثمانٍ - وعشرين صلاةً من صلاة المنفرد.

لكن الظاهر - والله أعلم - من الوقوف عند لفظة «درجة» الواردة في الروايات

«فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بضْعُ وعشرون درجةً».

٨٣٩٠ ٨٤٧٦ - أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،
٤٨٠: ٢ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة

الكثيرة: أنها ثواب غير الثواب الذي يكتبه الله تعالى للمصلي المنفرد، بل هي درجة
ومنزلة في الجنة، وعلى هذا: فمن فاتته صلاة بجماعة فقام يصليها ويكررها سبعاً
وعشرين مرة، لا يكون له من الثواب كمن صلاها بجماعة ابتداءً. والله أعلم.

٨٤٧٦ - «هلال بن ميمون»: في جميع النسخ: هشام بن ميمون، والتصويب من
مصادر التخریج، بل إن ابن حبان رواه من طريق المصنف، عن أبي معاوية، عن
هلال. والإسناد حسن من أجله، لكنه توبع عند البخاري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري
(١٧٤٩ / ١).

ورواه أبو يعلى (١٠٠٧ = ١٠١١) - وعنه ابن حبان (١٧٤٩، ٢٠٥٥) - عن
المصنف، به.

ورواه أبو داود (٥٦١)، وابن ماجه (٧٨٨)، والحاكم ١: ٢٠٨ من طريق أبي
معاوية، به، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، لأنه وقع في الإسناد إليه:
هلال بن أبي ميمونة، وهو من رجال الشيخين، وأكد ذلك الحاكم بحكايته الاختلاف
في اسم أبي ميمونة، أما هلال بن ميمون فلا اختلاف في اسم أبيه، وليس من
رجالهما، وهما الحاكم في ذلك، انظر ترجمة هلال بن ميمون عند مغلطاي في
«الإكمال» ١٢: ١٧٩، ولم يعرض له الحافظ بشيء في «التهذيب»، لكنه عرض له
وتعقبه في «إتحاف المهرة» (٥٤٥٨).

وروى أوله البخاري (٦٤٦) من طريق ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي
سعيد الخدري مرفوعاً، وذكر الحافظ في شرحه هذه الزيادة وقال: «وكان السر في
ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر، لوجود المشقة».

الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، وإن صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة».

٨٤٧٧ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تفضل الصلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة».

٨٤٧٨ - أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

٨٤٧٧ - رواه مسلم ١: ٤٥٠ (٢٤٦) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٥)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٩١٢)، وابن ماجه (٧٨٧)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، رواه ابن ماجه (٧٨٦) عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٤٧) من طريق الأعمش، به.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٤٧٩).

٨٤٧٨ - رواه مسلم ١: ٤٥١ (بعد ٢٥٠)، عن المصنف، عن أبي أسامة وابن

نمير، به.

ورواه مسلم (٢٥٠)، وابن ماجه (٧٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن

عبيد الله، به.

ورواه مالك ١: ١٢٩ (١) عن نافع، به.

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تفضلُ على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة».

٨٤٧٩ - عليّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في الجماعة تزيدُ على صلاة الفرد خمساً وعشرين درجة».

٨٤٨٠ - أبو خالد، عن داود، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربعٌ وعشرون درجة.

٨٣٩٥ ٨٤٨١ - خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة قال: تُضاعفُ صلاة الجماعة على صلاة الوَحْدَةِ خمساً وعشرين درجة.

٨٤٨٢ - أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي الأحوص قال:

ورواه من طريقه: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (٩١١).

وانظر للجمع بين رواية خمس وعشرين درجة، وسبع وعشرين درجة، والأسباب المقتضية للدرجات: كلام ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٣٣ - ١٣٤ (٦٤٥).

٨٤٧٩ - إسناده المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠١ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وتابع محمد بن عمرو على روايته عن أبي سلمة وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: الزهريّ، فرواه من طريقه: البخاري (٦٤٨)، ومسلم ١: ٤٥٠ (بعد ٢٤٦).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٤٧٧).

قال عبد الله: صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بيضع وعشرين درجة، قال: وكان يُؤمر أن يقارب بين الخطي.

٨٤٨٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه، وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة.

٨٤٨٤ - الثقيفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة.

٤٨١: ٢ - ٨٤٨٥ - أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً!

٨٤٠٠ - ٨٤٨٦ - أبو خالد، عن محمد بن سُوقة، عن رجل، عن كعب قال: على عدد من في المسجد.

٨٤٨٧ - أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن كثير بن أفلح

٨٤٨٥ - «عمرو بن قيس»: هو الملائني الثقة، وفي م فقط: عمر، وعمرو هو الصواب، لأنه هو الذي يروي عن عكرمة، ويروي عنه أبو خالد الأحمر، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

وأبو خالد حديثه حسن، ولا أدري لم قال الحافظ في «الفتح» ٢: ١٣٥ (٦٤٦) وقد ذكر هذا الخبر: «غير ثابت»؟.

قال: كُنَّا بالمدينة في دار أبي يوسف في حسابٍ لنا نحسبه، ومعنا زيد بن ثابت فقال: صلاةُ الرجلِ مع الإمام تُضَعَّفُ على صلاته وحده بضِعاً وعشرين درجة.

٨٤٨٨ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تزيدُ صلاةُ الرجلِ في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة، أو خمساً وعشرين درجة.

٧٦٥ - الرجل يحسِّن صلاته حيث يراه الناس

٨٤٨٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم إياكم وشرك السرائر» قالوا: وما شرك

٨٤٨٩ - رواه ابن خزيمة (٩٣٧) من طريق أبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس، كلاهما عن سعد بن إسحاق، به، وهذا إسناد صحيح، إلا أن محمود بن لبيد صحابي صغير، اختلف في سماعه شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روى الحديث البيهقي ٢: ٢٩٠ من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعد، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، فأفاد من هو الواسطة.

ولعاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد حديث آخر في التحذير من الشرك الأصغر - الرياء - رواه أحمد ٥: ٤٢٩.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٠١) من طريق عاصم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، مثله، قال المنذري في «الترغيب» ١: ٦٩ (٢٣): إسناده جيد «وقيل: إن حديث محمود هو الصواب دون ذكر رافع بن خديج فيه. والله أعلم».

السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدكم يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِداً لينظر الناسُ إليه، فذلك شركُ السَّرائر».

٨٤٩٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَالنَّاسُ يَرُونَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا خَلَا مِثْلَهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبُّهُ.

٨٤٩١ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن حذيفة، ٨٤٠٥ مثله.

٧٦٦ - الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه

٤٨٢: ٢

٨٤٩٢ - حدثنا ابن عُليّة، عن بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن

٨٤٩٢ - رواه أحمد ٦: ٢١٧ عن إسماعيل بن عُليّة، به.

وعزاه في «كنز العمال» (٢١٧٠٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور.

قلت: إسناده المصنف - وأحمد - حسن، لكن فيه إرسال، فسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي، ولم يذكروا له رواية عن السيدة عائشة، وكانت وفاتها سنة ٥٧، بل ذكروا أن روايته عن جابر بن عبد الله المتوفى بالمدينة بعد السبعين مرسله، وعن أبي أمامة الباهلي المتوفى بالشام سنة ٨٦ مرسله، وعن كثير بن مرة الحضرمي الحمصي المتوفى بها قبل سنة ثمانين مرسله أيضاً، فروايته عن السيدة عائشة مرسله من باب أولى.

وللحديث إسناده آخر ضعيف عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٩) عن عائشة أيضاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٤٩٦، ٨٤٩٧).

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه.

٨٤٩٣ - أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن عمير قال: سأل رجل جابر بن سمرة: أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه.

٨٤٩٤ - وكيع، عن بشير، عن أبي حازم، عن ابن عمر قال: إن هذه لتعلم أنا تُجامع فيه ونصلي فيه.

٨٤٩٥ - محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي: سئل عن الثوب الذي يُجامع فيه أيسلي فيه؟ قال: قلت: نعم، قلت: فأنضحه بالماء؟ قال: لا يزيده إلا تئناً.

٨٤٩٦ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثني ضمرة بن ٨٤١٠

٨٤٩٤ - كان اسم الإشارة في قوله «إن هذه» إلى زوجة له أو أمة.

٨٤٩٦ - معاوية بن صالح: صدوق له أوهام لا سيما عن أهل الشام، كما هنا، فضمرة بن حبيب حمصي، لكن يشهد للحديث ما بعده.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٤٩١).

ورواه أحمد ٦: ٣٢٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٢٨٨) بمثل إسناد المصنف، وصرح الثقيفي عندهما بسماعه الحديث من أم حبيبة.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٤٢٦ من طريق معاوية بن صالح، به.

ومحمد بن أبي سفيان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١٧.

حبيب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي: أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ عليٍّ وعليه، كان فيه ما كان.

٨٤٩٧ - شَبَابَة، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُذَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة ابنة أبي سفيان: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٨٤٩٧ - رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٧٣).

ورواه أحمد ٦: ٤٢٧، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٥٤٠)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٣١)، كلهم من طريق ليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٢٥، وابن خزيمة (٧٧٦) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

ورواه الدارمي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به، لكن لم يذكر سويد بن قيس، ثم أتبعه بالرواية التي أشرت إليها قبل (١٣٧٦) وفيها ذكر سويد.

وانظر الباب الثاني من كتاب الصلاة من «صحيح» البخاري ١: ٤٦٥ من «الفتح».

٧٦٧ - في سجدة الشكر*

٨٤٩٨ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قصيراً يقال له: زُنَيْم، فسجد وقال: «الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا».

٨٤٩٩ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي محمد بن

* - ستأتي أحاديث هذا الباب وآثاره في كتاب السير، باب رقم (٥٠).

٨٤٩٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٣٥١٧).

وهذا مرسل ضعيف، أبو جعفر هو: محمد الباقر رضي الله عنه، ثقة إمام فاضل، لكن جابر: هو الجعفي، ضعيف رافضي.

ورواه من طريقه مرسلأ أيضاً: عبد الرزاق (٥٩٦٠)، والدارقطني ١: ٤١٠ (١)، والبيهقي ٢: ٣٧١.

وقد ترجم الحافظ في «الإصابة» - القسم الأول - لرجل اسمه زُنَيْم، وذكر هذا الحديث المرسل، واقتصر على عزوه إلى هذا «المصنف» ثم قال: «ووصله أبو علي ابن الأشعث من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ» وذكره مرفوعاً، لكن رواية الباقر عن علي مرسلأ أيضاً إن كان السند هكذا لا سَقَطَ فيه.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٨٥٠٥).

وفي سجود الشكر: حديث أبي بكرة الثقفي، رواه أحمد ٥: ٤٥، وأبو داود (٢٧٦٨)، والترمذي (١٥٧٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم ٢٧٦: ١ وصححه وقال: بكار صدوق عند الأئمة، وذكر له شواهد، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده.

٨٤٩٩ - سيكرره المصنف برقم (٣٣٥١٢، ٣٤٤١٦).

٤٨٣: ٢ عبيد الله، عن رجل لم يسمه: أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.

٨٥٠٠ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى بن الجزار: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به رجلٌ به زمانةٌ، فسجد، وأبو بكر وعمر.

٨٤١٥ - ٨٥٠١ - حفص بن غياث، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر أتاه فتحٌ من قبل اليمامة، فسجد.

٨٥٠٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن قيس الهمداني، عن

٨٥٠٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٦).

وهذا مرسل قوي الإسناد، وقد علّقه البيهقي ٢: ٣٧١. وانظر «مجمع الزوائد» ٢: ٢٨٩.

والزمانة: المرض المزمن.

٨٥٠١ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥١٠).

٨٥٠٢ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٤).

وابن قيس الهمداني: هكذا نُسب هنا وفي بعض المصادر، وعند بعضهم: الأسدي، وحيثُ - ليلتقي مع همدان - ينبغي ضبط السين بالسكون. انظر «أنساب السمعاني».

وأبو موسى المذكور هنا وفي الذي يليه: فُسِّر في رواية البيهقي ٢: ٣٧١، وسمي عند الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٥٨: مالك بن الحارث، وانظر ما يأتي برقم (٨٥٠٨).

و«المُخَدَج»: هو من كان ناقص الخِلقة. وقد جاء ذكر المخدج في حديث عليّ

شيخ لهم يكنى أبا موسى، قال: شهدت علياً لما أتى بالمُخْدَج سجد.

٨٥٠٣ - شريك، عن محمد بن قيس، عن أبي موسى: أن علياً لما أتى بالمُخْدَج سجد.

٨٥٠٤ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر، قال منصور: وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر.

٨٥٠٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بَنُغَاشِيٍّ فسجد وقال: «اسألوا الله العافية».

٨٤٢٠ ٨٥٠٦ - هشيم قال: أخبرنا الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابن

عند مسلم ٢: ٧٤٨ - ٧٤٩ (١٥٦، ١٥٧)، وأبي داود (٤٧٣٠)، والنسائي (٨٥٦٦)، وابن ماجه (١٦٧)، وأحمد ١: ٨٣، ٨٨، ٩٥، ١٠٧ - ١٠٨، ١٤٧، وفي الموضوعين الأخيرين، و«سنن» النسائي: سجودُ علي رضي الله عنه حين رأى المخدج. وانظر ما يأتي برقم (٨٥٠٨، ٨٥١٠).

٨٥٠٣ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥١٣، ٣٩٠٨٣).

٨٥٠٤ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٩).

٨٥٠٥ - سيأتي برقم (٣٣٥١٨).

وهذا مرسل ضعيف أيضاً، لضعف جابر الجعفي، وانظر رقم (٨٤٩٨).

والتُّغَاشِي والتُّغَاشُ: القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلقة. قاله ابن الأثير ٥: ٨٦.

٨٥٠٦ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٢١).

عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب، قال: فقالت زينب: ما لي ولزيد! قال: فأرسل إليها فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك، قال: فأذنتُ له، فبشّرها أن الله قد زوجها من نبيِّه صلى الله عليه وسلم، قال: فخرّتُ ساجدةً شكراً لله.

٨٥٠٧ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٨٥٠٨ - وكيع قال: حدثنا سويد بن عبيد العجلي، عن أبي مؤمن

«الكلبي»: هو محمد بن السائب الكلبي المتهم المتروك. وأبو صالح: هو باذام، وهو ضعيف أيضاً.

ورواه ابن سعد ٨: ١٠٢ عن الواقدي، وهو معروف بالضعف، عن أبي معاوية، عن الكلبي، به.

٨٥٠٧ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٢٢).

٨٥٠٨ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥١٥).

«سويد بن عبيد»: من النسخ، وهو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وإن أكد ابن ناصر الدين ٩: ١٧٠ أن صوابه: سعد بن عبد، اعتماداً على الموضع الأول الذي ذكره فيه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٢٦٧).

«أبي مؤمن»: أبو مؤمن: من النسخ جميعها. والوائلي: بالثاء المثلثة، انظر كتب الرسم: من «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٩٢، فمن بعده، وكذلك جاء في النسخ سوى م ففيها: الوائلي، تحريف.

وفي «التقريب» (٨٤٠٥): «أبو المؤمن بتشديد الميم، ويقال آخره راء».

الواثلي قال: شهدت علياً لما أتني بالمُخْدَج سجد.

وزاده ضبطاً ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٨: ٣٠٩ بأن الميم مشددة مفتوحة، فكسر الميم مطبوعاً فيه ٩: ١٧٠ - ١٧١ - ثلاث مرات - سهو، وكذلك هو في التعليق على كتاب الدارقطني، فيصحح.

وكان قد حصل مني هذا الخطأ في «التقريب» (٨٤٠٥)، وتُوبعتُ عليه في طبعتي مؤسسة الرسالة من «التقريب» فيصحح أيضاً.

والقصة رويت من طرق سردها ابن ناصر الدين أيضاً، وانظر التعليق على «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢١٧١، وإسناد المصنف قريب من الحسن.

ولا بد من توضيح أمر ليستفاد:

وكيع: توفي أول سنة ١٩٧، وطبقته عند الحافظ في «التقريب»: من التاسعة، وقال عن سويد: من الثالثة، وقال عن أبي المؤمن: من الثالثة أيضاً، والوهم في جعله سويداً من الثالثة، وسببه أن البخاري قال عن سويد: سمع أبا موسى، فظنه ابن حبان أبا موسى الأشعري فإنه أشهر من يُكنى بهذه الكنية، فذكر سويداً في «ثقافته» ٤: ٣٢٥ في طبقة التابعين، وقال: يروي عن أبي موسى الأشعري، وعنه أخذ المزي، وعن المزي ابن حجر، وحقاً إن طبقة من يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، المتوفى سنة ٥٠ أو بعدها هي الثالثة.

لكن المعروف بكنية أبي موسى ويروي قصة ذي الثدية هو مالك بن الحارث الهمداني، كما تجده في رواية البيهقي للقصة ٢: ٣٧١، والخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٥٧، وقيل في اسمه الحارث بن قيس، قاله الخطيب آخر كلامه المشار إليه، وكان قد روى القصة في ترجمة الحارث بن قيس ٨: ٢٠٦ - ٢٠٧، والله أعلم.

فتبين أن سويداً من السادسة، لا الثالثة، والله أعلم. وعليّ إلحاق هذا التنبيه في التعليق على ترجمة سويد في «التقريب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

٨٥٠٩ - وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٨٥١٠ - أبو أسامة قال: أخبرنا إسماعيل بن زُرَيْبٍ قال: حدثنا رِيَّان بن صَبْرَةَ الحنفي: أنه شهد يوم التَّهْرَوَان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثُّدِيَّة، فُبَشِّرَ به عليٌّ قبل أن ينتهي إليه، فانتبهنا إليه وهو ساجد فرحاً به.

٨٤٢٥ - ٨٥١١ - زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عُبَيْدة، عن قيس بن

٨٥٠٩ - سيكره المصنف برقم (٣٣٥٢٠).

٨٥١٠ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٣٥٢٣).

٨٥١١ - سيأتي الحديث برقم (٨٧٩٩، ٣٢٤٤٩، ٣٣٥٢٤) بآتم منه، وفيه وجه الإِبْلَاء. وفي إسناد موسى بن عبيدة، وهو الرَبْذِي، وهو ضعيف.

وقد رواه ابن أبي عاصم في جزء «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٤٦)، وأبو يعلى (٨٥٥ = ٨٥٨) عن المصنف، به.

ورواه إسماعيل القاضي في جزئه المذكور (١٠)، والبخاري (١٠٠٦)، كلاهما من طريق زيد بن الحباب، به.

وله طرق أخرى متعددة مختلفة، ذكر جلّها السخاوي في «القول البديع» ص ٢٣٥ - ٢٣٧ بتحقيقي، وذكر آخر كلامه أن الضياء المقدسي رواه في «المختارة» ٣ (٩٣٢) من طريق أبي الزبير، عن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وقال: «هذا حديث حسن، ورجال هذا السند من رجال الصحيح، لكن فيه عنعنة أبي الزبير».

قلت: انظر ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» وما علّقته عليها لتعلم أن عنعنته لا تضر، لكن سهيل بن عبد الرحمن لم أر له ذكراً في كتب تراجم الرواة، نعم، هو المعنيُّ بأبيات عمر بن أبي ربيعة التي يقول فيها:

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، فلما انصرف قلت: أطلت السُّجود! قال: «إني سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي».

٧٦٨ - في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه*

٨٥١٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أيها المنكح الثريا سهيلاً

فانظر خبره في «المعارف» ص ٢٣٦، و«الكامل» للمبرّد ٢: ٧٨٠، و«خزانة الأدب» ٢: ٢٨.

وممن روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد ١: ١٩١ من ثلاثة وجوه، وعبد بن حميد (١٥٧)، وإسماعيل القاضي (٧)، وابن أبي عاصم (٤٥ - ٤٨)، وأبو يعلى (٨٤٣ = ٨٤٧، ٨٦٦ = ٨٦٩)، والحاكم في «مستدركه» ١: ٢٢٢ - ٢٢٣، ٥٥٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وفيه نظر، والبيهقي في «السنن» ٢: ٣٧٠ - ٣٧١، وفي «الشُّعب» (١٥٥٥ = ١٤٥٦)، وانظر «علل» الدارقطني ٤ (٥٧٧).

وعلى كل فالحديث بطرقه المختلفة ثابت.

ومعنى «أبلاني في أمتي»: أنعم عليّ به، وذلك أن من صَلَّى عليه صلاة، كُتِبَ له عشر حسنات ومُحِيت عنه عشر سيئات، كما بيّنته الرواية الثانية عند المصنف.

* - سكرر المصنف أحاديث وآثار هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم

(٩٧).

٨٥١٢ - سكره المصنف برقم (٣٠٢٩٩).

أبي هريرة قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً وهو يدعو بإصبعيه، قال: فقال له: «يا سعد! أحذَّ أحدَّ».

٨٥١٣ - حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه كليهما، فنهاه وقال: بإصبع واحدة، وباليمنى.

٨٥١٤ - جرير، عن منصور، عن راشد أبي سعد، عن سعيد بن

والحديث رواه أحمد وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠ عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٢١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٠، والترمذي (٣٥٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١١٩٥)، والحاكم ١: ٥٣٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي صالح، به، لكن لم يسم الرجل الداعي عندهم.

ورواه أبو داود (١٤٩٤)، والنسائي (١١٩٦)، والحاكم أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص نفسه وصححه على شرطهما إن كان أبو صالح سمع سعداً. وانظر الحديث الآتي برقم (٨٥٢٧).

٨٥١٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٠٤).

وهذا موقوف، وهو عند ابن حبان (٨٨٤) عن أحمد بن الحسن، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن حفص، به مرفوعاً، وهو إسناد صحيح.

٨٥١٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٨).

«أبي سعد»: في م فقط: «ابن سعد» وهو خطأ، وراشد أبو سعد ذكره البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠١٠)، وابن أبي حاتم ٣ (٢١٩٩)، وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٣، وحكى الذهبي في «المقتنى» (٢٤٩٩) أنه يقال فيه: أبو سعيد،

عبد الرحمن بن أبزي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه، يشير بإصبعه في الدعاء.

٨٥١٥ - وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. يعني: الدعاء بالإصبع.

وهكذا جاء في «أطراف المسند» (٥٨٣٥)، وزاد نسبه في رواية مسند التي ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» ٣: (١٠١٠)، وساقها البوصيري في «الإتحاف» (١٩٨٦): أبو سعيد الخزاعي.

والحديث مرسل بإسناد حسن من أجل راشد، ويتأيد بأحاديث الباب، وبحديث ابن عمر الذي رواه مالك في «الموطأ» ١: ٨٨ (٤٨)، ومن طريقه مسلم ١: ٤٠٨ (١١٦)، وأبو داود (٩٧٩) وفيه تفصيل هذه الكيفية.

على أن أحمد رواه ٣: ٤٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، فوصله، ولولا أن المصنف سيكرره هكذا مرسلًا لاحتملت سقوط هذه الزيادة من النسخ، اعتماداً على رواية أحمد هذه.

ثم، إن عبد الرزاق رواه (٣٢٣٧) عن الثوري، وأحمد ٣: ٤٠٧ عن ابن مهدي، عن الثوري، عن منصور، عن راشد هذا، عن ابن أبزي، نحوه. هكذا قال: ابن أبزي، لم يسمه: عبد الرحمن، ولا سعيد. وصنيع ابن حجر في «الأطراف» يفيد أنه الصحابي: عبد الرحمن، فالأمر يحتاج إلى إثبات رواية بين راشد وعبد الرحمن، وإلا فالحديث مرسل أو منقطع.

وراشد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٠٣ ونسبه: راشد بن سعد، وأن منصوراً والأعمش يرويان عنه، ولم يجرح، فكفاه.

٨٥١٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٠٠).

٨٥١٦ - أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سليمان بن أبي يحيى قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء.

٨٤٣٠ ٨٥١٧ - حفص بن غياث، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا - وأشار بإصبع واحدة - مَقْمَعَة الشيطان.

٨٥١٨ - وكيع، عن مسعر، عن أبي علقمة، عن عائشة قالت: إن الله يحبُّ أن يُدْعَا هكذا: وأشارت بإصبع واحدة.

٨٥١٩ - ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: صَلَّيْتُ، فلما كان في آخر القعدة، قلت هكذا - وأشار ابن علية بإصبعيه - فقبض ابن عمر هذه. يعني: اليسرى.

٨٥٢٠ - أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر: أنه كان

٨٥١٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٠٥). وسليمان: حجازي تابعي، لا بأس به.

٨٥١٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣١٠).

«مَقْمَعَة الشيطان»: المَقْمَعَة: بالكسر: واحدة المقامع، وهي: سياطٌ تُعْمَل من حديد، رؤوسها مُعَوَّجَةٌ. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٤: ١٠٩ - ١١٠.

٨٥١٨ - سيأتي برقم (٣٠٣٠٣).

٨٥١٩ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣٠١).

٨٥٢٠ - سيرويه برقم (٣٠٣٠٢).

يشير بإصبعه في الصلاة.

٨٥٢١ - أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن خيثمة: أنه كان يعقد ثلاثاً وخمسين، ويشير بإصبعه.

٨٤٣٥ ٨٥٢٢ - وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٨٥٢٣ - جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن، وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه، فإنه يكره.

٨٥٢٤ - أبو خالد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء، ولا يحركها.

٨٥٢٥ - وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن قيس بن سعد

٨٥٢١ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٠٩).

«يعقد ثلاثاً وخمسين»: هذا من حساب العقود الذي تعارف عليه العرب بأصابعهم، وبيانه: أن يُضَمَّ الخِنْصِرُ والبِنْصَرُ والوسطى إلى راحة الكف، فهذه ثلاثة، والخمسون تكون بوضع الإبهام على باطن الإصبع المَسْبُوحَةِ (السَّابَةِ).

٨٥٢٢ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣١١).

وقوله «ضربوا إحداهما»: الظاهر بل المتيقن أنهم يضربون اليسرى.

٨٥٢٣ - سيأتي برقم (٣٠٣٠٨).

٨٥٢٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣١٣).

٨٥٢٥ - سيعيده المصنف برقم (٣٠٣٠٧).

قال: كان لا يزداد هكذا، وأشار بإصبعه.

٨٥٢٦ - وكيع، عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في الصلاة، واضعاً يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه.

٨٤٤٠ - ٨٥٢٧ - وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سعداً يدعو بإصبعيه فقال: «أَحْذُ أَحْذُ».

٨٥٢٨ - أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

٨٥٢٦ - «عصام بن قدامة»: في النسخ جميعاً: عاصم، والتصويب من الموضع الآتي برقم (٣٠٢٩٦)، ومن مصادر التخريج، وهو صدوق، ووثقه النسائي. ومالك الخزاعي: قال الدارقطني: يعتبر به. فالحديث حسن بأحاديث الباب.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٥٤) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩١١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٧١ عن وكيع، به.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٧١، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١١٩٤)، (١١٩٧)، وابن خزيمة (٧١٥، ٧١٦)، وابن حبان (١٩٤٦)، كلهم من طريق عصام بن قدامة، به.

٨٥٢٧ - هذا مرسل صحيح الإسناد، وأبو صالح يرويه عن أبي هريرة، وعن سعد. وانظر ما تقدم برقم (٨٥١٢). وهو في «نسخة وكيع عن الأعمش» (٣٦) مرسلًا.

٨٥٢٨ - سيكرهه المصنف برقم (٣٠٢٩٧).

والحديث رواه مسلم ١: ٤٠٨ (١١٣)، وعبد بن حميد (٩٩) عن المصنف، به.

أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلَقِّم كَفَّهُ اليسرى ركبته.

٨٥٢٩ - ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى، وحَلَّقَ بالإبهام والوسطى، ورفع التي تلي الإبهام، يدعو بها. ٤٨٦: ٢

٨٥٣٠ - ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن

ورواه ابن حبان (١٩٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٤: ٣، ومسلم (١١٣)، وأبو داود (٩٨١، ٩٨٢)، والنسائي (١١٩٣، ١١٩٨)، والدارمي (١٣٣٨)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مسلم أيضاً (١١٢)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي (٧٤٥) من طريق عامر، به.

٨٥٢٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٥).

وهذا طرف آخر من حديث رواه المصنف في مواضع أولها (٢٤٤١).

وقد رواه ابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٧١٣)، وابن حبان (١٩٤٥) بمثل إسناده المصنف، وصححه إسناده البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٣٣٦).

ورواه أحمد ٤: ٣١٦ - ٣١٩، وأبو داود (٧٢٦) مطولاً، وبرقم (٩٥٤)، والنسائي (٧٤٦، ٩٦٣، ١١٨٦ - ١١٨٨، ١١٩١)، وابن خزيمة (٧١٣)، كلهم من طريق عاصم، به.

٨٥٣٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩١).

الأحوص قال: أخبرني أبو هلال، عن أبي برزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجُلين فرفع يديه.

٨٥٣١ - عبد الأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه. يعني: في الدعاء.

٧٦٩ - من كره رفع اليد في الدعاء*

٨٤٤٥ ٨٥٣٢ - حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن

والحديث رواه أبو يعلى (٧٤٠٦ = ٧٤٤٠) من طريق ابن فضيل، به، لكن بلفظ: «رفع يديه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه».

قال البزار - «كشف الأستار» - (٢٠٩٣): «أبو هلال العكي غير معروف» وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٩: ٤٥٤، وانظر القول في يزيد (٧١٣).

أما شيخه سليمان بن عمرو: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٤، واعتمده الذهبي في «الكاشف» (٢١٢٠) فقال: «ثقة»، أما قول ابن القطان ٤: ٢٨٧: «مجهول»: فعلى المعنى الذي شرحه الذهبي في «الميزان» ١ (٢١٠٩) في ترجمة حفص بن بُغيل، وتأمل كلام ابن القطان تماماً في كتابه «بيان الوهم» ٤: ١٧٠.

٨٥٣١ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٨٣٩٨)، وسيأتي برقم (٣٠٢٩٢).

* - سيكرر المصنف أحاديث هذا الباب عدا الأخير منها في كتاب الدعاء باب رقم (٩٦).

٨٥٣٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٨).

عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه في الدعاء على منبر ولا

وقوله «في الدعاء»: الذي في النسخ هنا: في الصلاة، لكن ما أثبتّه هو الذي سيأتي، وهو المناسب للباب، ومثله - أو نحوه - في مصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٤) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠٢٣) من طريق المصنف، به.

ورواه هو أيضاً، والحاكم ١: ٥٣٥ - ٥٣٦ من طريق ابن علية، به، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٧، وأبو داود (١٠٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١٣ = ٧٥٥١)،

وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني أيضاً، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وجاء عند أبي يعلى - طبعة دار القبلة -: ابن أبي ذُباب، فتصرف محققه وأثبت: ابن أبي ذُباب! ولعله اعتمد على مطبوعة «المسند» التي جاء فيها ابن أبي ذُباب، وكلاهما خطأ، صوابه: ابن أبي ذُباب، كما جاء في طبعة دار المأمون لأبي يعلى، وكتب الرجال ومصادر التخريج المذكورة.

وذكره في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٧ مع أنه في «سنن» أبي داود، واقتصر على عزوه لأحمد - مع أنه في الطبراني وأبي يعلى أيضاً - وقال: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزُرقي المدني وثقه ابن حبان، وضعفه مالك وجمهور الأئمة، وبقيّة رجاله ثقات».

قلت: في هذا الكلام سَقَطَ مطبعي وتداخل، أو سَبَقَ ذهن، فعبد الرحمن قرشي مدني صدوق، أما الزُرقي المدني الذي ضعفه الجمهور فهو شيخه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث أبو الحويرث، وهو سيء الحفظ.

غيره، ولقد رأيت يديه حَذُو منكبيه، ويدعو.

٨٥٣٣ - عباد بن عوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

٨٥٣٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم ابن طَرْفَة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا في الصلاة».

٨٥٣٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٨٩).

وفي إسناده المصنف وقف، فعباد بن العوام لم أقف على تمييز روايته عن سعيد ابن أبي عروبة: قبل الاختلاط أو بعده، لكنه توبع.

فالحديث رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٧)، وأبو داود (١١٦٣)، والنسائي (١٨١٧، ١٨١٩)، وابن ماجه (١١٨٠)، كلهم من طرق عن سعيد، به.

٨٥٣٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٠).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩) عن المصنف، به، مطوّلًا.

ورواه أحمد ٥: ١٠١، ومسلم أيضًا، وأبو داود (٩٠٩) بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ومسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٩٠٩)، (٩٩٢)، والنسائي (٥٥٢، ١١٠٧)، كلهم من طريق الأعمش، به.

«خيل شُمُسٍ»: هي: جمع شَمُوس، وهو: النَّفُور من الدوابِّ الذي لا يستقرُّ لَشَعْبِهِ وحِدَّتِهِ. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠١.

٨٥٣٥ - سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه؟ فقال: نعم، شكا إليه الناس ذات جمعة فقالوا: يا رسول الله، قُحِطَ المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال! قال: فرفع يديه ودعا، حتى رأيت بياض إبطيه.

٧٧٠ - في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو*

٤٨٧: ٢

٨٥٣٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس

٨٥٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٩٣)، وهو طرف من حديث سيأتي برقم (٣٠١٨٧، ٣٢٣٩٥).

وسهل بن يوسف: ثقة، فالحديث صحيح.

وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٢)، وأحمد ٣: ١٠٤، ١٨٧، والنسائي (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٣٨٥١ = ٣٨٦٣)، وابن خزيمة (١٧٨٩)، وابن حبان (٢٨٥٩)، كلهم من طريق حميد، به.

وللحديث طرق أخرى عن أنس، انظر «صحيح» البخاري (٩٣٣) وأطرافه (٩٣٢)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٨)، و«سنن» أبي داود (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٧)، والنسائي (١٨١٨، ١٨٢٢ - ١٨٢٤، ١٨٣٩)، وابن ماجه (١١٨٠). وينظر (٣٠٢٩٤).

وعلقه البخاري على شيخه: أيوب بن سليمان، والأويسى، من طرق عن أنس (١٠٢٩، ١٠٣٠، ٦٣٤١). وانظر الذي قبله.

* - آثار هذا الباب كلها ستكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١٠٠، ١٠١).

٨٥٣٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣١٤).

أنه قال: لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسهم.

٨٤٥٠ - ٨٥٣٧ - وكيع، عن مسعر، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن: أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف، فسبّه أو شتمه.

٨٥٣٨ - وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كرهه.

٨٥٣٩ - أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ثنتان هما بدعة: أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليته بالأرض قبل أن ينهض.

٨٥٤٠ - ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

٨٥٤١ - غندر، عن شعبة قال: قلت للمغيرة: أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم.

٨٥٣٧ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٣١٥).

٨٥٣٨ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣١٦).

٨٥٣٩ - سيكره أيضاً برقم (٣٠٣١٧).

٨٥٤٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٣١٨).

٨٥٤١ - سيرويه المصنف برقم (٣٠٣٢١).

٨٤٥٥ ٨٥٤٢ - ابن نمير، عن جوير، عن الضحاك، عن عبد الله: أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً، فأتاهم فقال: ما هذه النكراء؟! قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فاذكروا الله قياماً وعوداً وعلى جنوبكم﴾ فقال: هذا إنما إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً.

٨٥٤٣ - عباد بن العوام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين، ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن، ثم خرجت وتركت قائماً، يدعو ويكبر.

٨٥٤٤ - معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، يدعو وهو قائم.

٨٥٤٢ - الآية ١٠٣ من سورة النساء.

وسيكروه المصنف مختصراً برقم (٣٠٣١٩). وجوير: متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

«النكراء»: هكذا رسمت هذه الكلمة فيما سيأتي، ورسمت هنا: النكري، من باب قصر الممدود، وتحرفت في م إلى: الذكرى.

٨٥٤٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٢٠).

وجميل بن زيد: هو الصواب، كما سيأتي، وكما في ترجمته عند البخاري ٢ (٢٢٣٩)، وابن أبي حاتم ٢ (٢٢٣٧)، وضعفوه، ولم يسمع ابن عمر، وتحرف في النسخ هنا إلى: حسيل بن زيد.

٨٥٤٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٣٢٢).

٧٧١ - في رفع الصوت بالدعاء*

٨٥٤٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد: أنه سمع رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فرماه بالحصى.

٨٥٤٦ - وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً. يعني: في رفع الصوت بالدعاء.

٨٤٦٠ ٨٥٤٧ - وكيع، عن الربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس. وعن ربيع، عن الحسن: أنهما كرهما أن يُسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٥٤٨ - وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في

* - سيتكرر هذا الباب في كتاب الدعاء، باب رقم (٩٥).

٨٥٤٥ - «حدثنا وكيع»: في م فقط: أخبرنا. وسيأتي برقم (٣٠٢٨٥): حدثنا.

«عن أبي هاشم»: في م فقط: عن هاشم، خطأ، وهو إسماعيل بن كثير المكي أحد الثقات. وسيأتي كذلك على الصواب.

٨٥٤٦ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٢٨٣).

٨٥٤٧ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٢٨٦).

٨٥٤٨ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٢٨٧).

والخبر في كتاب «الزهد» لو كيع (٣٣٨).

«إلا همساً»: في م: همساً، فقط.

الدعاء، ولا تسمع إلا همساً.

٨٥٤٩ - علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المصلّي إذا صلى يناجي ربه، فليعلم أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

٨٥٥٠ - ابن فضيل وأبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

٨٥٤٩ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٨٢).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، لكنه توبع. وصدقة: هو ابن يسار، ثقة، لا مجهول، كما تجده في التعليق على ابن خزيمة!

والحديث رواه أحمد ٢: ٦٧، ١٢٩، والبخاري (٧٢٦) من زوائده -، وابن خزيمة (٢٢٣٧) من طريق ابن أبي ليلى، به.

لكن رواه أحمد ٢: ٣٦ - ومن طريقه الطبراني ١٢ (١٣٥٧٢) - من طريق معمر، عن صدقة، به، فصَحَّ الحديث من هذا الوجه.

وفي الباب: حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (١٣٢٦)، والنسائي (٨٠٩٢)، وأحمد ٣: ٩٤، والحاكم ١: ٣١٠ - ٣١١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٨٥٥٠ - سيرويه المصنف بسنده ومثته برقم (٣٠٢٨١)، ويروي طرفاً آخر منه برقم (٣٦٤٠٩) عن ابن فضيل فقط، به.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٠٧٦ (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه عن أبي معاوية، عن عاصم، به: أحمد ٤: ٤١٧ - ٤١٨، والنسائي (٧٦٧٩).

ورواه البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥)، ومسلم (قبل ٤٥)، وأبو داود (١٥٢٣)،

أبي موسى قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً! إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم».

٨٥٥١ - يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن نُسَيْب قال: صَلَّيْتُ إِلَى جنب سعيد بن المسيب المغرب، فلما جلست في الركعة الثانية رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني، فلما انصرفت قلت له: ما كرهت مني؟ قال: ظننت أن الله ليس بقريب منك!.

٧٧٢ - أيُّ الساعات يستجاب الدعاء

٨٤٦٥ ٨٥٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس،

والنسائي (١٠٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٤) مختصراً، كلهم من طريق عاصم، به. ورواه البخاري (٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦)، ومسلم (٤٥ - ٤٧)، وأبو داود (١٥٢١، ١٥٢٢)، والترمذي (٣٣٧٤، ٣٤٦١)، والنسائي (٧٦٨٠، ٧٦٨١)، (١٠٣٧١) من طرق عن أبي عثمان، به.

ومعنى «ارْبِعُوا»: اِرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

٨٥٥١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٢٨٤).

«الركعة الثانية»: في م: الركعة الأخيرة.

«بقريب منك»: في ظ، ع: بقريب منا.

٨٥٥٢ - الحديث سيأتي برقم (٢٩٨٥٤).

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردُّ».

وزيد العمي ضعيف، وهو في أسانيد المذكورين. وأبو إياس: هو معاوية بن قرّة المزني.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٣٢ = ٤١٤٧).

ورواه أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح، و(٣٥٩٥) وسكت عنه، والنسائي (٩٨٩٦)، كلهم من طريق وكيع، به. وسقط من مطبوعة «المسند» ذكر وكيع، فاستدركته من «أطرافه» (٩٩٩).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٣٥٩٤) وقال: حسن، والنسائي (٩٨٩٦، ٩٨٩٧). وقول الترمذي عن هذا الإسناد «حسن صحيح»، ومرة: حسن، من اختلاف النسخ، وزيد العمي: ضعيف، وكلمة: حسن، فقط، أولى، لضعف زيد، وإنما حسنه لمتابعة أبي إسحاق الآتية.

فقد رواه أحمد ٣: ١٥٥، ٢٥٤، والنسائي (٩٨٩٥)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعاً. وأشار إليه الترمذي عقب (٣٥٩٥) وقال: هذا أصح.

وله إسناد آخر عند أحمد ٣: ٢٢٥، وابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧)، كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق - عمّ إسرائيل -، عن أبي إسحاق، به، والحديث حسن لذاته من أجل يونس.

ورأوه عن سفيان الثوري عند الترمذي (٣٥٩٤) هو يحيى بن اليمان، وهو سيء الحفظ، وقد زاد فيه في آخره أنهم قالوا: فماذا تقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، ومن دقة الإمام الترمذي أنه حسن الحديث لغيره من حيث هو، ونبه إلى انفراد يحيى بن اليمان بهذه الزيادة.

٤٨٩:٢

٨٥٥٣ - وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن أبي مرارة، عن مجاهد قال: أفضلُ الساعاتِ مواقيتُ الصلاة، فادعوا فيها.

٨٥٥٤ - محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب، عن ابن عمر قال: كان يستحبُّ الدعاء عند أذان المغرب، وقال: إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء.

٧٧٣ - في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحْدِث قبل أن يتشهد

٨٥٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك».

٨٥٥٣ - سيأتي ثانية برقم (٢٩٨٥٥).

وأبو مرارة: هو عبد الرحمن بن أبي سفيان الجمحي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٥، والراوي عنه ثقة ثبت.

٨٥٥٤ - عبد الرحمن بن إسحاق: هو الكوفي، وهو ضعيف.

٨٥٥٥ - رواه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) وضعفه بآبْنِ أَنْعَمِ الإفريقي، والدارقطني ١: ٣٧٩ (١، ٢)، والبيهقي ٢: ١٣٩، كلهم من طريق ابن أنعم، به.

قلت: المعتمد ليس تضعيفه مطلقاً، إنما المعتمد تضعيف ستة أحاديث أخطأ في رفعها فقط، أحصاها عليه سفيان الثوري، وهذا الحديث منها، فليعتمد. وانظر ما تقدم برقم (٢٢٦٠).

٨٥٥٦ - أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء.

٨٤٧٠ - ٨٥٥٧ - هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن أبي سعيد، عن عليّ قال: إذا رَعَفَ في صلاته بعد السجدة الآخرة، فقد تمت صلاته.

٨٥٥٨ - حفص، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا رفع رأسه ثم أحدث، فقد أجزأته صلاته.

٨٥٥٩ - هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

٨٥٦٠ - يزيد بن هارون، عن جوير، عن الضحاك قال: إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد، أو بعد التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد جازت، ولينصرف.

٨٥٦١ - حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث، فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد.

٧٧٤ - من قال: لا يُجزيه حتى يتشهد، أو يجلس

٤٩٠: ٢

٨٥٦٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رَعَفَ بعد ما يفرغ من السجدة الآخرة فلينصرف، فليتوضأ، وليرجع فليتشهد ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة.

٨٥٦٣ - هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثل ذلك.

٨٥٦٤ - هشيم قال: أخبرنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان يقول: حتى يسلم.

٨٥٦٥ - وكيع، عن معقل، عن عطاء: في الرجل يُحدث قال: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أجزأه.

٨٥٦٦ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

٨٤٨٠ ٨٥٦٧ - معتمر، عن برد، عن مكحول: في الرجل يتشهد ثم يحدث، قال: هذا قد تمت صلاته.

٧٧٥ - فيمن أدرك ركعة من المغرب

٨٥٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: هل تعلمون صلاةً يُقعد فيها كلُّها؟ فقال: ذلك رجل أدرك من المغرب ركعة، فيقعدُ فيهن جميعاً.

٨٥٦٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام مسروق، فأضاف إليها ركعة ثم جلس، وقام جندب فيهما جميعاً، ثم جلس في آخرها، فذكر ذلك لعبد الله، فقال: كلاهما قد أحسن، وأفعل كما فعل مسروق أحبُّ إليَّ.

٨٥٧٠ - هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب، فأدركا مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام

٤٩١: ٢ جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب، قال: وقرأ جندب في الركعة التي أدرك، ولم يقرأ مسروق، فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا، فقال عبد الله: كلاكما قد أحسن، وأفعلُ كما فعل مسروق.

٨٥٧١ - يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثنا أبو المثنى الجهني، عن سعد قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعدُ إلا في آخرهن، فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدتين.

٨٤٨٥ ٨٥٧٢ - يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يدرك ركعة من المغرب، قال: يقعد في كلهن.

٧٧٦ - في فضل صلاة الليل

٨٥٧٣ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة، عن

٨٥٧٣ - رواه أحمد ٦: ٣٩، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٧)، والنسائي (٣٩٢) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه مالك ١: ١٢٠ (٩) عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٦: ٣٦، ٧٣، ١٠٤، والبخاري في مواضع أولها (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥، ١٢٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣٩٣، ٣٩٥).

وصلاة الليل المسؤول عنها: المراد بها صلاته صلى الله عليه وسلم وقت السَّحَر، المعروفة بصلاة قيام الليل، أو التهجد، وهذه الصلاة تكون في ليالي السَّنة كلها: في رمضان وغيره، وليس المراد بها صلاة قيام رمضان المعروفة بصلاة التراويح، كما يفهمها المشوِّشون!

عائشة قلتُ: أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر.

٨٥٧٤ - غندر، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

٨٥٧٥ - أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شرجيل، عن

٨٥٧٤ - رواه مسلم ١: ٥٣١ (١٩٤) عن المصنف، به.

ورواه مسلم - الموضع السابق - من طريق غندر، به.

ورواه البخاري (١١٣٨) - وانظر أطرافه عند الرقم (١١٧) -، والترمذي (٤٤٢)، والنسائي (٤٠١)، كلهم من طريق شعبة، به.

٨٥٧٥ - «الأثنية»: في م: الإنابة، والمثبت من ظ، و«مسند» أحمد، وهو موضع بين المدينة المنورة وبدر، يبعد عن المدينة المنورة جنوباً نحو ١٢٠ كيلو متراً، وهمزته مثلثة.

وواضح من سياق الخبر أن الصهباء موضع في تلك الديار، مع أن البكري وياقوتاً لم يذكرها إلا الصهباء التي عند خير شمال المدينة!

وقد رواه المصنف في «مسنده» - «المطالب العالية» (٤٢٩٠) - بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٣ = ٢٢١٦)، وابن حبان (٢٦٢٨) عن يزيد بن هارون، والبخاري - في زوائده (٧٢٩) -، وابن خزيمة (١١٦٥) من طريق يحيى ابن سعيد الأموي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

جابر قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالصَّهْبَاء قال معاذ: من يسقينا في أسقيتنا؟ قال: فخرجتُ في فتيانٍ معي حتى أتينا الأثاية فأسقينا واستقينا، فلما كان بعد عتمةٍ من الليل فإذا رجلٌ ينازعه بغيره الماء، قال: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت راحلته فأنختُها، فتقدم، فصلَّى العشاء وأنا عن يمينه، ثم صلَّى ثلاث عشرة ركعة.

٨٥٧٦ - أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رِشْدِينِ كُريبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بَتُّ عند خالتي ميمونة، وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فرأيتُه قام من الليل قومة، فصلَّى: إما إحدى عشرة ركعة، وإما ثلاث عشرة ركعة.

وشرحيل بن سعد: ضعيف، واختلط بأخيرة، ذكره بالاختلاط ابن سعد ٥: ٣١٠.

وزيد بن هارون: سقط ذكره من مطبوعة «المسند»، فأثبتته من «أطرافه» (١٤٨١).

٨٥٧٦ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩٨٤١).

والحديث رواه مسلم ١: ٥٢٩ (١٨٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٧٠٨) بمثل سند المصنف.

ورواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١، ١٨٧، ١٨٩)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والنسائي (٣٩٧)، وابن ماجه (٥٠٨) مختصراً، كلهم من طريق سلمة بن كهيل، به، لكن مَنْ جاء عنده عدد الركعات فإنما جاء فيها: ثلاث عشرة ركعة، بالجزء دون تردد أو شك.

٨٤٩٠ - ٨٥٧٧ - يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات.

٧٧٧ - في الإيماء في الصلاة

٨٥٧٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا قَرِيشٌ﴾ فجعل يومئ إلى البيت، ويقول: ﴿فليعبدوا ربَّ هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

٨٥٧٩ - غندر، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس قال: كان جدِّي أوسٌ أحياناً يصلي فيشير إليَّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه.

٨٥٨٠ - أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن هشام قال: كان أبي

٨٥٧٧ - رواه أحمد ٦: ٢٥٣، والترمذي (٤٤٤)، والنسائي (١٣٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (٤٤٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٧)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٧١٨ = ٤٧٣٧، ٤٧٧٤ = ٤٧٩٣)، وعنه ابن حبان (٢٦١٥)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٨٥٧٩ - تقدم الخبر برقم (٧٩٤٥) بسنده دون متنه، وانظر التعليق عليه.

وقوله «عن النعمان»: هو الصواب، وقد أثبتَّه هنا مما تقدم، ومن مصادر ترجمة شعبة، وترجمة النعمان، وجاء هنا في النسخ غلطاً: عن إسماعيل بن سالم.

يومي في الصلاة، قال: وكانت عائشة تفعله.

٨٥٨١ - وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: لا بأس بالإيماء في الصلاة.

٨٤٩٥ ٨٥٨٢ - حفص، عن ليث قال: أصابني رُعاف وأنا أطوف بالبيت، فمررت بطاوس وهو يصلي، فأشار إليَّ أن اغسله بالماء ثم عُدَّ.

٨٥٨٣ - محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.

٨٥٨٤ - وكيع، عن ابن عون قال قلت لإبراهيم: الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة؟ قال: إن في الصلاة لَشغلاً.

٨٥٨٥ - عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يومي الرجل في الصلاة.

٨٥٨٦ - عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عطاء قال: قلت له: تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة، فأومي إلى الجارية بيدي؟ قال: إنا لنفعل ذلك.

٨٥٨٧ - غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلي فأوماً إلى رجل بيده. ٨٥٠٠ ٤٩٣:٢

٨٥٨٤ - تقدم طرف آخر للخبر برقم (٥٠١٥)، وسيأتي طرف آخر أيضاً للخبر برقم (٨٥٩٠).

٨٥٨٨ - وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرَّع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوذه وهو يصلي في مشربة لعائشة جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا: أن اجلسوا.

٨٥٨٩ - عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، فصلَّوا بصلاته قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا.

٨٥٩٠ - ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه سئل عن الإيماء في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشغلا.

٧٧٨ - من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به

٨٥٩١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله

٨٥٨٨ - تقدم أتم منه برقم (٧٢١٣)، وسيأتي برقم (٣٧٢٨٩).

٨٥٨٩ - سبق أتم منه برقم (٧٢١٢)، وسيكرره برقم (٣٧٢٨٨).

٨٥٩٠ - تقدم طرف آخر للخبر برقم (٥٠١٥)، (٨٥٨٤).

٨٥٩١ - رواه أحمد ٣: ٣٠٠، وابن حبان (٢٥٢٠) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٨٠٠)، والبخاري (٤١٤٠) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وسيأتي نحوه عن جابر برقم (٨٥٩٤، ٨٥٩٨).

ابن سُرَاقَة، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار.

٨٥٠٥ - ٨٥٩٢ - وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد. وعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به يومئ إيماء، السجود أخفض من الركوع.

٨٥٩٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمار

٨٥٩٢ - رواه أحمد ٣: ٧٣ كالمصنف سنداً ومتناً إلا أنه قال: ابن أبي ليلى، عن عطاء أو عطية، كما في «أطراف المسند» (٨٣٧٠)، وفي المطبوع منه: عطاء وعطية وهو في زوائد البزار (٦٩١) من حديث عطية، عن أبي سعيد.

وعطية: هو الصواب، كما قال: عبد الله ابن الإمام أحمد في آخره: «الصواب: عطية». وابن أبي ليلى: ضعيف، وعطية: هو ابن سعد العوفي، في حديثه ضعف وتدليس وقد عنعن، وإن كان صدوقاً في نفسه، لكنني أقول فيه: ضعيف الحديث، كما أقول هذا في ليث بن أبي سليم، وحجاج بن أرطاة.

أما حديث ابن عمر: ففي إسناده المصنف ابن أبي ليلى أيضاً، لكن تابعه عند البخاري (١٠٠٠) جويرية بن أسماء، وعند مسلم ١: ٤٨٦ (٣١) عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

وتابع نافعاً آخرون، انظر حديثهم فيما يلي.

وللمصنف إسناده آخر، به: رواه مسلم (٣٢) عنه، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، به.

٨٥٩٣ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ٥٧.

المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار نحو المشرق، وهو متوجه إلى خيبر.

٤٩٤: ٢ - ٨٥٩٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

٨٥٩٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

ورواه مالك ١: ١٥٠ (٢٥) عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٧، ٥٧، ومسلم ١: ٤٨٧ (٣٥)، وأبو داود (١٢١٩)، والنسائي (٨١٩).

٨٥٩٤ - رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٣٥١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٣٢، ٣٧٩، والترمذي - الموضع السابق -، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٦، وابن خزيمة (١٢٧٠). وابن حبان (٢٥٢٣)، كلهم من طريق أبي الزبير، به، وعندهم التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

٨٥٩٥ - رواه مالك ١: ١٥١ (٢٦) عن عبد الله بن دينار، به، ومن طريقه: مسلم ١: ٤٨٧ (٣٧)، والنسائي (٩٤٦).

أما البخاري فرواه (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به، وزادوا قول عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

٨٥٩٦ - حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَجْعَلُ السَّجُودَ دُونَ الرُّكُوعِ.

٨٥٩٧ - حَمِيدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا! فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أَصَلِّي.

٨٥٩٨ - ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٨٥٩٩ - يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ التَّمِيمِيِّ

٨٥٩٨ - رَوَاهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ: أَحْمَدُ ٣: ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٣٠.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠، ١٠٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥١٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١٧، ٤١٤٠)، وَمُسْلِمٌ ١: ٣٨٣ - ٣٨٤ (٣٦ - ٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، بِهِ.

٨٥٩٩ - رَبِيعِي: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، وَهُوَ وَجَدَهُ الْجَارُودُ كُلُّهُمَا حَدِيثَهُ حَسَنًا، وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١١٧٩).

وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣: ٢٠٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٣٣) بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْمَصْنُفِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢١١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١: ٣٩٥ - ٣٩٦.

(١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٢: ٥، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، بِهِ.

قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس ابن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم صلى على راحلته، فصلى حيثما توجهت به.

٤٩٥: ٢ - ٨٦٠٠ - عبدة، عن عبد الملك، عن ابن جبير، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٨٦٠١ - وكيع قال: حدثنا يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبيه: أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر.

٨٥١٥ - ٨٦٠٢ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن علي بن عتيق، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٨٦٠٣ - عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً يصلي

وانظر حديث أنس عند البخاري (١١٠٠)، ومسلم ٤٨٨: ١ (٤١) وغيرهما.

٨٦٠٠ - عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وابن جبير: هو سعيد.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠، ٤١، ومسلم ٤٨٦: ١ (٣٣، ٣٤)، والترمذي (٢٩٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٩٧)، وابن خزيمة (١٢٦٧)، كلهم من طريق عبد الملك، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٥٩٥).

على حمار يومئذ لغير القبلة.

٨٦٠٤ - وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبه بن قارظ، عن عبد الله البهيّ مولى آل الزبير قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة.

٨٦٠٥ - هشيم قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٨٦٠٦ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٨٥٢٠ - ٨٦٠٧ - هشيم، عن العلاء بن زيد، عن الحسن، أو غيره - الشك مني -: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم.

٨٦٠٨ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض.

٨٦٠٩ - يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: سألت القاسم بن

٨٦٠٥ - تقدم برقم (٣٨٦٥).

٨٦٠٨ - تقدم من وجه آخر عن منصور، به برقم (٦٩٨٩).

محمد: يصلي الرجلُ على راحلته؟ قال: نعم، قلت: يصلي حيث كان وجهه؟ قال: نعم، قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.

٨٦١٠ - محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد، عن عبيدة قال: يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه، فإذا كانت الفريضة نزل.

٨٦١١ - وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ: أن أباه عليّ بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به.

٨٥٢٥ ٨٦١٢ - وكيع قال: حدثنا مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن رجل، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به. ٤٩٦:٢

٨٦١٣ - يحيى بن سعيد، عن أبي الهزّاز، سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة؟ فقال: حيث كان وجهه، يجعل السجود أسفل من الركوع.

٨٦١٤ - ابن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غفلة قال: كنا نصلّي على دوابنا في الغزو حيثما توجهنا.

٨٦١٥ - عبد الأعلى - أو: حدثت عنه -، عن معمر، عن الزهري،

٨٦١٢ - هذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، لكن انظر رقم (٨٥٩١، ٨٥٩٤)،

(٨٥٩٨).

٨٦١٥ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٤٥ - ٤٤٦، والبخاري (١٠٩٣).

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

٧٧٩ - الصلاة في الحجر وما جاء فيه

٨٦١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة.

٨٥٣٠ ٨٦١٧ - أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت.

٨٦١٨ - أبو خالد، عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلى فيه، ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.

٨٦١٩ - وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن الهيثم، عن سعيد بن جبير قال: الحجر من الكعبة.

٨٦٢٠ - غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قُمطَة، عن عبد الله بن عمر: أنه قال في هذه الآية: ﴿فَلَنُؤَلِّتَنَّ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ قال: قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ تَحْتَ الْمِزَابِ. يعني: في الحجر.

ورواه من طريق الزهري: البخاري (١٠٩٧)، ومسلم ١: ٤٨٨ (٤٠)، وأحمد ٣: ٤٤٥، ٤٤٦، والدارمي (١٥١٤).

٨٦٢٠ - من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

٨٦٢١ - عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر؟ فقال: «هو من البيت».

٧٨٠ - في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٤٩٧: ٢

٨٦٢٢ - حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس، فيكبر ثم يجلس؟ فقالا: إذا قام اعتدّ بتلك التكبيرة.

٨٥٣٥

٧٨١ - في التعشير في المصحف*

٨٦٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن يحيى، عن

٨٦٢١ - رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٩٧٣ (٤٠٦)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

ورواه من طريق أشعث، به: البخاري (١٥٨٤، ٧٢٤٣)، ومسلم (٤٠٥)، والدارمي (١٨٦٩).

* - سيروي المصنف هذه الآثار في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٥٦، ٥٧).

و«التعشير»: المراد به تجزئته وتقسيمه إلى أجزاء وأحزاب وأرباع ونحوها، مأخوذ من قولك: عَشَرْتُ الشيء إذا جعلت كل عشرة على حدة، وقد كان السلف يكرهون ذلك لثلاث لكتب على حواشي المصحف الشريف ما ليس منه، خشية أن يختلط به غيره، كما سيتضح من آثار الباب، وينظر «البرهان» للزركشي ١: ٤٧٩، فإذا زال هذا التوهّم زالت الكراهية، وعلى هذا عمل المسلمین من مئات السنين.

٨٦٢٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٦٨).

مسروق، عن عبد الله بن مسعود: أنه كره التعشير في المصحف.

٨٦٢٤ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: كان يكره التعشير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غيره.

٨٦٢٥ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، مثله.

٨٦٢٦ - عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يكتب في المصحف تعشير أو تفصيل، ويقول: سورة البقرة، ويقول: السورة التي يذكر فيها البقرة.

٨٥٤٠ ٨٦٢٧ - أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره التعشير في المصحف، أو يكتب فيه شيء من غيره.

٨٦٢٨ - عبدة بن سليمان، عن الزُّبَيْرِ قَان، قال: قلت لأبي رزين: إن

٨٦٢٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠٨٦٩). ومن وجه آخر عن حجاج، به برقم (٣٠٨٧٨، ٨٦٢٧).

٨٦٢٥ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٧٠).

٨٦٢٦ - سيعيده المصنف برقم (٣٠٨٧١).

«يقول: سورة البقرة»: أي: ويكره أن يقول: سورة البقرة.

٨٦٢٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٧٨). وانظره من وجه آخر عن حجاج، به برقم (٣٠٨٦٩، ٨٦٢٤).

٨٦٢٨ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٨٦٣، ٣٠٨٧٣).

عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب، وأكتب عند أول كل سورة: آية كذا وكذا، قال أبو رزين: لا تزيدن فيه شيئاً من الدنيا، قلّ أو كثر.

٨٦٢٩ - يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها قاف وكاف.

٨٦٣٠ - أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن شيخ، عن عبد الله: أنه رأى خطأ في مصحف، فحكّه وقال: لا تخلطوا به غيره.

٨٦٣١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره التعشير في المصحف.

٨٥٤٥ ٨٦٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره التعشير في المصحف. ٤٩٨: ٢

٨٦٣٣ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره النُّقْطَ، وخاتمة سورة كذا وكذا.

٨٦٢٩ - سعيده المصنف برقم (٣٠٨٧٤).

٨٦٣٠ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٧٧).

٨٦٣١ - سيرويه المصنف برقم (٣٠٨٧٥).

٨٦٣٢ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٧٢).

٨٦٣٣ - سعيده المصنف برقم (٣٠٨٧٦، ٣٠٩٤٢).

٨٦٣٤ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي الزعرار، عن ابن مسعود قال: جرّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه.

٨٦٣٥ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٦ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٧ - المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قال عبد الله: جرّدوا القرآن.

٨٥٥٠ ٨٦٣٨ - المحاربي، عن الحسن بن عبيد الله قال: قلت لعبد الرحمن ابن الأسود: ما منعك أن تكون سألت كما سأل إبراهيم؟ فقال: كان يقال: جرّدوا القرآن.

٨٦٣٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٨٠)، وفي النسخ هنا زيادة بعد «عن ابن مسعود قال»: «قال عبد الله»، وهو تكرار فحذفته.

٨٦٣٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٨١).

٨٦٣٦ - سيكره المصنف ثانية برقم (٣٠٨٨٢).

٨٦٣٧ - الأثر من ظ، ع، ش.

٨٦٣٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٨٣).

٨٦٣٩ - مالك وعفان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الجَحَبَاب: أن أبا العالية كان يكره الجُمْل التي تكتب في المصاحف، فاتحةً وخاتمة، وقال: جردوا القرآن.

٧٨٢ - من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير*

٨٦٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار.

٨٦٤١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: عَظَّمُوا القرآن. يعني: كبروا المصاحف.

٨٦٤٢ - وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن أبي حَكِيمَة العبدى قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمر علينا عليّ، فيقوم فينظر، فيعجبه خطُّنا ويقول: هكذا، نورّوا ما نورّ الله.

٨٦٣٩ - سيكره المصنف عن مالك فقط برقم (٣٠٨٨٥).

* - سيروي المصنف آثار هذا الباب ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٥٢).

٨٦٤٠ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٥١).

٨٦٤١ - سيرويه المصنف برقم (٣٠٨٥٢).

٨٦٤٢ - سيكره المصنف أيضاً برقم (٣٠٨٥٤).

«عن أبي حَكِيمَة»: في م: عن علي بن حليمة! وانظر لزماً «الإكمال» لابن ماكولا

٨٥٥٥ ٨٦٤٣ - وكيع قال: حدثنا عبد الملك بن شداد الأزدي، عن عبيد الله ابن سليمان العبدي، عن أبي حَكِيمَة العبدي قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمرُّ علينا عليّ ونحن نكتب، فيقول: أَجَلٌ قَلَمُكَ، قال: ٤٩٩: ٢ فقططت منه، ثم كتبت، فقال: هكذا، نوروا ما نور الله.

٨٦٤٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٥٣).

«بن شداد الأزدي»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: الأودي. انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٥٣، وهو جُدَيْدِي، كما قاله أيضاً، لا كما جاء في «التاريخ الكبير» ٥ (١٣٦٠)، و«الجرح» ٥ (١٦٧١): حديدي، بالحاء المهملة.

والجُدَيْدِي: نسبة إلى جُدَيْد بن حاضر بن أسد، كما قاله ابن الأثير في «اللباب» ١: ٢٦٤ من زياداته على السمعاني، وكأنه أخذها من ابن ماكولا، وبالجمع بين كلام ابن ماكولا وكلام ابن الأثير يُعرف أن السين في «أسد» ساكنة، لأن الأزدي والأسدي واحد.

وزيادة في البيان أقول: إن ابن ماكولا عَرَضَ لعبد الملك مرة ثانية ٢: ٤٩٤ وأفاد كلامه أن وكيعاً يَنْسِبُه أزدياً، وأن غيره يَنْسِبُه أودياً بالواو، وأفادنا كلام ابن الأثير أن الصواب مع وكيع، فهو أزدِي (أُسْدِي) لا أودي. والله أعلم.

«عن عبيد الله بن سليمان»: في النسخ هنا وفيما سيأتي: عن عبيد، وأثبتته من ترجمته عند المزي وفروعه، وكتبه الحافظ بقلمه في «التقريب» (٤٣٠٠): بن سلمان، وصوابه: سليمان.

«أَجَلٌ قَلَمُكَ»: من الإجلال، والمراد: فحَمَّ رأس قلمك لتكون الكتابة به واضحة جليّة.

«فقططت»: أي: قطعت رأسه عرضاً في بَرِيّه. «المصباح».

٨٦٤٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ: أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير.

٨٦٤٥ - وكيع وعبيد الله، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره أن يقول: مُصَيِّحَف.

٧٨٣ - في إدامة النظر في المصحف *

٨٦٤٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: أديموا النظر في المصحف.

٨٦٤٧ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٥٦٠ - ٨٦٤٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي

٨٦٤٤ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٥٠).

٨٦٤٥ - سيأتي برقم (٣٠٨٥٥) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، به.

* - ستأتي جلّ آثار هذا الباب ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (٤٤).

٨٦٤٦ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٠٣).

٨٦٤٧ - سيأتي برقم (٣٠٨٠٢، ٣٥٨٦٤).

الذي أريد أن أقوم به الليلة.

٨٦٤٩ - ابن عُليّة، عن يونس قال: كان خُلِقَ الأولين النظرُ في المصحف، قال: وكان الأحنف بن قيس إذا خلا نظر في المصحف.

٨٦٥٠ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن شُميسة أم سلمة، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرّت بالسجدة قامت فسجدت.

٨٦٥١ - وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثني سُرَيْةُ الربيع بن خُثيم قالت: إن كان الربيع ليقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

٨٦٥٢ - وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ فيه كلّ ساعة.

٨٥٦٥ ٨٦٥٣ - ابن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن قال: دخلوا على عثمان والمصحف في حِجْرِهِ.

٨٦٥٤ - سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا أبو صالح

٨٦٤٩ - سيأتي ثانية برقم (٣٠٨٠٥، ٣٦٩١١).

٨٦٥١ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٠٦).

٨٦٥٢ - سيأتي أيضاً برقم (٣٠٨٠٧، ٣٦٥٤٦).

٨٦٥٣ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨٠٤).

٨٦٥٤ - سيأتي أيضاً برقم (٣٠٨١٠، ٣٦٧٩٩).

٥٠٠: ٢ العقيلي قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يُغشى عليه.

٨٦٥٥ - معتمر، عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

٧٨٤ - ما أمر به من تعاهد القرآن*

٨٦٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن

٨٦٥٥ - سيكره المصنف برقم (٣٠٨١١).

* - الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ستأتي ثانية في كتاب فضائل القرآن، باب رقم (١٣).

٨٦٥٦ - الموقوف من هذا الحديث مرفوع، كما هو معلوم، وكما سيظهر من مراجعة مصادر تخريجه. وللحديث طرق كثيرة إلى أبي وائل، وأقتصر على تخريجه هنا من طريق الأعمش، عنه، وأخرجه فيما يأتي إن شاء الله برقم (٣٠٦١٦) من طريق منصور، عنه.

فقد رواه عن الأعمش: أبو معاوية، وحديثه عند أحمد ١: ٣٨١ - ٣٨٢، ومسلم ١: ٥٤٤ (٢٢٩)، والنسائي (١٠٥٦١). ولم أره من طريق وكيع، عن الأعمش.

ومعنى «تَفَصَّيًّا»: أي: تفلتاً وتخلصاً.

وقوله «بل هو نُسيٌّ»: في رواية البخاري (٥٠٣٨): «..أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيها» وجاء في رواية الإسماعيلي لهذه اللفظة: «كنت نسيها»، قال الحافظ في «الفتح» ٩: ٨٥: «مَنْ نَسِيَ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك، لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه، وَمَنْ نَسِيَ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظوراً - امتنع عليه، لتعاطيه أسباب النسيان».

عبد الله قال: تعاهدوا هذه المصاحف، فلَهي أشدُّ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من التَّعَمِّ من عَقْلِهِ، فلا يقولُ أحدكم: نسيت آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو نُسِّي».

٨٦٥٧ - محمد بن عبد الله الأسدي، عن بُريد بن عبد الله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تَفْصِيًّا من قلوب الرجال من الإبل من عَقْلِهَا».

٨٦٥٨ - أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

٨٥٧٠

٨٦٥٧ - سيكره المصنف برقم (٣٠٦١٤).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٩٧ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ٤١١، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم ١: ٥٤٥ (٢٣١) من طريق بُريد، به.

٨٦٥٨ - سيكره المصنف برقم (٣٠٦١٢).

والحديث رواه مسلم ١: ٥٤٤ (٢٢٧) عن المصنف، به.

ورواه عن نافع: مالك ١: ٢٠٢ (٦)، ومن طريق مالك: أحمد ٢: ٦٤، ١١٢، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٢٢٦)، والنسائي (١٠١٤).

ورواه أحمد ٢: ١٧، ٢٣، ٣٦، ومسلم (٢٢٧)، وابن ماجه (٣٧٨٣) من طرق إلى نافع، به.

و«الإبل المعقّلة»: هي «المشدودة بالعقال، والتشديد فيه للتكثير». قاله في «النهاية» ٣: ٢٨١.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَقَّلَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ».

٨٦٥٩ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إني لأقرأ حزبي - أو عامة حزبي - وأنا مضطجعة على فراشي.

٨٦٦٠ - زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلَيٍّ قال: سمعت أبي يقول:

٨٦٥٩ - سكره المصنف برقم (٣٠٨٠٨).

٨٦٦٠ - «زيد بن الحباب»: هو الصواب، وهو الذي سيأتي برقم (٣٠٦١٣)، وتحرف هنا باتفاق النسخ إلى: زيد بن الحارث.

«واتلوه»: هكذا في النسخ، لكن سيأتي باتفاق النسخ هناك: واقتنوه، وهو كذلك عند ابن حبان وقد رواه من طريق المصنف، وعند النسائي أيضاً وقد رواه بمثل إسناد المصنف.

وكلمة «واقتنوه»: فسرها في «فيض القدير» ٣: ٢٥٥ (٣٣٢٨): أي: والزموه. وفي «القاموس»: «قَنِيَ الْحَيَاءَ قَنَوْا، كَرَضِيَ وَرَمَى: لَزِمَهُ».

وكلمة «النَّعَم»: من النسخ، وفيما سيأتي ومصادر التخريج: المخاض، ومعنى المخاض: التُّوقُ الحوامل.

وإسناد المصنف حسن من أجل شيخه زيد، وشيخه موسى.

والحديث رواه ابن حبان (١١٩) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٨٠٣٤) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، والنسائي (٨٠٣٥، ٨٠٤٩)، والدارمي (٣٣٤٨، ٣٣٤٩)، والطبراني ١٧ (٨٠٠، ٨٠٢)، كلهم من طريق عُلَيٍّ بن رباح، به.

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعلّموا القرآن واثّلوه، فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيلاً من قلوب الرجال من النعم من عقلها».

٧٨٥ - في القرآن في كم يختتم

٨٦٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله

وللمصنف إسناده آخر به: رواه الطبراني ١٧ (٨٠١) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن وكيع، عن موسى بن علي، به.

٨٦٦١ - رواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٢: ١٦٤.

ورواه ٢: ١٩٣ بمثل إسناده لكن فيه: عن قتادة، عن رجل، يزيد، أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو. ويزيد هو هذا: ابن عبد الله بن الشخير، وأبو أيوب هو المراغي العتكي، وكلاهما ثقة.

ورواه عن همام: الطيالسي (٢٢٧٥)، ومن طريق همام: أبو داود (١٣٨٥).

ورواه أحمد ٢: ١٦٥، ١٨٩، ١٩٥، وأبو داود (١٣٨٩)، والترمذي (٢٩٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٤٧)، والدارمي (١٤٩٣)، كلهم من طريق قتادة، به.

ثم، إن الحديث يقول: لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث، فالمدة والزمن: لقراءة التدبر والتفهم، أما قراءة التعبد لنيل عشر حسبات بقراءة كل حرف فهذه مرخص فيها بقراءته في أقل من ثلاث. وانظر «الفتح» ٩: ٩٧ (٥٠٥٢) - وغيره -، ومما فيه قوله: «ثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك» أي: دون الثلاثة الأيام. وانظر الباب التالي.

٥٠١:٢ عليه وسلم: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٨٦٦٢ - وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز.

٨٥٧٥ ٨٦٦٣ - وكيع، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث، وقل ما يستعين بالنهار.

٨٦٦٤ - عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي: أنه كان يختم القرآن في ثمان.

٨٦٦٥ - الثقفي، عن أبي قلابه: أنه كان يختم القرآن في ثمان، وأن تميماً الداري كان يختم القرآن في سبع.

٨٦٦٦ - أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: كان معاذ يكره أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

٨٦٦٧ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين، ويختمه في سوى رمضان في ست، وكان علقمة يختمه في خمس.

٨٦٦٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

علقمة: أنه كان يقرأ القرآن في خمس، وكان الأسود بن يزيد يقرؤه في ست.

٨٥٨٠ - ٨٦٦٩ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع، وكان علقمة والأسود يقرؤه أحدهما في خمس، والآخر في ست، وكان إبراهيم يقرؤه في سبع.

٨٦٧٠ - عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.

٨٦٧١ - الثقفى، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: كان يؤم الحى في رمضان، وكان يختم في سبع.

٨٦٧٢ - وكيع قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى، عن جدّه أوس بن حذيفة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، قال: فأنزلنا في قبة

٨٦٧٢ - الطائفى: صدوق يخطئ، فمثله يحسن حديثه، ومع ذلك فقد توبع.

والحديث رواه من طريق وكيع، به: الطبراني في الكبير ١ (٥٩٩).

ورواه المصنف في «مسنده» (٥٣٩) عن أبي خالد الأحمر، عن الطائفى، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٤٥) عن المصنف، عن أبي خالد، عن الطائفى، به.

ورواه من طريق أبي خالد وغيره: أبو داود (١٣٨٨).

ورواه أحمد ٤: ٩، ٣٤٣ عن ابن مهدي، عن ابن يعلى، به.

وقد تابع الثوري ابن يعلى الطائفى عند الطبراني ١ (٦٠٠) فرواه مختصراً.

له، ونزل إخواننا الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء، فيُحدثنا، وكان أكثر حديثه تشكيه ٥٠٢: ٢ قريشاً، ويقول: «ولا سواء»، كنا بمكة مستضعفين مستذللين، فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالاً، علينا ولنا».

قال: فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول، فقلنا: يا رسول الله أبطأت علينا! قال: «إنه طرأ عليَّ حزب من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أقضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزّب القرآن؟ فقال: كان يحزّبه ثلاثاً، وخمساً، وسبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل.

٨٦٧٣ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، عن السائب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: لأن أقرأ القرآن في شهر أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحبُّ إليَّ من أن أقرأه في سبع، أقف وأدعو.

٨٦٧٣ - «عن السائب»: من ع، ش، وفي أ، ظ، ن: عن إنسان، وفي م: عن أيسار، والظاهر أن صوابه: عن تَبَّان، كما جاء في رواية سعيد بن منصور - قسم التفسير - ٢: ٤٨٢ (١٦٢)، وتحرف في «الاستذكار» ٨: ٢٢ إلى: عن ثانٍ، ووُصِف في رواية عبد الرزاق (٥٩٥١) بأنه رجل من الأنصار.

والخبر - وله قصة - في «الموطأ» ١: ٢٠٠ (٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخي عبد ربه، بنحو ما هنا وأتم.

٨٥٨٥ - ٨٦٧٤ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ.

٨٦٧٥ - يزيد بن هارون، عن العوام، عن المسيّب بن رافع قال: كان يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يُصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٨٦٧٦ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق فقال: ما تقولُ في رجل يقرأ القرآن في جُمُعة؟ فقال مسروق: حسن، لو أخذتَ مصحفاً كلَّ جمعة فأدخلته بيتاً لأوشك أن تملأه.

٧٨٦ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلةٍ، وقراءته في ركعة

٨٦٧٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميمًا الداري قرأ القرآن كلّهُ في ركعة.

٨٦٧٨ - يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني، فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفتُ، فإذا هو عثمان بن عفان فتنحيت، وتقدم، فقرأ القرآن كلّهُ في ركعة، ثم انصرف.

٨٥٩٠ - ٨٦٧٩ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

٨٦٨٠ - وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عثمان: أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة.

٨٦٨١ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه قرأه في ليلة بمكة.

٨٦٨٢ - جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، نحوه.

٨٦٨٣ - معتمر، عن أبيه، عن صاحب له، عن سعيد بن جبير قال: قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

٨٥٩٥ ٨٦٨٤ - عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد قال: كان علي[ؑ] الأزدي يختم القرآن في رمضان، في كل ليلة.

٧٨٧ - في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾*

٨٦٨٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن

٨٦٨١ - سيأتي من وجه آخر عن منصور، به برقم (٨٨٦٣، ١٥٢٥٩، ١٥٤٢٣) وانظر ما بعده.

٨٦٨٢ - سيأتي ثانية برقم (٨٨٦٣، ١٥٢٥٩، ١٥٤٢٣).

* - من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٨٦٨٥ - رواه مسلم ٤٣٧: ١ (٢٠٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٨١ - ٨٢، ١١٣، وأبو يعلى (٣٨٨ = ٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣٣٧) عن أبي معاوية، به.

شكّل، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، ثم صلاها بين العشاءين: بين المغرب والعشاء.

٨٦٨٦ - وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فُرْضة من فُرْض الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ويطونهم وأجوافهم ناراً».

٨٦٨٧ - هشيم، عن يونس، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

٨٦٨٨ - هشيم قال: أخبرنا أبو بشر قال: أخبرني رجل، عن سالم بن

ورواه عبد الرزاق (٢١٩٤) - ومن طريقه أحمد ١: ١٤٦ -، والنسائي (٣٥٨)، وأبو يعلى (٣٨٧ = ٣٩١)، وابن خزيمة (١٣٣٧)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وسيرويه المصنف من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه برقم (٣٧٩٧٢).

٨٦٨٦ - رواه مسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٩٤)، وأحمد ١: ١٣٥، ١٥٢، ومسلم - الموضع السابق - من طريق شعبة، به.

والفُرْضة هنا: مكان يُتَحَدَر منه إلى أسفل.

٨٦٨٧ - هذا حديث مرسل رجاله ثقات، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وسيأتي موصولاً من حديثه عن سمرة بن جندب برقم (٨٧١٢).

٥٠٤: ٢ عبد الله: أن حفصة أم المؤمنين قالت: الوسطى صلاة العصر ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

٨٦٠٠ - ٨٦٨٩ - وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أنها استكثبت مصحفاً فلما بلغت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ قالت: اكتب: العصر.

٨٦٩٠ - زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: لا أحسبها إلا الصبح.

٨٦٩١ - أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن

٨٦٩١ - زهرة الذي يروي عن زيد بن ثابت، ويروي عنه الزبرقان: مجهول، كما حكاه البرقاني في «سؤالاته» (١٦٩) عن الدارقطني، رواية الكرجي عنه، وسها الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» للآية المذكورة ٢: ٥٩٥ فقال: «يعني: ابن معبد». انظر ترجمة زهرة في «تهذيب الكمال».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٢٨)، به، ومن طريقه النسائي (٣٦١)، والبيهقي ١: ٤٥٨.

لكن تابعه عند أبي داود (٤١٤)، والنسائي (٣٥٧): عروة بن الزبير، عن زيد، فصحَّ الحديث.

ورواه أحمد ٥: ٢٠٦، والنسائي (٣٥٦)، كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بلفظ: إن رهطاً من قريش كانوا جلوساً، فمر بهم زيد بن ثابت، بنحوه، والزبرقان لم يسمع من زيد، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ٣٠٨ - ٣٠٩، لكن الوسطة بينهما عروة، كما يستفاد من صنيع أبي داود والنسائي.

زُهرة قال: كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت، فسئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، فمرَّ أسامة فسئل، فقال: هي الظهر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهَجِير.

٨٦٩٢ - هشيم قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر.

٨٦٩٣ - هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عمَّن حدثه عن منظور بن أبي ثعلبة، عن زيد بن ثابت قال: هي الظهر.

٨٦٩٤ - هشيم قال: أخبرنا العوام، عن الأنصاري، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول ذلك. ٨٦٠٥

٨٦٩٥ - وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٩٦ - أبو داود، عن محمد بن طلحة، عن زُبَيْد، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: هي العصر.

ورواية المصنف فيها غموض، لاختصارها، وهي عند النسائي: كان يصلي الظهر بالهاجرة والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلا يكون خلفه إلا الصفُّ والصفَّان، فأنزل الله ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.

والهاجرة - والهجير -: منتصف النهار في القيظ. والقائلة: وقتُ القيلولة، والقيلولة: الاستراحة نصفَ النهار وإن لم يكن معها نوم. قاله ابن الأثير ٤: ١٣٣.

٨٦٩٦ - سيأتي مرفوعاً برقم (٨٧١٦).

٨٦٩٧ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش: أن عبدة سأل علياً عن الصلاة الوسطى؟ فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث.

٨٦٩٨ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٩٩ - وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعيد قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾: صلاة العصر. ٨٦١٠

٨٦٩٧ - رواه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وعبد الله في «زوائد المسند» ١: ١٢٢ من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٨٦ = ٣٩٠) من طريق سفيان، عن عاصم، عن زرّ قال: قلنا لعبدة: سأل علياً... به.

ومن طريق عبدة: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٣١)، ومسلم ١: ٤٣٦ (٢٠٣)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأحمد ١: ٧٩، ١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والدارمي (١٢٣٢).

ورواه ابن ماجه (٦٨٤)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، وابن حبان (١٧٤٥) من طريق زرّ، عن عليّ، به.

ورواه أحمد ١: ١٥٠ من طريق جابر الجعفي، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن عليّ، به، لكن فيه: يوم أحد، بدل: الأحزاب، وجابر ضعيف، ولم أر عند من روى الحديث غير أحمد من قال فيه: يوم أحد.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن عليّ برقم (٨٦٨٥).

٨٧٠٠ - ابن عيينة، عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عليّ قال: هي التي فرط فيها ابن داود، وهي العصر.

٨٧٠١ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان: صلاة العصر.

٨٧٠٢ - ابن فضيل، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل شريح عن الصلاة الوسطى؟ فقال: حافظوا عليها تُصيّبها.

٨٧٠٣ - جعفر بن عون، عن أبي حيان، عن أبيه، عن ربيع بن خثيم: سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي واحدة منهن، فحافظوا عليها.

٨٧٠٤ - هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: هي العصر.

٨٧٠٠ - «ابن داود»: هو سيدنا سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، كما سيأتي بعده. يشير إلى قوله تعالى في سورة ص: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ الآيات ٣٠ - ٣٣. فقوله تعالى ﴿توارت بالحجاب﴾ يريد: الشمس، وذلك يكون بعد العصر، وقوله ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ قالوا: شغل عليه الصلاة والسلام باستعراض الخيل - الصافنات الجياد - حتى آخر صلاة العصر إلى ذلك الوقت، فغضب لانشغاله بها، فأسرع بضرب أعناقها وعراقيبها. فهذا تفريظه فيها.

٨٧٠٢ - «حافظوا عليها»: أي: حافظوا على الصلوات الخمس فإنكم لا بدّ تصادفون الصلاة الوسطى ضمنها، وكذلك قول الربيع بن خثيم الآتي «فحافظوا عليها»: أي: على الصلوات الخمس.

٨٦١٥ ٨٧٠٥ - يزيد بن هارون، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير: أنه كان يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وصلاة العصر، قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

٨٧٠٦ - شبابة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر - وسئل عن الصلاة الوسطى - وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي العصر؟ فقال: إن أبا هريرة يُكثر، ابن عمر يقول: هي الصبح.

٨٧٠٧ - وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص، عن عاصم، عن زيد بن ثابت. وعن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٨٧٠٨ - أبو داود، عن عبد الرحمن الخياط قال: سمعت عكرمة يقول: هي الظهر، قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان.

٨٧٠٩ - أبو داود، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: هي الصبح.

٨٦٢٠ ٨٧١٠ - يعلى بن عبيد، عن جوير، عن الضحاك قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١١ - شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾: الصبح.

٨٧١٢ - عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

٥٠٦:٢ - عفان قال: حدثنا وهب قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٦٢٥ - ٨٧١٤ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١٥ - سهل بن يوسف، عن التيمي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: صلاة الوسطى: صلاة العصر.

٨٧١٦ - الفضل بن دكين، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عن

٨٧١٢ - رواه أحمد ٥: ٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧٤، والبيهقي ١: ٤٦٠ بمثل إسناده المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٧، ١٢، والترمذي (١٨٢) وقال: حسن، و(٢٩٨٣) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١: ١٧٤، والطبراني ٧ (٦٨٢٣ - ٦٨٢٦) جميعهم من طريق قتادة، به، والراوي له عن قتادة عند الطبراني (٦٨٢٦) هو شعبة، فأمن تدليس قتادة. وأما رواية الحسن عن سمرة: فانظر (٢٨٥٧).

٨٧١٦ - تقدم برقم (٨٦٩٦) من طريق محمد بن طلحة، به، موقوفاً.

والحديث رواه بمثل إسناده المصنف: البيهقي ١: ٤٦٠.

ورواه أحمد ١: ٣٩٢، ٤٠٣ - ٤٠٤، ٤٥٦، ومسلم ١: ٤٣٧ (٢٠٦)، والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨٦)، كلهم من طريق

مرة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي العصر».

٨٧١٧ - وكيع، عن قُرّة قال: حدثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه الصلاة الوسطى.

٨٧١٨ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: الوسطى صلاة الصبح.

٧٨٨ - باب : مسألة في الصلاة

٨٧١٩ - سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان في رجل زالت الشمس وهو في الحضر، ثم خرج إلى السفر، كيف يصلي؟ قال: إن كان في وقت الظهر صلى ركعتين، وقال حسن بن صالح: إذا زالت له الشمس هاهنا صلى في السفر أربعاً.

قال: وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة، ثم رأى شيئاً فتكلم، فصلى الإمام، فقال: يعيد المسافر ركعتين، ثم يرجع إلى الأصل الذي كان عليه.

وقال الحسن بن صالح: يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها على نفسه.

٨٦٣٠ - ٨٧٢٠ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول في رجل دخل مع الإمام يوم الجمعة، فرَعَفَ فذهب فتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ولم

محمد بن طلحة، به. وفي محمد بن طلحة كلام، وإنما هو بسبب روايته عن أبيه وهو صغير، وليس هذا منها.

٥٠٧:٢ يتكلم الرجل، قال سفيان: يصلي صلاة الإمام: ركعتين، وقال الحسن بن صالح: يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صَلَّى معه ركعة.

٧٨٩ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي؟

٨٧٢١ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف السلامُ عليك، فكيف الصلاةُ عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٧٢٢ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

٨٧٢١ - رواه مسلم ٣٠٥: ١ (٦٧) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٦٦) وما بعده، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢١١، ١٢١٢)، وابن ماجه (٩٠٤)، كلهم من طريق الحكم، به.

وللمصنف إسناده آخر به، فقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٠٥) عن هشام بن بشار، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، به. وهشام بن بشار: خطأ، صوابه: هشيم بن بشير، فقد رواه الطبراني ١٩ (٢٨٨) من طريق المصنف، عن هشيم بن بشير، به.

٨٧٢٢ - «بنحوه»: في م: بمثله.

وزيد بن أبي زياد هو إلى القبول قريب، كما تقدم (٧١٣).

أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٨٧٢٣ - حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عَرَفْنَاهُ، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم».

٨٧٢٤ - حدثنا محمد بن بشر، عن مُجَمِّع بن يحيى، عن عثمان ابن

والحديث رواه عن المصنف: الطبراني ١٩ (٢٨٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٤٤، وأبو عوانة (١٩٧٠).

ورواه من طريق يزيد بن أبي زياد: الحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٥٧، ٥٨)، والطبراني (٢٨٧، ٢٨٨). وانظر الحديث الذي قبله.

٨٧٢٣ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٠٣).

ورواه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨)، والنسائي (١٢١٦)، وابن ماجه (٩٠٣)، وأحمد ٣: ٤٧، كلهم من طرق عن ابن الهاد، به.

٨٧٢٤ - عثمان ابن مَوْهَب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب أحد الثقات.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٤٨ = ٦٥٢).

ورواه أحمد ١: ١٦٢، والنسائي (١٢١٣)، وأبو يعلى (٦٤٩ = ٦٥٣، ٦٥٠ = ٦٥٤) بمثل إسناد المصنف، وهو إسناد قوي، بل صححه الأستاذ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٣٩٦).

مَوْهَبٌ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٦٣٥ - ٨٧٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا زهير قال: حدثنا محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه، وأما الصلاة فأخبرنا بها، كيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ودّنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى

ورواه النسائي (١٢١٤) من طريق ابن موهب، به.

٨٧٢٥ - رواه أبو داود (٩٧٣) من طريق زهير، به، مختصراً.

ورواه مالك ١: ١٦٥ (٦٧) عن نعيم المَجْمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، به.

ومن طريق مالك: رواه مسلم ١: ٣٠٥ (٦٥)، وأبو داود (٩٧٢)، والترمذي (٣٢٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٠٨)، وأحمد ٤: ١١٨، ٥: ٢٧٣ - ٢٧٤، والدارمي (١٣٤٣).

والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، والد النعمان بن بشير، كما جاء ذلك مبيّناً في رواية مالك.

آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٨٧٢٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور وعوف، عن الحسن قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٧٩٠ - من كان إذا سلّم أقبل على القوم بوجهه

٨٧٢٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلّم أقبل علينا بوجهه وهو يهلّل، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٨٧٢٨ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: صلّى بنا عليّ العصر فلما سلّم أقبل علينا بوجهه.

٨٧٢٦ - هذا حديث مرسل برجال ثقات، من مراسيل الحسن البصري رضي الله عنه، وقد تقدم القول فيها (٧١٤).

وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ موصولاً من طريق أبي داود الأعمى - وهو متروك متهم - عن بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه، مرفوعاً، رواه أحمد ٣٥٣:٥.

٧٩١ - من كان إذا قرأ: ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾

قال: سبحان ربي الأعلى*

٨٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

٨٦٤٠ ٨٧٣٠ - عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

٨٧٣١ - عبدة ووكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن عبد خير: أن علياً قرأ: ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. قال عبدة: وهو في الصلاة.

٥٠٩:٢ ٨٧٣٢ - عبدة، عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، وهو في الصلاة.

٨٧٣٣ - حدثنا وكيع، عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٤ - وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿سُبِّحَ اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

* - ابتداءً من هذا الباب عاد الاضطراب في ثبوت صيغة التحديث أول كل خبر، وعدم ثبوتها أول بعض الأخبار ليس من السقط المطبعي.

٨٧٣٥ - حدثنا وكيع، عن حماد بن نَجِيع، عن أبي المتوكل، عن ابن الزبير، مثله.

٨٦٤٥ - ٨٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عبيد بن الحسن قال: كان عروة بن المغيرة إذا أمَّ الناس هاهنا فقرأ: ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن الأصمغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير: أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٧٣٨ - حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عمر: أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

٧٩٢ - في الرجل يدرك مع الإمام ركعة

٨٧٣٩ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء قال: إذا كان لك وتر وللإمام شفع فلا تشهد.

٨٧٤٠ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب قال: تشهد.

٨٦٥٠ - ٨٧٤١ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يدرك ركعة مع الإمام، قال: يتشهد.

٨٧٤٢ - حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: في الرجل يدرك مع الإمام وترّاً من الصلاة، قال: لا

يتشهد، وقال عمرو بن دينار: وأنا أرى ذلك.

٨٧٤٣ - ابن مهدي، عن مالك بن أنس قال: سألت نافعاً وابن شهاب عن الرجل يُسَبِّقُ بركعة، فيجلس مع الإمام؟ قالوا: يتشهد.

٧٩٣ - من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد*

٥١٠:٢

٨٧٤٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، أو: «المسجد».

٨٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن

* - أحاديث هذا الباب - وزيادة - ستأتي ثانية ضمن كتاب العقيدة، باب رقم (٣٣).

٨٧٤٤ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٧٣).

وابن أبي ليلى ضعيف، وقد رواه من طريقه أيضاً: الطحاوي في «شرح المعاني» ٢٣٧: ٤.

لكن تابعه في روايته عن عطاء: ابن جريج: عند عبد الرزاق (١٧٣٦)، - ومن طريقه أحمد ٣: ٣٨٠، - والبخاري (٨٥٤) وتنظر أطرافه، ومسلم ١: ٣٩٥ (٧٥)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٦٦٨٥، ٦٦٨٦).

وتابعه أيضاً الزهري: عند أحمد ٣: ٤٠٠، ومسلم (٧٣)، وأبي داود (٣٨١٨)، والنسائي (٦٦٧٩، ٧٨٦).

٨٧٤٥ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٦٧).

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها». يعني: الثوم.

٨٦٥٥ ٨٧٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عطية، عن أبي

والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٤ (٦٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبيد الله: البخاري (٨٥٣، ٤٢١٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٨٢١)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأحمد ٢: ١٣، ٢٠ - ٢١، والدارمي (٢٠٥٣).

٨٧٤٦ - سكره المصنف برقم (٢٤٩٧١).

وأبو الرباب: لم أقف على جرح أو تعديل له، ولم يسم، إنما وصف بأنه مولى معقل بن يسار، واحتمل ابن ماكولا ٤: ٢ أن يكون مطرف بن مالك القشيري، فإن صح فهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٣٠، وإلا فهو مجهول.

والراوي عنه: الحكم بن عطية، ويقال له: ابن طهمان، وأبو عزة الدباغ، والحكم أبو معاذ، والحكم بن أبي القاسم. وبهذا الاسم الأخير ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢٢١)، وانظر هناك مصادر ترجمته، وهو ثقة.

والحديث رواه الخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ١: ٢١٤ من طريق المصنف.

ورواه البخاري في «الكنى» (٢٦٤) عن أبي نعيم، عن الحكم أبي معاذ، به.

وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (٥٤٩) عن أبي حاتم: «روى عنه أبو نعيم وكناه بأبي معاذ ويرون أنه غلط» وتراه هنا يسميه الحكم بن عطية.

ورواه أحمد ٥: ٢٦ عن أبي أحمد الزبيري، عن الحكم بن عطية، به، ومن طريقه: الخطيب أيضاً، فلم ينفرد الزبيري بتسميته الحكم بن عطية، كما نقله الخطيب عن الإمام أحمد، بل تراه هنا من الفضل بن دكين.

الرباب، عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مصلانا». يعني: الثوم.

٨٧٤٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن

ثم أعقبه أحمد بالرواية عن يونس المؤدب، عن الحكم - لا: عن محمد - بن أبي القاسم الحنفي أبي عزة الدباغ، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٥٢٠)، والصغير (٨٥٩) من طريق الحكم بن طهمان أبي عزة الدباغ، به.

والكل واحد، على ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٦٧٤).

وقد فانت ترجمة أبي الرباب الحافظ في «التعجيل» فاستدرکها عليه في التعليق ٢: ٤٥٥ محققه الدكتور إكرام الله إمداد الحق جزاه الله خيراً، وهو مجهول إن لم يكن هو مطرف بن مالك القشيري، كما تقدم.

٨٧٤٧ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٧٤).

وقد رواه ابن حبان (٢٠٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناده المصنف: أحمد ٤: ٢٥٢، وابن خزيمة (١٦٧٢).

ورواه من طريق حميد: أحمد ٤: ٢٤٩، وأبو داود (٣٨٢٢)، والطحاوي ٤:

٢٣٨، والطبراني ٢٠ (١٠٠٣).

وقد جاء الحديث في «علل» الدارقطني ٧: ١٣٩ (١٢٦١) وذكر له عدة رواة عن حميد بن هلال، وذكر فيه اختلافهم عليه، وقال في آخره: «كأن المرسل هو الأقوى» أي: روايته من مرسل أبي بردة دون ذكر المغيرة بن شعبة، لكن لم يذكر الدارقطني رواية سليمان بن المغيرة هذه، وسليمان: سيد أهل البصرة عند شعبة، وثبت ثبت عند أحمد، وثقة ثقة عند ابن معين!! وعند وكيع، وهو إمام حجة، فلا يُهدر الحديث وله مثل هذا الإسناد ولم يتعرض له الدارقطني من قريب ولا من بعيد!.

هلال العدوي، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربنَّ مسجدنا حتى يذهب ريحها». وقال مغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيت فقلت: يا رسول الله! إنَّ لي عذراً، فناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلاً، فناولني يده فأدخلتها في كُمِّي إلى صدري، فوجده معصوباً فقال: «إنَّ لك عذراً».

٨٧٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمير بن

٨٧٤٨ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٧٥) عن الفضل بن دكين، عن

يونس، به.

وهذا حديث مرسل، قال في «التقريب» (٢٧٨٥) عن شريك: «من الثانية، ولم يثبت أن له صحبة» مع أن كلامه في «الإصابة» يميل إلى صحبته.

وعمر بن قُمَيْم التَّغْلِبِي: اضطرب اسم أبيه ونسبته في النسخ ومصادر الترجمة، وهكذا صواب اسم أبيه: بقاف مضمومة مصغر، كما في «تبصير المنتبه» ١: ٢٠٣.

وجاء كذلك في «الجرح والتعديل» ٦ (٢٠٩٢)، و«تصحيفات المحدثين» ص ١١١٢. وجاء في مصادر أخرى: بن تميم، منها: «تاريخ» البخاري ٦ (٣٢٣٩) - لكن جاء أثناء الترجمة: قميم - و«ثقات» ابن حبان ٥: ٢٥٤، و«الكنى» للدولابي ٢: ١٥٤، و«المقتنى» للذهبي (٦٤٠٠).

أما التغلبي: فاعتمدت فيه على طريقة كتب الرسم التي قدّمت هذه النسبة، وجعلت نسبة «التغلبي» فرعاً عنها، وكذلك جاء عند البخاري: التغلبي، وعند ابن أبي حاتم: التغلبي.

قُمَيْمِ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا». يَعْنِي: الثُّومَ.

٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ خَطِيباً - أَوْ خَطَبْنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ - فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْجَدُ رِيحَهُ

ثُمَّ، إِنْ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيٍّ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٢٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (١٨٠٨، ١٨٠٩) بِلَفْظٍ: تُهَيَّيْ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً، وَضَعْفَةً التِّرْمِذِيِّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ، وَرَوَى عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلاً» ثُمَّ أَسْنَدَ الْمَوْقُوفَ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَا يَقُولُ بِصَحْبَةِ شَرِيكَ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِهِ الَّذِي طُبِعَ بِاسْمِ: «تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ بِصَحْبَتِهِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الإصابة».

وَانْظُرْ «عِلَلُ» الدَّارِقُطِيِّ ٣: ٢٤٢ (٣٨٣).

٨٧٤٩ - سَيِّكُرُهُ الْمُصَنِّفُ بِرَقْمِ (٢٤٩٧٦).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ٣٩٧ (قَبْلَ ٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠١٤، ٣٣٦٣)، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُصَنِّفِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١: ١٥، ٢٧ - ٢٨، ٤٨ - ٤٩، وَمُسْلِمٌ (٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٨٧)، (٦٦٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥١ = ٢٥٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (٢٠٩١) -، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ.

منه، فيؤخذ بيده حتى يُخرج به إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بدَّ
فليُمتهما طبخاً.

٨٧٥٠ - حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم
أيوب قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه من بعض
البقول، فلم يأكل منه، وقال: «إني أكره أن أؤذي صاحبِي».

٨٧٥٠ - سيكره المصنف برقم (٢٤٩٦٦).

وعبيد الله: ثقة، وأبوه يزيد المكي: لم يسمَّ، وهو في «ثقات» العجلي (٢٢٨٧)،
وابن حبان ٧: ٦٥٧، لكن قول ابن حجر في «التقريب» (٨٤٥٣): «يقال: له صحبة»:
لم أر له سلفاً فيه.

وقد رواه ابن ماجه (٣٣٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢١)
عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٣٣، ٤٦٢، والدارمي (٢٠٥٤)، والترمذي (١٨١٠)
وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣)، كلهم
من طريق ابن عيينة، به. والمراد بصاحبه صلى الله عليه وسلم: جبريل عليه
الصلاة والسلام.

والحديث في «صحيح» مسلم ٣: ١٦٢٣ (١٧٠، ١٧١) من حديث أبي أيوب
من وجه آخر مطولاً.

تم بعون الله وفضله المجلد الخامس من «مصنّف» ابن أبي شيبة، ويليهِ المجلد
السادس، وأوله:

٧٩٤ - في ليلة القدر، أي ليلة هي؟

فهرس أبواب المجلد الخامس

- ٥ صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الخامس
- ٥٩٧ - من كان لا يقنت في الفجر ٢١
- ٥٩٨ - من كان يقنت في الفجر ويراه ٢٩
- ٥٩٩ - في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ٣٢
- ٦٠٠ - ما يدعو به في قنوت الفجر ٣٥
- ٦٠١ - في التكبير في قنوت الفجر: مَنْ فعله ٣٨
- ٦٠٢ - من كان يرفع يديه في قنوت الفجر ٣٩
- ٦٠٣ - في تسمية الرجال في القنوت ٤٠
- ٦٠٤ - في السهو في قنوت الفجر ٤٤
- ٦٠٥ - في القنوت في المغرب ٤٥
- ٦٠٦ - من كان يراوح بين قدميه في الصلاة ٤٦
- ٦٠٧ - من كان يصفُ قدميه ٤٨
- ٦٠٨ - الرجل يدخل المسجد وقد سبقُ بالصلاة ٤٩
- ٦٠٩ - من قال: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ٥١
- ٦١٠ - في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلَّي فيه، من قال: لا بأس أن يُجمَّعوا ٥١
- ٦١١ - من قال: يُصلون فرادى ولا يجمعون ٥٥
- ٦١٢ - الرجل تفوته بعضُ الصلاة مع الإمام ٥٥
- ٦١٣ - من قال: ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك ٥٦
- ٦١٤ - الرجل يُصلي فيضعُ إحدى رجله على الأخرى ٥٨

- ٦١٥ - في الإمام يُصلي جالساً..... ٥٨
- ٦١٦ - من قال: ائتمَّ بالإمام..... ٦٣
- ٦١٧ - في فعل النبي صلى الله عليه وسلم..... ٦٩
- ٦١٨ - في الرجل يضع رداءه عن منكبيه في الصلاة..... ٧٩
- ٦١٩ - من كره النوم بين المغرب والعشاء..... ٧٩
- ٦٢٠ - من رخص في النوم قبلها..... ٨٢
- ٦٢١ - في الرجل يُصلي الصبح، ثم يَسْتَبِينَ له أنه صلى بليل..... ٨٣
- ٦٢٢ - في الحائض تَطْهَر آخر النهار..... ٨٤
- ٦٢٣ - في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف..... ٨٦
- ٦٢٤ - من كرهه..... ٨٧
- ٦٢٥ - في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلّيها حتى تحيض..... ٨٩
- ٦٢٦ - في الحائض: تقضي الصلاة؟..... ٩٠
- ٦٢٧ - من كان يقول: في الصلاة لا يتحرك..... ٩٢
- ٦٢٨ - من كره أن يقول الرجل: لم يُصل..... ٩٣
- ٦٢٩ - من قال: التسييح للرجال والتصفيق للنساء..... ٩٣
- ٦٣٠ - الحائض هل تُسبح؟..... ٩٨
- ٦٣١ - من كان يأمر بذلك..... ٩٩
- ٦٣٢ - في أربع ركعات بعد العشاء..... ١٠٠
- ٦٣٣ - تَقْرَعُ اليد في الصلاة..... ١٠١
- ٦٣٤ - في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة..... ١٠٢
- ٦٣٥ - في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه..... ١٠٣
- ٦٣٦ - في تغطية القدم في الصلاة..... ١٠٣
- ٦٣٧ - في التلثم في الصلاة..... ١٠٥
- ٦٣٨ - في تغطية الأنف وحده..... ١٠٦

- ٦٣٩ - المرأة تصلي وهي متنقبة ١٠٧
- ٦٤٠ - من قال: لا صلاة بعد الفجر ١٠٨
- ٦٤١ - من رخص في الركعتين بعد العصر ١١٨
- ٦٤٢ - من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٢٢
- ٦٤٣ - من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ١٢٥
- ٦٤٤ - من رخص في الصلاة بعد الفجر ١٢٧
- ٦٤٥ - من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ١٢٧
- ٦٤٦ - من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي ١٣٠
- ٦٤٧ - من كان يسرع إلى الصلاة ١٣١
- ٦٤٨ - من كرهه ١٣٢
- ٦٤٩ - في الحائض تناول الشيء من المسجد ١٣٦
- ٦٥٠ - في الرجل على غير وضوء والحائض: يمسآن المصحف؟ ١٣٧
- ٦٥١ - من قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٣٩
- ٦٥٢ - في تخليق المساجد ١٤١
- ٦٥٣ - من كره أن يُيزق ثُجاء المسجد ١٤٤
- ٦٥٤ - من قال: البزاق في المسجد خطيئة ١٤٩
- ٦٥٥ - من قال: احفر لبزقتك ١٥٢
- ٦٥٦ - الرجل يأخذ القملة في الصلاة ١٥٣
- ٦٥٧ - الرجل يجد القملة في المسجد ١٥٥
- ٦٥٨ - من كان يكره الصلاة بين السواري ١٥٨
- ٦٥٩ - من رخص فيه ١٦٠
- ٦٦٠ - في الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٢
- ٦٦١ - في المسجد الذي أسس على التقوى ١٦٧
- ٦٦٢ - في الصلاة في مسجد قباء ١٧١

- ٦٦٣ - في الصلاة في بيت المقدس، ومسجد الكوفة ١٧٤
- ٦٦٤ - في الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه ١٧٧
- ٦٦٥ - في المرأة يُجزئها أن تصلي خلف الصف وحدها ١٨٤
- ٦٦٦ - في الصلاة في الموضع الذي قد خُسِفَ به ١٨٤
- ٦٦٧ - في الصلاة خلف الأمراء ١٨٥
- ٦٦٨ - ما تكره الصلاةُ إليه، وفيه ١٨٨
- ٦٦٩ - في الأمير يؤخّر الصلاة عن الوقت ١٩٢
- ٦٧٠ - في الصلاة في ثياب النساء ١٩٦
- ٦٧١ - من كره أن يقول: انصرفنا ١٩٧
- ٦٧٢ - من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد ١٩٨
- ٦٧٣ - من كره ذلك ٢٠١
- ٦٧٤ - من قال: خير صفوف النساء آخرها ٢٠٤
- ٦٧٥ - في فضل الصلاة ٢٠٦
- ٦٧٦ - فيما تُكفّر به الذنوب ٢١٠
- ٦٧٧ - في عقد التسبيح وعدد الحصى ٢١٦
- ٦٧٨ - من كره عقد التسبيح ٢١٩
- ٦٧٩ - في صلاة رمضان ٢٢٠
- ٦٨٠ - كم يصلي في رمضان من ركعة؟ ٢٢٢
- ٦٨١ - من كان يرى القيام في رمضان ٢٢٥
- ٦٨٢ - في قيام رمضان ٢٣٠
- ٦٨٣ - من كان لا يقوم مع الناس في رمضان ٢٣١
- ٦٨٤ - من كان يصلي خلف الإمام في رمضان ٢٣٣
- ٦٨٥ - في القوم يصلون تطوعاً في ناحية ٢٣٣
- ٦٨٦ - في الصلاة بين التراويح ٢٣٤

- ٦٨٧ - التعقيب في رمضان ٢٣٥
- ٦٨٨ - في كم يسلم الإمام ٢٣٦
- ٦٨٩ - من كان يقوم ليلة الفطر ٢٣٦
- ٦٩٠ - في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى ٢٣٦
- ٦٩١ - الصلاة في الطريق ٢٤٠
- ٦٩٢ - من رخص في ذلك وفعله ٢٤٢
- ٦٩٣ - من قال: الأرض كلها مسجد ٢٤٢
- ٦٩٤ - في القراءة في رمضان، هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ ٢٤٧
- ٦٩٥ - من كان يطيل في الأوليين في صلاة ٢٤٧
- ٦٩٦ - من كان إذا صلى جلس في مصلاة ٢٤٩
- ٦٩٧ - من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة ٢٥١
- ٦٩٨ - من كان لا يصلي الضحى ٢٥٣
- ٦٩٩ - من كان يصليها ٢٥٧
- ٧٠٠ - أي ساعة يصلي الضحى ٢٦١
- ٧٠١ - كم تصلى من ركعة؟ ٢٦٣
- ٧٠٢ - ما يقرأ به في صلاة الضحى ٢٦٨
- ٧٠٣ - في مسح الحصى وتسويته في الصلاة ٢٦٩
- ٧٠٤ - من رخص في ذلك ٢٧٠
- ٧٠٥ - من كره إخراج الحصى من المسجد ٢٧٥
- ٧٠٦ - في تحريك الحصى ٢٧٦
- ٧٠٧ - من رخص في الصلاة في النعلين ٢٧٨
- ٧٠٨ - من كان لا يصلي فيهما ٢٨٩
- ٧٠٩ - في الرجل إذا قام يصلي: أين يضع نعليه؟ ٢٩٠
- ٧١٠ - في رفع الصوت في المساجد ٢٩٢

- ٧١١ - الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ؟ ٢٩٥
- ٧١٢ - في مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٣٠٠
- ٧١٣ - من رخص في مدافعته ٣٠٥
- ٧١٤ - في حديث النفس في الصلاة ٣٠٦
- ٧١٥ - في الإمام يقوم في ناحية المسجد ٣٠٦
- ٧١٦ - ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها ٣٠٨
- ٧١٧ - في التأؤب في الصلاة ٣١٦
- ٧١٨ - الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ٣١٩
- ٧١٩ - الرجل يجد البلّة وهو يصلي ٣٢٥
- ٧٢٠ - في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة ٣٢٦
- ٧٢١ - الرجل يعطس في الصلاة: ما يقول؟ ٣٢٧
- ٧٢٢ - الرجل يشمت الرجل وهو يصلي، ما عليه؟ ٣٢٨
- ٧٢٣ - في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت، من قال: يعيد الصلاة ٣٢٨
- ٧٢٤ - من قال: لا يعيد، وتجزئه صلاته ٣٣٠
- ٧٢٥ - الرجل يصلي وشعره معقوص ٣٣٣
- ٧٢٦ - في سَلِّ السيف في المسجد ٣٣٦
- ٧٢٧ - في الرجل يمرُّ في المسجد بسهام ٣٣٧
- ٧٢٨ - في القراءة في الركوع والسجود، من كرهه؟ ٣٣٨
- ٧٢٩ - من رخص في القراءة في الركوع والسجود ٣٤٠
- ٧٣٠ - في المسجد ينسب إلى قوم، يقال: مسجد بني فلان ٣٤٠
- ٧٣١ - من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين ٣٤١
- ٧٣٢ - من كره أن يقول: العتمة ٣٤٢
- ٧٣٣ - من سماها العتمة ٣٤٥
- ٧٣٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ٣٤٦

- ٧٣٥ - في تسمية الرجال في الدعاء ٣٥٠
- ٧٣٦ - في الكلام في الصلاة ٣٥١
- ٧٣٧ - في مسيرة كم تُقصر الصلاة؟ ٣٥٢
- ٧٣٨ - من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد ٣٦١
- ٧٣٩ - من كان يقصر الصلاة ٣٦٣
- ٧٤٠ - في أهل مكة يقصرون إلى منى ٣٧٥
- ٧٤١ - في المسافرين إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً ٣٧٦
- ٧٤٢ - في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا ٣٧٨
- ٧٤٣ - في المسافر يطيل المقيم في المصر ٣٧٨
- ٧٤٤ - من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم ٣٨٣
- ٧٤٥ - من قال: إذا وضع رحله ونزل أتم ٣٨٥
- ٧٤٦ - من قال: يجمعُ المسافر بين الصلاتين ٣٨٦
- ٧٤٧ - من كره الجمع بين الصلاتين ٣٩٦
- ٧٤٨ - في الراعي يجمع بين الصلاتين ٣٩٨
- ٧٤٩ - في الصلاة عند المسابقة ٣٩٩
- ٧٥٠ - في صلاة الخوف كم هي؟ ٤٠١
- ٧٥١ - صلاة الكسوف كم هي؟ ٤١٦
- ٧٥٢ - ما يقرأ به في الكسوف ٤٣٠
- ٧٥٣ - في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٤٣١
- ٧٥٤ - في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٤٣١
- ٧٥٥ - في الصلاة في الزلزلة ٤٣٢
- ٧٥٦ - من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٤٣٣
- ٧٥٧ - من قال: لا يصلي في الاستسقاء ٤٣٥

- ٧٥٨ - الركوع والسجود أفضل أو القيام؟ ٤٣٧
- ٧٥٩ - الرجل يأكل ويشرب في الصلاة ٤٤١
- ٧٦٠ - الرجل يصلي وهو يمشي ٤٤٢
- ٧٦١ - الرجل يُردّد الآية في الصلاة ٤٤٤
- ٧٦٢ - في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ٤٤٦
- ٧٦٣ - في الرعاف إذا لم يسكن ٤٤٨
- ٧٦٤ - ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها ٤٤٩
- ٧٦٥ - الرجل يحسّن صلاته حيث يراه الناس ٤٥٥
- ٧٦٦ - الرجل يصلي في الثوب الذي يُجامع فيه ٤٥٦
- ٧٦٧ - في سجدة الشكر ٤٥٩
- ٧٦٨ - في الدعاء في الصلاة بإصبع، من رخص فيه ٤٦٥
- ٧٦٩ - من كره رفع اليد في الدعاء ٤٧٢
- ٧٧٠ - في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو ٤٧٥
- ٧٧١ - في رفع الصوت بالدعاء ٤٧٨
- ٧٧٢ - أيُّ الساعات يستجاب الدعاء ٤٨٠
- ٧٧٣ - في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يُحدّث قبل أن يتشهد ٤٨٢
- ٧٧٤ - من قال: لا يُجزّيه حتى يتشهد، أو يجلس ٤٨٣
- ٧٧٥ - فيمن أدرك ركعة من المغرب ٤٨٤
- ٧٧٦ - في فضل صلاة الليل ٤٨٥
- ٧٧٧ - في الإيماء في الصلاة ٤٨٨
- ٧٧٨ - من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ٤٩٠
- ٧٧٩ - الصلاة في الحجر وما جاء فيه ٤٩٧
- ٧٨٠ - في الرجل يدرك الإمام وهو جالس ٤٩٨
- ٧٨١ - في التعشير في المصحف ٤٩٨

- ٧٨٢ - من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير ٥٠٢
- ٧٨٣ - في إدامة النظر في المصحف ٥٠٤
- ٧٨٤ - ما أمر به من تعاهد القرآن ٥٠٦
- ٧٨٥ - في القرآن في كم يختم ٥٠٩
- ٧٨٦ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة، وقراءته في ركعة ٥١٣
- ٧٨٧ - في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ٥١٤
- ٧٨٨ - باب: مسألة في الصلاة ٥٢٢
- ٧٨٩ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي؟ ٥٢٣
- ٧٩٠ - من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه ٥٢٦
- ٧٩١ - من كان إذا قرأ: ﴿سُبَّح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى ٥٢٧
- ٧٩٢ - في الرجل يدرك مع الإمام ركعة ٥٢٨
- ٧٩٣ - من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد ٥٢٩
- فهرس أبواب المجلد الخامس ٥٣٥

